وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع: .....**

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني لشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وفقا لأحكام القانون التجاري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: القانون القضائي**

من إعداد الطالبة :
- **يحيا باشا آسيا**

تحت إشراف الدكتور :
- **بن عديدة نبيل**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	**بن قو أمال**	**رئيسا**
الدكتور	**بن عديدة نبيل**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ	**زواتين خالد**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:2022/07/04

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

إهـــداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة :

إلى من علمني لذة النجاح و متعته ، إلى من لم تمنحه الحياة عمرا طويلا ، إلى روح لطالما أردتها بجانبي في هذه اللحظة ، إلى أبي المتوفي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته و جعل قبره روضة من رياض الجنة .

إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها و وقرها في كتابه العزيز التي لو أعطيتها كل ما في الدنيا ما وفيت أجرها ، إليك يا أعز ما أملك " أمي الحبيبة ".

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال من إخوة و أخوات .

إلى رفيقة المشوار و صديقتي التي قاسمتني كل اللحظات رعاها الله و حفظها و وفقها.

إلى كل أساتذتي الكرام الذين أجلهم و أحترمهم في كلية الحقوق و العلوم السياسية.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي أهدي لكم ثمرة جهدي هذا المتواضع .

شكر و عرفان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، نحمدك ربي و نشكرك على أن يسرت لنا إتمام هذه المذكرة على الوجه الذي نرجوا أن ترضى به عنا.

أتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى أستاذي و مشرفي الفاضل الأستاذ " بن عديدة نبيل " الذي له الفضل في مذكرتي هذه منذ كان الموضوع عنوانا و فكرة إلى أن صار رسالة و مذكرة ، أشكره على كل ما قدمه لي من توجيهات و معلومات قيمة ، راجية من الله عز وجل أن يسدد خطاه و يحقق مناه فجزاه الله عني كل الخير

فلك مني أسمى عبارات الشكر و التقدير و أسأل الله لك بمزيد من الصحة و العافية .

قائمة المختصرات

ص : الصفحة .

م : مادة

ط : الطبعة .

ع : العدد .

م م : لمدة المواد

ص ص : لمدة الصفحات

ق.م.ج : قانون المدني الجزائري

ق.ج. ج : قانون الجنائي الجزائري

ق.إ.م.إ.ج : قانون إجراءات ال المدنية والإدارية الجزائري

ج.ر.ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

P : page

P P plusieire page

c.c.a : code civil algérien

مقدمة

يتسم عالم التجارة بالحركية التي تقتضي وجود ضوابط قانونية تمتاز هي الأخرى بالمرونة والحاجة إلى هذه القواعد المرنة يعود بالأساس إلى مضمون الحياة التجارية ذات الطبيعة الخاصة سواء من حيث الأشخاص أو الأعمال.

وقد تبلورت الحاجة إلى مثل هذه القواعد منتجة ما يعرف بالقانون التجاري، و هو فرع من فروع القانون الخاص، الذي يحكم فئة معينة من الأشخاص وهم التجار.

وصفة التاجر لا تقتصر فقط على الأفراد الطبيعيين الذين يحترفون القيام بالأعمال التجارية، بل تمتد أيضا إلى بعض الأشخاص المعنوية وتسمى الشركات التجارية.

وتعد الشركة عقدا ينشأ عنه شخص معنوي، له شخصيته وكيانه المستقل عن شخصية الشركاء المكونين له ، وله ذمة مالية منفصلة عن ذممهم ، ويباشر نشاطه كسائر الأشخاص المعنوية، فتنشأ له حقوق وتترتب عليه التزامات.

والشركات التجارية أفضل وسيلة قانونية لتنظيم جهود الأفراد واستغلالها استغلالا أمثل، فهي تقوم على فكرة الاشتراك بين شخصين أو أكثر بهدف توحيد الجهود والأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية المتوسطة والكبيرة بهدف الوصول إلى أعلى ربحية ممكنة.

وتنقسم الشركات التجارية إلى قسمين هما: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، وأساس هذا التقسيم هو الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي بين الشركاء، فشركات الأشخاص تقوم على أساس الثقة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والتضامنية بين الشركاء عن ديون الشركة في مواجهة الغير، بينما تقوم شركات الأموال على أساس الاعتبار المالي، والمسؤولية المحدودة عن ديون الشركة وتشمل شركات الأشخاص كلا من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، وهذه الأنواع هي التي يلعب فيها العامل الشخصي دورا رئيسيا في تأسيسها، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

والاحكام القانونية للشركة التوصية البسيطة وشركة التضامن هي محل الدراسة الحالية وذلك لكونها تعتبر أسبق الشركات ظهورا وأكثرها انتشارا في العصور الفارطة، في القرون الوسطى وبعد ظهور المسيحية كانت هناك محظورات عديدة على عقد الشركة والسبب هو موقف الكنيسة من القرض بفائدة حيث كانت تعتبره نوعا من الربا، غير أن أصحاب رؤوس الأموال تحايلوا على هذا الحظر واستثمروا أموالهم بطريقة حذرة في المضاربات التجارية من خلال ما كان يسمى بعقد الكوماندا، وكان ذلك في القرن السادس عشر أين عرفت المجتمعات الإنسانية المتقدمة في هذا الزمان نوعا من شركات الأشخاص لاسيما منها شركة التوصية البسيطة التي ذاع صيتها في ذلك الوقت، حيث كانت هذه الشركات تتم في الخفاء بين من يقدم المال ومن يقوم بالعمل، ولما جاء القرن الثامن عشر حدث تطورا في شركة التوصية نتيجة لاتخاذها عنوان وإقامة نظام لشهرها وظهرت بذلك بصفة علنية على السطح القانوني كشخص معنوي.

وما يهمنا في هذا المقام هي تلك القواعد القانونية التي أوردها المشرع التجاري التنظيم العمليات الواردة على الشركات وبالأخص شركة التوصية البسيطة[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه في الأمر 75-99 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري لم ينص على هذا النوع من الشركات لكنه تدارك الأمر فيما بعد حيث عدل هذا الأمر بالمرسوم التشريعي رقم 13-08 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1913l المتضمن القانون التجاري في مادته 65، حيث خصص لها فصل كامل يندرج تحت الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب الخامس في الشركات التجارية والمتضمن المواد من 553 مكرر الى 553 مكررها تحت عنوان شركة التوصية البسيطة.

[1]- عباس مصطفى المصري ، قظيم الشركات التجارية – شركات الأشخاص – شركات الأموال وفق الضوابط قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 وأحدث تعديلات قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 القنوترقم 3 لسنة 1998 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ، ص09

كما تم تعديله سنة 1995 بموجب الأمر 45-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1917 الموافق كديسمبر سنة 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري .

كما عدل هذا الأمر سنة 2005 بموجب قانون رقم 05-02 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 05 فبراير سنة 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-24 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

و هذا ما تنشا عليه شركة التضامن و كذلك تنقضي بانقضائه.ويرجع أصل شركة التضامن من الأساس إلى العهد الروماني حيث كان يسمى بنظام الملكية العائلية المشتركة حيث لم يكن يسمح بالدخول في هذا النظام إلا لأفراد العائلة الواحدة ولكن مع تطور هذا النظام أصبح يسمح للأجانب من معارف الأسرة و أصدقائها الدخول فيها حين تتوفر لديهم نية المشاركة و بمرور الزمن تطورت هذه الشركة شيأ فشيأ حتى أخذت شكلها الحالي في القرون الوسطى.

ويرجع الفضل في تسمية هدا النوع من الشركات بشركة التضامن إلى العالم "جاك سفاري " في كتابه الشهير "التاجر الكامل "لسنة 1675 الذي عرفها بأنها "شركات يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا بصورة التضامن " كما أخذ بهذه التسمية الفقيه "بوتيه "ثم انتقلت إلى قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة1807 ،ومنها جاءت تسمية شركة التضامن أو الشركة ذات الاسم الجماعي.

ومنه يمكننا أن نعرف شركة التضامن على أنها:شركة تتكون بين شريكين أو أكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة و يتألف عنوانها من أسماء جميع الشركاء أو من اسم واحد منهم أو بعضهم مع إضافة كلمة و شركائه أو ما يتفق مع هذا المعنى،ومنه نستخلص خصائص شركة التضامن و التي هي:

جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر بمجرد الدخول في شركة التضامن كونها شركة تجارية و من الأعمال التجارية حسب الشكل.

أن الشركاء فيها مسئولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة و التزاماتها تجاه الغير مسؤولية غير محدودة.

أن حصص الشركاء في شركة التضامن غير قابلة للتداول أو الإحالة، فلا يجوز التصرف في حصة الشريك و لا إحالتها حتى برضا جميع الشركاء، كونها مبنية على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول شركة من الشركات التجارية وهي شركة التوصية البسيطة التي كانت تعد أكثر أنواع الشركات انتشارا في الأوساط التجارية، وتقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

ومن الأسباب التي دفعتني لدراسة مثل هذا الموضوع الذي يعتبر بالغ الأهمية كونه يمس الاقتصاد الوطني الجزائري من خلال تشجيع مثل هذا النوع من المشروعات الصغيرة كونها تواجه صعوبات أحيانا في تحقيق أهدافها و التوسع في نشاطاتها مم يرجع سببه اما لنقص الإمكانيات المالية أو لنقص الخبرة التجارية للشركاء

أن موضوع شركة التوصية البسيطة لم يحظ بدراسة شاملة ومفصلة، نظرا لندرة الدراسات والأبحاث والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع

ان موضوع شركة التوصية البسيطة ابتداء من التعريف وانتهاء بالآثار المترتبة عن انحلال الشركة وانقضائها

و الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التطرق بشكل مفصل الشركة التوصية و لشركة التضامن و كذا استنتاج عيوبها و محاولة إصلاحها و المساهمة في تطويرها بطرق و حلول قانونية.

إشكالية الدراسة:

نصت الكثير من التشريعات على هذا النظام القانوني الذي تخضع له هذه الشركة ، التوصية البسيطة والشركة التضامن له اهمية كبير غير أنها لم تنص على كامل الأحكام التي تضبطها وإنما أحالت ذلك للنظام العام وأحكام شركة التضامن، وبناءا على ذلك يمكن براز إشكالية الدراسة من خلال التساؤل التالي:

هل يمكن القول بأن شركة التوصية البسيطة شركة قائمة بنظام قانوني منفرد ؟

أم أن هناك ما يجعلها تخضع لأحكام شركة أخرى أو ترجع أحكامها للقواعد العامة؟.

للشركات بدراسة أكثر دقة ’و طرح التساؤلات التالية :؟

كيف تأسس شركة التضامن ؟

كيف تتم إدارتها و فيما تتمثل العوامل التي تؤدي إلى انقضائها ؟

ونظرا لكل ذلك فإن الباحث في هذه الدراسة يأمل أن يشكل إسهامه هذا راقدا جديدا للمكتبة الجزائرية التي تفتقر إلى هذا النوع من الدراسات. منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجية التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال وصف إشكالية البحث وصفا دقيقا ودراستها من كافة الجوانب وبيان أركانها وخصائصها – وكيفية إنشائها وطريقة إدارتها ، من خلال متوافر للباحث من مراجع ومصادر وبحوث ودوريات تتعلق بإشكالية البحث.

ب – المنهج القانوني، وذلك بتوضيح أحكام هذه الشركة من خلال نضرة التشريعات ولاسيما المشرع الجزائري لها والأحكام التي خصها بها.

دوافع البحث:

إن البحث في أي موضوع قانوني يخفي وراءه العديد من الأسباب والدوافع المرتبطة بأهمية الموضوع ودوره في اغناء المكتبة الحقوقية بالدراسات والأبحاث، وبحث شركة التوصية البسيطة ، ليس بمنئ على ذلك فقد دفعنا إلى اختيار مجموعة من الدوافع الشخصية والعامة. الدوافع الشخصية الذاتية: رغم تنوع مواضيع القانون التجاري والتي يمكن البحث في

أي منها، إلاأن قلة الدراسات والأبحاث التي شملت شركة التوصية البسيطة، زادنا إصرارا على اختيار هذا الموضوع والاستزادة قدر المستطاع بما يتعلق به من معلومات.

الدوافع العامة: تتمثل في قلة الدراسات العلمية التي تناولت شركة التوصية البسيطة ويمكن اعتبار هذه الشركة جديدة في التشريع الجزائري، حيث نضمها لأول مرة في تعديل القانون التجاري لسنة 1993، والذي أفرد لها lg مواد من المادة 553 مكرر الى المادة 553 مكرره.

الدراسات السابقة:

لقد تناولها العديد من الكتاب في كتابتهم إلا أن دراستهم اقتصرت على النصوص الخاصة بهذه الشركة والواردة في القانون التجاري دون الإلمام بجميع جوانبها لاسيما فيما يخص ما تم إحالته للقواعد العامة وما تم إحالته الشركة التضامن، غير أن الدراسات الأكاديمية ومن خلال البحث على مستوى بعض الجامعات لم أجد من تناول هذا النوع من الدراسات.

أما هذه المذكرة: فقد تناولت بالتفصيل موضوع شركة التوصية البسيطة بمختلف جوانبه بصورة واضحة وجلية، من خلال ما تضمنه القانون التجاري سواء النصوص الواردة في القواعد العامة للشركات أو ما تضمنه من نصوص خاصة بهذه الشركة وكذا ما تم إحالته للنصوص التي تضبط شركة التضامن.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لشركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من بين أهم شركات الأشخاص، لاعتبارها الأكثر شيوعا والأنسب للقيام بالمشاريع الصغيرة ، إذ لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية هذه الشركة لتجميعها الجهود أفراد تربط بينهم علاقات وروابط شخصية كالأخوة أو الصداقة أو القرابة أو المعرفة الجدة[2].

الملفت في هذه الشركة أنها استطاعت أن تكون وحدة أضفت صفة التاجر على كل من ينظم إليها، ومع مرور الزمن توسعت هذه الشركة وكونت لنفسها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهو ما جعل رجال القانون يبرزون خصائص هذه الشركة مبيين وجودها عن طريق الاعتراف بشخصيتها المعنوية.

وردت أحكام شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري في المواد من 551 إلى 1563)، والتي يظهر فيها المشرع الجزائري سمات الاعتبار الشخصي للشريك[3].

شركة التضامن كغيرها من الشركات الأخرى، إذ لا تقوم إلا بناء على عقد، لذلك أوجب المشرع حتى تتأنس هذه الشركة توفر شروط موضوعية (عامة وخاصة) وأخرى شكلية لتكوينها، هذا ما يقتضي تناول ماهية شركة التضامن من خلال التطرق لمفهومها المبحث الأول) وتكوينها (المبحث الثاني).

تعتب شركة التضامن من الشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي ،فهي تعتمد على نفس شروط التأسيس التي يجب توافرها في عقود الشركات و المتمثلة في الشروط الموضوعية العامة و الشروط الموضوعية الخاصة و أيضا الشروط الشكلية و المتمثلة في الكتابة و الشهر و هذا ما سيتم تناوله في هذا الفصل

[2]– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 30 رجب عام 1417هـ الموافق11 ديسمبر .1996

[3]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012، ص124.

المبحث الأول : ماهية شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن من بين أهم شركات الأشخاص، لاعتبارها الأكثر شيوعا والأنسب للقيام بالمشاريع الصغيرة ، إذ لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية هذه الشركة لتجميعها الجهود أفراد تربط بينهم علاقات وروابط شخصية كالأخوة أو الصداقة أو القرابة أو المعرفة الجيدة.

الملفت في هذه الشركة أنها استطاعت أن تكون وحدة أضفت صفة التاجر على كل من ينظم إليها، ومع مرور الزمن توسعت هذه الشركة وكونت لنفسها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وهو ما جعل رجال القانون يبرزون خصائص هذه الشركة مبيين وجودها عن طريق الاعتراف بشخصيتها المعنوية.

وردت أحكام شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري في المواد من 551 إلى 1563[4]، والتي يظهر فيها المشرع الجزائري سمات الاعتبار الشخصي للشريك[5].

شركة التضامن كغيرها من الشركات الأخرى، إذ لا تقوم إلا بناء على عقد، لذلك أوجب المشرع حتى تتأسس هذه الشركة توفر شروط موضوعية (عامة وخاصة) وأخرى شكلية لتكوينها.

المطلب الأول : مفهوم شركة التضامن

إن شركة التضامن من الشركات التي تحوز على ثقة الأوساط التجارية، مما يمكن الشركة من الحصول على ائتمان كبير قد يفوق رأس مالها، بسبب مسؤولية الشركاء الغير المحدودة عن ديون الشركة [6]

---

[4]– الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة في 30 رجب عام 1417 هـ الموافق ل 11 ديسمبر 1996.

[5]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012، ص 124.

[6]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 93.

الشركة هي عقد يترتب عليه شخصية معنوية، فلدائني الشركة ضمان عام على جميع أموالها، كما تتوفر لها الأهلية في الحدود التي يقررها القانون، كما يمكنها أيضا التقاضي في المنازعات التي تنشأ قضائيا بين الشركة والغير.

لهذا أصبحت شركة التضامن تلعب دورا مهما في اقتصاد البلاد، إذ أصبحت تأثر على كل نواحي الحياة، وهذا راجع إلى أساس تكوين الشركة التي قوامها تجميع الأموال.

وبما أن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، فقد اهتمت بها الكثير من التشريعات وذلك بتقديمها لتعاريف مختلفة (المطلب الأول)، هذا ما يجعلها تنفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى (المطلب الثاني).

الفرع الأول : تعريف شركة التضامن

اختلفت معظم التشريعات العربية والأجنبية في تعريف شركة التضامن، إلا أن جميعها تكاد تتلاقي في تعداد خصائص هذا النوع من الشركات، فمنها ما هو متعلق بالشركة لكونها كيان قانوني له أحكامه الخاصة، ومنها ما هو متعلق بالشركاء المتضامنون [7]، ويعود سبب الاهتمام بهذا النوع من الشركات إلى احتوائها على جميع ممرات شركات الأشخاص.

كما أن المشرع الجزائري لم يعرفها، وأنها وضع لها مجموعة من الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، ونظرا لأهمية شركة التضامن من الناحية العلمية والعملية فإنها تحضي بمكانة مرموقة بين الشركات الأخرى، فما المقصود بشركة التضامن ؟ (الفرع الأول) وما أهميتها (الفرع الثاني).

[7]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص126.

أولا: المقصود بشركة التضامن

نظرا للدور الذي تلعبه شركة التضامن في المجال الاقتصادي، فقد حاولت معظم التشريعات تقديم تعريف لها، ولم يقتصر ذلك على الدول العربية، وإنما هناك بعض التشريعات الأجنبية التي عرفتها لنتوصل إلى معرفة المقصود بها في التشريع الجزائري

1- المقصود بشركة التضامن في بعض التشريعات العربية

عرف المشرع السوري شركة التضامن في نص المادة 59 من القانون التجاري السوري بأنها هي التي تعمل تحت عنوان ميعن وتألف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة"[8].

كما عرف المشرع المصري شركة التضامن في نص المادة 20 من القانون التجاري المصري على أنها: الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بغرض الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان متضامنون لجميع تعهداتهم ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم ، إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة".

عرف المشرع اللبناني شركة التضامن في المادة 46 من قانون التجارة اللبناني على أنها "شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها، وتألف ما بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة".

أما قانون التجارة العراقي لسنة 1957 في المادة السادسة منه فقد عرفها بأنها شركة التضامن هي شركة تألف بين شخصين أو أكثر يسأل أعضاؤها على وجه التضامن المسؤولية شخصية عن جميع التزامات الشركة"، أما المادة 36 من قانون الشركات العراقي الجديد فقد نص على أن الشركة التضامنية شركة تتألف من عدد من أشخاص لا يزيد عن عشرين ولكل منهم حصة فيها، ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة".

[8]- أكرم ياملكي، القانون التجاري ، الشركات، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص58.

أما المشرع التونسي فقد عرفها في المادة 45 من مجلة الشركات التجارية لسنة 2000 التي سماها شركة المفاوضة، حيث نصت أن شركة التضامن هي التي تتكون من شخصين فأكثر يكونون مسؤولين شخصيا وبالتضامن فيما بينهم عن ديون الشركة.

2- المقصود بشركة التضامن في بعض التشريعات الأجنبية

عرف المشرع الألماني شركة التضامن في نص المادة 150 من التقنين التجاري على أنها هي التي تستهدف ممارسة نشاط تجاري تحت عنوان مشترك، إذ تعتبر شركة تضامن إذا كان جميع الشركاء مسؤولين بشكل غير محدود اتجاه دائني الشركة".

عرف المشرع السويسري شركة التضامن في نص المادة 552 من تقنين الالتزامات على أنها هي التي يعقدها شخصان (طبيعيان) أو أكثر لممارسة التجارة أو تشغيل معمل أو القيام بأية صناعة أخرى بالشكل التجاري)، ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن الشركاء المتضامنين يكونون أشخاص طبيعي[9].

أما القانون الفرنسي فيعتبر أن الشركاء التجار هم الذين يؤلفون شركة التضامن، أو أن الشريك يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة[10].

3- المقصود بشركة التضامن في التشريع الجزائري

لم يحذو المشرع الجزائري حذو التشريعات العربية والأجنبية التي عرفت شركة التضامن، إذ لم يعرفها صراحة في القانون التجاري، بل اقتصرت نصوصه القانونية على تبيان الأحكام المتعلقة بهذه الشركة، إلا أن الفقهاء اجتهدوا لتقديم تعاريف مختلفة، فقد عرفها بعض منهم بأنها : ما هي إلا شركة تقوم على عدد محدود من الأشخاص (شخصين أو أكثر) تجمعهم روابط القرابة أو الصداقة أو المعرفة المبنية على الثقة المتبادلة، وذلك قصد مزاولة بعض الأعمال سواء كانت هذه الأعمال تجارية أو صناعية كشركاء متضامنون

[9]- أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 59.

[10]- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن)، المرجع السابق، ص10.

يسألون عن التزامات الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة وذلك بهدف تحقيق الربح .[11]

كما عرفها البعض الآخر بأنها الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر، كما تسمى بأسماء الشركاء جميعا، ولا يجوز التنازل عن حصة الشريك وأن هذه الأخيرة غير قابلة للانتقال للغير أو لورثة الشريك المتوفي[12].

من خلال هذه التعاريف يمكننا أن نعرف شركة التضامن على أنها الشركة التي تتكون من شخصين أو أكثر وتقوم على الاعتبار الشخصي، ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر ويسال فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، وتسمى الشركة بأسماء جميع الشركاء، ولا يجوز فيها التنازل عن حصة الشريك التي تكون غير قابلة للتداول.

ثانيا : أهمية شركة التضامن

من المعروف أن الشركة هي نظام قانوني يمارس عن طريق عدد من الأشخاص، وهذا ما عرف منذ أقدم العصور ومن أهم الشركات التي كانت الأسبق في الوجود من الناحية التاريخية هي شركة التضامن، إذ تبلورت أحكامها في القرن الثاني عشر في إثر ازدهار التجارة في المدن المطلة على البحر الأبيض المتوسط وذلك استجابة لتطور الحياة الاقتصادية وما صاحبها من انتعاش النشاط التجاري [13].

---

[11]– عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص189

[12]– نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 47.

[13]– عزيز العكيلي، الشركات التجارية، ج 4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002، ص90.

فشركة التضامن هي الصورة المثلى لشركات الأشخاص نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي الذي يعد الضابط المميز لهذا النوع من الشركات وما يترتب عليه من خصائص تمتاز بها هذه الشركة عن غيرها من الشركات الأخرى[14].

وشركة التضامن لا تصلح في إطار قانوني إلا للمشروعات الاقتصادية ذات الحجم الصغير والتي تربط بين جميع الشركاء علاقة قرابة أو صداقة... الخ، فلا أحد ينكر أهمية شركة التضامن لاعتبارها تجميعا لجهود الأفراد ومدخراتهم بمشروعات اقتصادية يعجز المرء بمفرده عن تحقيقها، مما جعلها أداة للنهوض الاقتصادي، إذ تعتبر من أهم شركات الأشخاص والأكثر شيوعا في الواقع العملي بسبب ملائمتها للاستغلال التجاري المحدود الذي يقوم به عدد قليل من الشركاء [15].

فالاقتصاد في بلدنا وفي الكثير من البلدان يشجع على خلق الكثير من هذه النوع من الشركات، لكونها من جهة تعتبر أكثر ملائمة لصغار التجار ذوي الثراء المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة والتي تمكن الشركة من الحصول على ائتمان كبير قد ي فوق رأس مال الشركة، بسبب مسؤولية الشركاء غير المحدودة عن ديون الشركة[16].

وتبدو جليا أهمية شركة التضامن في كونها الشركة الوحيدة التي تؤسس على الثقة والأمان التي يحس بها كل شريك اتجاه الآخر مما يجعله مرتاحا ومطمئنا عند مزاولته لنشاطه.

---

[14]– ونادية فضيل، المرجع السابق، ص 101.

[15]– حارش نادية، زكرامي مسعودة، قهام مراد، سعيدي شريفة، الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف،2013/2014 ، ص 14.

[16]– علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص230.

الفرع الثاني :خصائص شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بمجموعة من الخصائص، منها ما أوردته المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، بأنه للشركاء صفة التاجر وهم مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ومنها ما ورد في المادة 552 من القانون التجاري الجزائري بأن لهذه الشركة عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم متبوعا بكلمة الشركاء، ومنها أيضا ما أوردته المادة 560 من القانون التجاري الجزائري بأنه لا يجوز أن تكون الحصص فيها ممثلة في سندات قابلة للتداول[17].

لذلك تتمثل أهم خصائص شركات التضامن عامة في العدد المحدود للشركاء ، وفي عنوانها المتميز ،واكتساب كل الشركاء فيها صفة التاجر كما تكون مسؤولية هؤلاء الشركاء مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة وتكون حصصهم غير قابلة للانتقال

أولا: **العدد المحدود للشركاء**

من خلال التعاريف التي أوردناها عن شركة التضامن، فإن عدد الشركاء لا يجب أن يقل عن شريكين[18] ، وهذا ما يفهم من نص المادة 416 ق م ج بنصها" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد العدد الأقصى للشركاء في شركة التضامن.

ثانيا: عنوان شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بعنوان يعد بمثابة اسم تجاري لها، ويضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم، ويكون متبوعا بكلمة "وشركائه"، وعنوان الشركة raison sociale وهو

[17]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص111.

[18]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 105.

اسمها التجاري الذي تتم به الشركة ويقوم القانون بحمايتها لكونها تتعامل مع الغير وتوقع به على معاملاتها كشركة حمود بوعلام وشركائه، وذلك طبقا لأحكام نص المادة 552 ق ت ج التي تنص على أن شركة التضامن تتكون من أسماء جميع الشركاء وهو أمر ممكن وسهل إذا كانت تتكون من شريكين، ولكن في حالة إذا كانت هذه الشركة تتكون من عدد كبير من الشركاء فيكون من الصعب ذكر جميع أسمائهم، فلهذا يجوز الاكتفاء باسم واحد أو اثنان مع إضافة كلمة "وشركائه" حتى يفهم أن هناك شركاء آخرين وللدلالة أن شخصية الشركة مستقلة عن شخصية الشركاء[19].

أما إذا اتخذت الشركة تسمية مبتكرة raison de commerce فتضاف العنوان التجاري لتمييز الشركة عن غيرها، لكن لا يجوز التوقيع بها على معاملات الشركة ولا يكون للتوقيع بها أثر قانوني.

يجب أن يعي عنوان الشركة عن حقيقة انتمائه طوال حياتها، فإذا توفي أحد الشركاء وجب حذف اسمه من عنوانها وكذلك في حال انفصاله عنها لأي سبب كان [20]، يجب كذلك أن يكون عنوان شركة التضامن معبرا عن حقيقة الواقع، فإذا كانت الشركة بين أفراد عائلة واحدة، يجوز الاكتفاء باسم العائلة كعنوان للشركة مع الإشارة إلى نوع القرابة التي تربط بين الشركاء، لأن الغير يطمئن لهذا العنوان ويمنح ائتمان للشركة وذلك بالاعتماد على وجود الشركاء الذين ترد أسماؤهم في العنوان.

بالإضافة إلى ذلك لا يجوز أن يقتصر العنوان على ذكر الغرض الذي تأسست من أجله الشركة، فمثلا إذا تم ذكر اسم وكان المقصود منه اقتناص ثقة الغير وخلق ائتمان وهمي للشركة، أعتبر هذا الفعل من قبيل الصب ولو كان الاسم المذكور في العنوان الشخصي وهمي لا وجود له، أما في حالة ما أضيف هذا الاسم برضا صاحبه، يمكن

[19]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 112.

[20]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 48.

اعتباره شريكا في جريمة النصب وجاز للغير مطالبته بالتعويض بكافة ديون الشركة على وجه التضامن مع الشركاء الأصلين.

ثالثا: اكتساب الشريك صفة التاجر

بمجرد دخول الشريك شركة التضامن فإنه يكتسب صفة التاجر حتى ولو لم يكن قد احترف التجارة من قبل وسواء كان مساهما فعليا في إدارة الشركة أو لم يكن مساهما، وذلك لأن شركة التضامن شركة تجارية بحسب الشكل وذلك طبقا لنص المادة 551 ق ت ج.

يتضح لنا أنه يجب أن يكون الشريك المتضامن كامل الأهلية أي بلوغه سن التاسع عشر ودون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية[21]، ويستوي في نظر القانون أن يكون رجلا أو امرأة، أما القاصر المأذون له بالاتجار طبقا لأحكام المادة 5 من القانون التجاري فيجوز له الدخول في الشركة كشريك متضامن إذا تحصلى على إذن قضائي بذلك.

في حالة تعاقد شريك في شركة التضامن فهو يكتسب صفة التاجر لذلك يلتزم بالتزامات التجار، إذ يجب عليه أن يقوم بالتزامات تجارية معينة كالقيد في السجل التجاري ومسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة لتدوين مصاريفه الشخصية والأرباح التي يحصل عليها من الشركة، أما في حالة إفلاس الشريك أو منعه من ممارسة التجارة أو فقد أهليته ، فيؤدي ذلك لانحلال الشركة ما لم ينص القانون الأساسي للشركة على استمرارها، وأن يقرر ذلك باقي الشركاء بالإجماع وذلك طبقا لنص المادة 563 ق ت ج إضافة إلى ذلك إفلاس شركة التضامن بسبب التوقف عن دفع الديون سيؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء باعتبارهم تجارا مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة[22].

[21]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات)، ج1، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص ص 162-163.

[22]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 113.

غير أن شهر إفلاس أحد الشركاء لدين تجاري خاص به لا يستتبع إفلاس الشركة أو إفلاس زملائه الشركاء الآخرين، ذلك لأن الشركة غير مسؤولة عن ديون الشركاء، ولكن إفلاس الشريك يترتب عليه كقاعدة عامة انقضاء الشركة.

رابعا: مسؤولية الشريك الشخصية والتضامنية

يترتب على عاتق الشريك المتضامن مسؤولية تضامنية (أولا) وشخصية (ثانيا).

1- المسؤولية التضامنية المطلقة

إن الشركاء جميعهم مسؤولين مسؤولية مطلقة تضامنية عن ديون الشركة وذلك حسب المادة 551 ق ت ج[23]، وقد يكون ذلك سبب تسميتها بشركة التضامن وهذه المسؤولية غير محدودة بمقدار حصة الشريك في رأس مال الشركة، مهما بلغت، حتى وإن استغرقت قيمة تلك الديون جميع الأموال الخاصة للشريك.

ذمة الشريك ضامنة لهذه الديون كما أنه ملزم بالتسديد الكلي للديون عند المطالبة بها لأنه متضامن مع الشركة وقد يتم الرجوع على جميع الشركاء مجتمعين، كما أن الشركة قد تعجز عن تسديد كامل ديونها والتزاماتها وكذلك قد يعجز أحد الشركاء عن التسديد وبالتالي على باقي الشركاء أن يتولوا وفاء تلك الديون والالتزامات فهم بمثابة كفلاء عن الشركة.

تعتبر مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية من قواعد النظام العام، فلا يجوز للشركاء المتضامنين استبعاد هذه المسؤولية أو تحديدها بشرط خاص في عقد الشركة، فمثل هذا الشوط يقع باطلا ولا يحتج به على الغير وتبقى هذه المسؤولية التضامنية قائمة حتى وإن كانت الشركة تحت التصفية، وكذا في حالة بطلان الشركة لعدم اكتمال إجراءات التأسيس وذلك طبقا لنظرية الشركة الفعلية

[23]- المادة 551 من ق ت ج على أن "شركة التضامن تتميز بتكافل وتضامن جميع الشركاء في تحمل مسؤوليتهم عن ديون الشركة".

2- المسؤولية الشخصية

بالنسبة للمسؤولية الشخصية فقد اختلف الفقهاء حول تبريرها، إذ يرى جانب من الفقه أن شركة التضامن تتكون في الحقيقة من عدد من التجار الذين يضمون نشاطهم ويعملون معا، فلا يمكن أن ينشأ من ذلك شخص معنوي تقوم حواجز معينة بين ذمته وذمم الشركاء، إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد على أساس أنه يتنافى مع المنطق وينحرف مع الصواب لأنه ينكر في شركة التضامن الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الشركاء فيها.

في حين يرى الجانب الآخر أن هذه المسؤولية ترجع إلى الأصل التاريخي لشركة التضامن، حيث وضع الرومان النواة الأولى لنظام الملكية العائلية المشتركة الذي عرفوه، والذي كان يضم أفراد العائلة نتيجة الميراث، إلا أن الرأي الراجح يرى أن هذه المسؤولية ترجع إلى أن التوقيع على تعهدات الشركة يتم بعنوانها، ولما كان العنوان يضم أسماء الشركاء جميعا فكأن كل شريك تعهد بالتزامات الشركة شخصيا فيكون أمام دائن الشركة في مثل هذه الحالة عدة مدينين [24].

غير أن تمة الشركاء تخصص للوفاء بحقوق دائنيها وحدهم ولا تكون متعلقة بحق الدائنين الشخصيين، إذ تعتبر المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء في شركة التضامن من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فالشريك المتضامن يعتبر مسؤولا في مواجهة الغير وحتى لو نصت في العقد التأسيسي على خلاف ذلك.

خامسا: عدم قابلية حصص الشريك للانتقال

الأصل هو عدم قابلية حصص الشركاء للتداول سواء كان ذلك بعوض أو على سبيل التبرع لكون أن شركة التضامن هي من بين الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي الثقة المتبادلة بين الشركاء وذلك طبقا لنص المادة 560 ق ت ج التي تنص على عدم قابلية الحصص للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء، بمعنى عدم جواز

[24]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص130.

التصرف في حصص الشركاء التي يكون أساسها الاعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن [25].

ومهما كان هذا التصرف بعوض أو بدون عوض، فالأصل أن انضمام هؤلاء الأشخاص لتكوين الشركة التي كان أساسها الثقة الكاملة بين كل واحد منهم، فلا يمكن إجبارهم على قبول شريك جديد لا يثقون به عن طريق تصرف الغير بالحصة، كما أن وفاة الشريك لا يترتب عليه انتقال الحصة إلى الورثة حيث أن هؤلاء لا يتوفر فيهم الاعتبار الشخصي الذي جمع بين مورثهم وبقية الشركاء ولذلك تنقضي الشركة[26].

إذا كانت هذه القاعدة في شركات الأشخاص إلا أنها ليست من النظام العام ، ومن ثم يجوز مخالفتها، فحصة الشريك إذا كانت غير قابلة للتنازل عنها للغير أي للأجنبي عن الشركة فإنه يمكن رغم ذلك الاتفاق على مخالفتها والتنازل عن الحصة للغير، لكن بشرط اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي على أنه لا تنحل الشركة بوفاة أحد الشركاء بل تؤول حصة الشريك المتوفي إلى الورثة[27]

كذلك الحال بالنسبة لإفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقده لأهليته، فالأصل أن تنحل الشركة ، إلا إذا نص العقد التأسيسي على إمكانية استمرارها أو يقرر ذلك الشركاء الآخرون بالإجماع [28].

---

[25]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص120.

[26]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص120.

[27]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص49.

[28]– هارون أوروان، إفلاس شركات الأشخاص وأثره على الشركاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008/ 2009، ص 22.

المطلب الثاني:تكوين شركة التضامن

إن الفكرة التعاقدية هي الأكثر تبريرا لأحكام هذا النوع من الشركات من فكرة النظام القانوني، لكونها من الشركات التي يتوقف وجودها وزوالها على وجود الاعتبار الشخصي وزواله، وعلى ذلك تسري على عقد شركة التضامن الأركان الموضوعية العامة والمتمثلة في (الرضا، المحل، السبب والأركان الموضوعية الخاصة (تعد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر) بالإضافة إلى أركان شكلية (الكتابة والشهر) [29].

وفي حالة تخلف هذه الأركان فإنه يترتب على ذلك البطلان، أما إذا تم التأكد من توفر كل هذه الأركان في العقد التأسيسي للشركة فأنه تبدأ مرحلة تأسيس شركة التضامن

الفرع الأول: الأركان الموضوعية

شركة التضامن كغيرها من الشركات التجارية الأخرى من حيث كونها عقدا يشترط الوجوده توافر الأركان العامة والخاصة والشكلية، حيث يشترط توافر الأركان الموضوعية العامة للعقد وهي الرضا، المحل، السبب [30]، وتخضع شركة التضامن في ذلك إلى القواعد العامة ، كما يشترط فيها الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر .

أولا: الأركان الموضوعية العامة

باعتبار أن شركة التضامن هي عقد بين الشركاء لذلك فهي لا تختلف عن الشركات التجارية الأخرى، إذ يشترط لتواجدها توافر الأركان الموضوعية العامة، والمتمثلة في الرضا ،المحل ،السبب.

1- الرضا

يقصد بالرضا التعبير عن إرادة المتعاقدين والمتمثل في الإيجاب والقبول، إذ يشترط الانعقاد الشركة رضا الشركاء بها وهذا الرضا يجب أن يشمل شروط العقد جميعها، إذ

[29]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 114.

[30]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 128.

يشترط حتى يكون صحيحا أن يكون الشخص أهلا للقيام بالتصرف، وأن يكون رضاه خاليا من عيوب الإرادة [31].

أ- الأهلية

يشترط أن يكون الرضا صادرا من ذي أهلية، إذ يجب أن تتوفر في الشريك الأهلية القانونية لإبرامه، وقد حدد المشرع الجزائري سن الأهلية ببلوغ سن 19 سنة كاملة طبقا النص المادة 40 قانون مدني جزائري"، ففي شركة التضامن إذا شاب أحد الشركاء عيب الفقدان أهليته فإن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد الشركة.

كما يجوز كذلك للقاصر الذي بلغ 18 سنة من عمره بناء على نص المادة 5 من ق ت ج أن يبرم عقد الشركة متى أذنت المحكمة له بذلك وهذا ما يسمى بالقاصر المرشد، كما لا يسمح للقيم أو الوصي أن يستثمر أموال هذا القاصر في شركة التضامن، بل يسمح له التخول كشريك نيابة عن القاصر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو يدخل كشريك موصي في شركة التوصية[32].

ب- عيوب الإرادة

يشترط أن تكون إرادة المتعاقدين ذات سلطان كامل لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة، وهي:

الغلط: هو وهم أو اعتقاد يقوم في ذهن المتعاقد يحمله إلى اعتقاد غير الواقع، فيدفعه إلى التعاقد، ولذلك يجوز في حالة الغلط أن يطلب إبطال العقد إذا كان الغلط جوهريا بلغ حدا من الجسامة.

التدليس: هي مجموعة من الوسائل الاحتيالية التي يستعملها المدلس لدفع المتعاقد الآخر إلى التعاقد، ويجوز إبطال عقد الشركة للتدليس إذا كان هو الدافع إلى التعاقد بحيث لولاه لما أبرم الطرف الثاني العقد.

---

[31]- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني، معتل ومتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

[32]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 21.

إذ يعتبر التدليس كثير الوقوع، حيث يلجأ إليه مؤسسو الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك في الشركة.

الإكراه: هو ضغط يتعرض له أحد المتعاقدين يولد في نفسه رهبة تدفعه إلى التعاقد، والإكراه على نوعين: مادي و معنوي، فهو نادر الوقوع في إبرام عقد الشركة، وفي حالة وقوعه يجب أن يكون صادرا من أحد المتعاقدين أو عن طريق شخص ثالث بشرط أن يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه.

الاستغلال والغين: استغلال ما لدى المتعاقد الآخر من طيش أو هوى جامح للتحصيل على التعاقد معه، والاستغلال نادر الوقوع في عقد الشركات التجارية[33].

2- المحل

يقصد بالمحل موضوع الشركة المتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، إذ يجب أن يكون ممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإذا كان مستحيلا وغير مشروع وقع العقد باطلا بطلانا مطاقا [34]، كما يشمل المحل في عقد الشركة الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأسمال الشركة وقد تكون حصة عينية أو نقدية أو حصة من عمل، كما يشمل محل العقد الغرض أو الهدف الذي أسست من أجله الشركة [35].

يترتب على اختلاف محل التزام الشريك عن محل الشركة أنه قد يكون محل التزام الشريك، منظورا إليه في ذاته، مشروعا وممكنا كما لو كان أداء مالي أو عمل مشروع، ولكن

---

[33]- حسين المصري، القانون التجاري،(شركات القطاع الخاص)، ج1، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،1986، ص 30.

[34]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 28.

[35]- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في شرح الشركات التجارية والإفلاس، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص 38

يلحقه البطلان رغم ذلك إذا كان محل الشركة غير جائز، لأن هذا المحل الأخير يتكون في النهاية من مساهمة كل الشركاء [36].

3- السبب

هو الدافع أو الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء التزامه، والسبب في عقد شركة التضامن هو الرغبة في تحقيق الربح واقتسامه عن طريق القيام بمشروع اقتصادي أو تجاري واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي، فإذا انصب عقد الشركة على استغلال غير مشروع، فإن العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل والسبب في آن واحد، أما السبب المباشر لقيام الشركة فهو رغبة الشركاء في تحقيق أحد الأغراض [37].

ثانيا : الأركان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة التي يجب توافرها في شركة التضامن فلا بد أيضا من توافر الأركان الموضوعية الخاصة، والتي تميز عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى والمتمثلة في تعدد الشركاء ، تقديم الحصص نية الاشتراك نية اقتسام الأرباح والخسائر .

1- تعدد الشركاء

حتى يتم إبرام عقد الشركة لا بد من وجود شخصين طبيعيين أو اعتباريين أو أكثر، وهذا ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد والمتمثل في جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك وهو ما أكدته المادة 416 من ق م ج و التي تبت كقاعدة عامة وحدة الذمة بالنسبة لجميع الشركات التجارية ، إذ حرص المشرع الجزائري على تحديد الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة التضامن حيث أوجب أن لا يقل عددهم عن اثنان.

[36]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 41.

[37]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 130.

2- تقديم الحصص

يشترط القانون أن يلتزم كل شريك في تقديم نصيب معين من مال أو عمل يسمى بالحصص وهذه الحصص على ثلاث أنواع قد تكون نقدية ، أو عينية، أو حصة من عمل.

أ) الحصة النقدية

غالبا ما تكون الحصة التي يقدمها الشريك للشركة مبلغا من النقود، إذ يلتزم بدفع المبلغ الذي تعهد بدفعه وبتقديمه في المدة والميعاد المتفق عليه.

فإذا تأخر عن تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام، غير أن هناك بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري خرجت فيهما عن القواعد العامة وذلك من خلال قاعدتين [38]:

القاعدة الأولى: تقضي بأن الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة من غير الحاجة إلى مطالبة قضائية أو هذار، وهذه القاعدة تطبق في حالة ما إذا تعهد الشريك بدفع مبلغ من النقود ولم يقدمه، وهذه القاعدة تخالف القاعدة العامة التي نصت على أن الفوائد التأخيرية لا تسري إلا من يوم المطالبة القضائية.

القاعدة الثانية: فإنها تجيز مطالبة الشريك بالتعويض التكاليف التكميلية ولو لم يكن حسن النية، وهذه القاعدة جاءت مخالفة للقاعدة العامة التي تجيز للدائن المطالبة بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء إلا إذا أثبت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية وقد تسبب فيه المدين بسوء نيته.

يكمن الغرض من تقرير هاتين القاعدتين الاستثنائيتين هو أن الشركة بحاجة إلى المال في المواعيد المتفق عليها حتى تتمكن الشركة من مزاولة نشاطها [39] ، أماذا تعهد الشريك بتقديم مبلغا من المال كحصة له في الشركة وجب عليه تقديمها في الميعاد المحددة

[38]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 42.

[39]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 132.

لها، فإذا تأخر عن تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال، فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصص ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن التأخير .

ب) الحصة العينية

يقصد بالحصة العينية أي مال مقدم كان من غير النقود، إذ يجوز للشركاء أن يساهموا بحصة غير النقود، سواء كان عقارا أو منقولا، فالعقار قد يكون قطعة أرض أو مبنى: كالمصانع والمناجم والمخازن، أما المنقول فقد يكون ماديا: كالآلات أو البضائع، أو منقولا معنويا: كمحل تجاري أو براءة الاختراع أو علامة تجارية أو رسوم أو نماذج صناعية أو دين للشريك قبل الغير أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية وتكون الحصة التي يقدمها الشريك إما قصد تمليكها أو الانتفاع بها [40].

فإذا كانت هذه الحصة على سبيل التمليك عقارا فتخضع لإجراءات الشهر والتسجيل التي نصت عليها المادة 793 من ق م ج والخاصة بنقل الملكية، وبانتقال ملكية الحصة العينية إلى الشركة تنتقل إليها تبعة الهلاك وذلك عملا بأحكام البيع، بمعنى أن الشريك يبقى ضامنا للحصة المقيمة كضمان البائع للمبيع فيما يتعلق بالهلاك والاستحقاق والعيوب الخفية أو النقص.

أما إذا كانت الحصة التي قدمت منقولا وهلك قبل التسليم فإن هلاكه على الشريك، أما إذا هلك بعد التسليم فإن هلاكه يكون على الشركة .

أما إذا كانت الحصة المقدمة من قبل الشريك على سبيل الانتفاع بمال لمدة معينة مع احتفاظه بملكيته فتسري عليه أحكام الإيجار ، فيكون الشريك في مركز المؤجر والشركة في مركز المستأجر، فإذا هلكت الحصة المقيمة بفعل لا يد للشركة فيها كان الهلاك على الشريك .

[40]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 26.

ج) الحصة من عمل

يجوز للشريك أن لا يساهم في الشركة لا بحصة عينية ولا نقدية ، وأنها يمكنه أن يساهم بحصة من عمل، إذ يجب أن يكون العمل المقدم من قبل الشريك ذو أهمية في نجاح الشركة، فهو يعتبر عمل فني كعمل المدير والمهندس والخبرة الفنية والتجارية[41].

يشترط في حالة ما إذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة أن يمتنع عن ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير، لما ينطوي عليه ذلك من منافسة الشركة، فإن حقق أرباحا كانت هذه الأرباح حقا للشركة [42]، كما يجوز كذلك للشريك أن يقوم بأعمال أخرى مستقلة غير التي تعهد بها للشركة ما دام ذلك لم يتعارض مع غرض الشركة ويحتفظ لنفسه بأرباح هذا العمل.

ويعتبر التزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبيل الالتزامات المستمرة التي يجب أن تنفذ يوميا، وعليه فتبعية هلاك الحصة تقع على عاتقه، فإذا مرض أو أصيب بعاهة جعلته يمتنع عن أداء عمله، كأن يصبح عاجزا كليا عن تأديته أثناء قيام الشركة، ففي هذه الحالة أعتبر متخلفا عن أداء حصته ومن ثم يقصي من الشركة[43].

3- نية الاشتراك

تعتبر نية الاشتراك من بين الأركان الأساسية لعقد شركة التضامن، إذ من غير الممكن أن ينعقد العقد من دونها، ويقصد بها بذل الجهود والتعاون بين الشركاء في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء، حيث أن الشركة لا تنشأ عرضا أو جبرا، وإنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوية[44].

---

[41]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 43.

[42]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 41.

[43]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 37.

[44]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 38.

وتكون نية الاشتراك أكثر ظهورا في شركات الأشخاص وبالتدقيق في شركة التضامن، التي تسود فيها الفكرة التعاقدية على أساس الثقة المتبادلة والتعاون الإيجابي بين الشركاء من أجل تحقيق غرض الشركة وأقل وضوحا في شركات الأموال [45].

4- اقتسام الأرباح والخسائر

إن الهدف الذي تنشأ الشركة من أجله هو تحقيق الربح، وهو ما يميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها كالجمعيات مثلا، فيجب أن يساهم الشركاء جميعهم في الأرباح والخسائر، فلا يجوز الاتفاق على حرمان الشريك من الأرباح، كما لا يجوز الاتفاق على إعفائه من الخسارة، فالاشتراك في الربح والخسارة من الصفات الضرورية للشركة، كما أنه ركن من الأركان الجوهرية للشركة، فإذا ما تخلف فلا مجال للقول بوجود الشركة[46] عادة ما يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي طريقة توزيع تلك الأرباح والخسائر، وهذا ما يسمى بالتوزيع الاتفاقي، أما إذا لم يتضمن العقد التأسيسي ذلك فإن التوزيع يتم وفقا لأحكام القانون وهو ما يسمى بالتوزيع القانوني[47]

ثالثا: جزاء تخلف الأركان الموضوعية

إذا تخلف ركن من أركان شركة التضامن الموضوعية ترتب على ذلك البطلان، ويختلف هذا البطلان تبعا للركن المتخلف، وقد يكون هذا البطلان نسبيا أو مطلقا، كما قد يكون بطلانا من نوع خاص، لذلك يختلف الجزاء المترتب في حالة تخلف الأركان الموضوعية العامة عن الجزاء المترتب في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة.

1- جزاء تخاف الأركان الموضوعية العامة

يترتب على تخلف الأركان الموضوعية العامة لعقد شركة التضامن وهذا البطلان يختلف بحسب سببه، فقد يكون بسبب تخلف ركن الرضا ، أو بسبب تخلف المحل والسبب.

---

[45]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 157.

[46]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 44.

[47]- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص40.

أ) البطلان المترتب على تخلف ركن الرضا

في حالة إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا يترتب عليه البطلان النسبي ، ويختلف أثر هذا البطلان في العلاقة بين الشركاء، أو في حالة علاقة الشركة بالشركاء.

-أنوع البطلان المترتب في حالة تخلف ركن الرضا

البطلان النسبي هو البطلان الذي يمس العقد بسبب نقص الأهلية وقت انعقاد العقد، أو إذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بعيب من عيوب الرضا، كالتدليس أو الإكراه أو الغلط.

ففي الحالة الأولى (في حالة نقص الأهلية)، فطبقا لنص المادة 82 ق أج التي تنص على أنه: "من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة (42) من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة"[48]. وكذلك نص المادة 42 من ق م ج "لا يكون أهلا المباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عنه أو جنون.

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة". يتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن عقد شركة التضامن الذي يبرمه الصبي الغير المميز أو عديم الأهلية أو المجنون أو المعتوه الذي يأخذ حكم المجنون، ففي هذه الحالات يكون العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية، أما الغير من الشركاء فليس لهم حق التمسك بالبطلان، ويعتبر العقد صحيحا بالنسبة لهم"

فلا يجوز للقاصر الانضمام إلى الشركة بصفته شريكا متضامنا إلا إذا أذن له بمباشرة التجارة ، يعني أن يكون القاصر البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة، وأن يحصل على إذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة إذا

[48]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 27 فبراير 2005.

كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوة أو استحال عنه مباشرتها في حالة انعدام الأب أو الأم[49].

ويرى جانب من الفقه أنه في حالة فقدان أحد الشركاء أهليته في شركة التضامن أدى ذلك إلى اعتبار هذه الشركة باطلة بطلانا مطلقا، لأنه ينفي على الشريك صفة التاجر المشترطة له، إلا أن الرأي الراجح يرى أن البطلان النسبي لا يجوز التمسك به إلا من قبل الشريك فاقد الأهلية دون غيره من الشركاء، لأن القاصر الذي يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله في الشركة أو القيام بأعمال تجارية أخرى لا تؤثر على صحة الشركة[50].

أما في الحالة الثانية إذا كان رضا أحد الشركاء قد شابه عيب من عيوب الرضا وأنها صدرت تحت تأثير غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال، اعتبر العقد باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة ناقص الأهلية أو من شابه عيب من عيوب الرضا دون سائر الشركاء، أي بمعنى أنه يقتصر على الشريك الذي أصيب بعيب من العيوب [51].

أثر البطلان على العلاقة بين الشركاء وبين الشركة

يختلف أثر البطلان إذا شاب أحد الشركاء عيب من عيوب الرضا في العلاقة بين الشركاء (أ)، أو في حالة علاقة الشركة بالشركاء (ب).

***أثر البطلان المترتب على العلاقة بين الشركاء :** طبقا لنص المادة 100 من ق م ج التي تنص على أنه يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية وتستند الإجازة إلى

---

[49]– أحمد محرز، الشركات التجارية الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة)، ج2، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1970، ص32.

[50]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة، ج1، ط1 دار عويدات، بيروت، لبنان، 1994، ص 187.

[51]– سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 273.

التاريخ الذي تم فيه العقد دون الإخلال بحقوق الغير"، يتضح لنا من خلالها أن الشريك لا يكون له حق طلب الإبطال إذا جاز العقد سواء كانت إجازة صريحة أو ضمنية[52].

*** أثر البطلان المترتب على علاقة الشركاء بالشركة**

إذا اقتضى بالبطلان لأحد الشركاء في شركة التضامن التي تقوم على الاعتبار الشخصي وخرج منها، فإن ذلك يؤدي إلى حل الشركة وتصفيتها، إلا إذا نص في العقد التأسيسي على استمرار العقد مع بقية الشركاء[53].

ب) البطلان المترتب على عدم مشروعية المحل والسبب

يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا إذا كان محلها أو سببها غير مشروعين لمخالفتهما للنظام العام والآداب العامة، كإدارة منازل القمار أو تكوين شركة للاتجار بالمخدرات وغيره من الأغراض الغير المشروعة، وتكون باطلة أيضا لمخالفتها الأحكام القانونية الإلزامية، كشركة التضامن التي تؤسس لاستيراد الأدوية وبيعها بين شريكين لا يحمل أحدهما شهادة صيدلية، إذ ينهار العقد ويعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ويعتبر كأنه لم يكن[54].

2- جزاء تخلف الأركان الموضوعية الخاصة

يترتب على تخلف الأركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة التضامن البطلان وهذا البطلان يختلف من ركن لآخر سواء كان ركن تعدد الشركاء ، أو ركن نية الاشتراك ، أو ركن اقتسام الأرباح ، أو ركن تقديم الحصص.

---

[52]- حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 49.

[53]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 168.

[54]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 40.

أ) البطلان المترتب على تخلف ركن تعد الشركاء

يشترط عقد الشركة أيا كان نوعها، أن يكون عدد الشركاء اثنين على الأقل والا كانت الشركة غير موجودة في نظر القانون باستثناء مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

لأن المشرع الجزائري اشترط في شركة التضامن أن لا يقل عددهم عن اثنين.

ب) البطلان المترتب على تخلف ركن نية الاشتراك

في حالة عدم وجود نية الاشتراك عند ممارسة الشركة لنشاطها أو تأسيسها تعتبر شركة التضامن باطلة، لأن هذه النية هي التي تمر الشركة كشخص معنوي عن غيرها من الأشخاص المعنوية كالجمعيات مثلا وهذا ما أكدته نص المادة 426 من ق م ج.

ج) البطلان لمترتب عن تخلف ركن اقتسام الأرباح

يكون الجزاء في الأصل هو البطلان المطلق لعقد الشركة، في حالة تضمن عقد الشركة شرطا يوحي بنية علم اقتسام الأرباح والخسائر، كشرط الأسد الذي يهدف إلى منع أحد الشركاء من الحصول على أي ربح أو إعفائه من تحلى الخسارة، باستثناء الشريك الذي يقدم حصة عمله فقط، دون تقدير نصيبه في الربح أو الخسارة عن جهده العضلي أو الفكري أثناء عمله فإنه لا يؤثر في بطلان العقد بطلانا مطلقا[55].

د) البطلان المترتب على تخلف ركن تقديم الحصص :

يترتب على تخلف ركن تقديم الحصص من طرف الشركاء بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا، فهذا ما يؤدي إلى عدم قيام الشركة أصلا، لأنه يمثل الضمان العام للمتعاملين مع الشركة[56].

يكون تقديم الحصص عند إيداع عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ليتسنى له تحديد المقدار المالي للشركة، فإذا كان تقديم نسب الحصص يعادل نصف

[55]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 39.

[56]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 18.

النصاب القانوني المقرر من تقديمه من كل شريك يتم إبرام عقد الشركة ويرتب بعض آثاره القانونية، لكن يحكم بطلانه نسبيا إلى غاية تصحيحه عن طريق تكملة النصف الآخر من رأس المال القانوني المطلوب في أجل محدد والا ترتب عن ذلك بطلان الشركة بطلانا مطلق [57] .

الفرع الثاني : الأركان الشكلية

لم يكتف المشرع الجزائري لإبرام عقد الشركة وصحته توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وأنا استلزم إفراغه في قالب شكلي [58] .

فعقد الشركة لم يعد من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها تراضي الشركاء، ولا أخضعه المشرع إلى بعض إجراءات الشكلية المتمثلة في الكتابة والشهر، وذلك تحت طائلة البطلان.

أولا : الكتابة

لا يعتبر عقد شركة التضامن من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها الرضا أي توفر الإيجاب والقبول، بل لابد من إفراغه في قالب شكلي والذي يعتبر الركن الذي لا يقوم عقد شركة التضامن بغيره. [59]

فقد نصت المادة 545 من ق ت ج على ما يلي: "تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة، يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء".

كما نصت المادة 324 مكرر1 ق م ج على أنه: " زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من

---

[57]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي،المرجع السابق، ص 51.

[58]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص47.

[59]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 140.

عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية، أو تجارية أو عقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الموثق الذي حرر العقد.

كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي، وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد".

ونلاحظ من خلال نص هاتين المادتين أن الكتابة هي للإثبات، وكما كانت الكتابة ضرورية لإنشاء العقد فهي كذلك لازمة لإدخال التعديلات عليه كما لو رغب أحد الشركاء في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو الزيادة في رأس مالها.

إذن عقد الشركة لابد أن يتم تحريرها أمام الموظف المؤهل لذلك وهو في القانون الجزائري الموثق، ويعتبر في نظر القانون عقدا صحيحا والا كان باطلا، سواء تعلق الأمر بالشركات التجارية أو المدنية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن عقود الشركات يصعب إثباتها بالشهادة لأنها تتضمن اتفاقات كثيرة ومتشعبة مما يجعل المشرع يشترط كتابتها وافراغها في شكل رسمي، وقد يعود السبب كذلك إلى ما فرضه القانون حيث أوجب شهر عقد الشركة بتسجيلها وشهرها، يمكن أن يتم شهره دون كتابته[60].

غير أن الفقه اختلف حول تبيان الحكمة التي من أجلها شرعت الكتابة في عقد الشركة:

فهناك من يرى أنها ترجع إلى رغبة المشرع في لفت نظر الشركاء إلى أهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه، بينما يرى جانب آخر أن الحكمة من اشتراط الكتابة يعود إلى الرغبة في إقامة نوع من الرقابة على هذه الأبنية القانونية المعقدة، لما لها من تأثير على الواقع الاقتصادي، وأيا كان الرأي حول السبب وراء اشتراط الكتابة فإنها ضرورية بالنسبة لعقود الشركات جميعا ولا يستثنى من ذلك إلا شركة المحاصة[61].

---

[60]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 103.

[61]– حارش نادية، زكرامي مسعودة، المرجع السابق، ص 45.

ثانيا: الشهر

يقصد بالشهر العلانية التي تتضمن معنى الإعلام بحقيقة معينة أو بأمر معين وذلك لأجل إعلام الغير بقيام الشركة ونشأة الشخص المعنوي .

إذ نصت المادة 548 من ق م ج على ما يلي: "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة".

فشهر عقد الشركة لا يرد على عقد الشركة التأسيسي بذاتها، بل الذي يشهر هو ملخص عقد شركة التضامن، إذ يجب أن يتضمن هذا الملخص على مجموعة من البيانات التي لم ترد على سبيل المثال وإنما هي الحد الأدنى الذي يجب أن يتضمنه، إذ يجوز للشركاء إضافة بيانات أخرى وتتمثل في [62]: أسماء الشركاء وألقابهم، أسماء المدراء، مقدار رأس مال الشركة، مقر الشركة التأسيسي، الغرض الذي قامت الشركة من أجله، مدة الشركة، كيفية توزيع الأرباح والخسائر وإتيان مكان قيد الشركة في السجل التجاري وإيضاحات عن حصص الشركاء.

وفي حالة ما إذا طرأ تعديل على البيانات الواردة في الملخص وجب شهرها بنفس الطريقة، كأن يتفق الشركاء على استمرار الشركة بعد انقضاء الأجل، أو الإتفاق على حل الشركة قبل انقضاء آجالها وأي تعديل يطرأ على مركز الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم من الشركة أو تغيير عنوان الشركة، وفي حالة انقضاء الشركة وجب شهر هذا الانقضاء بنفس الطريقة التي تم بها شهر العقد التأسيسي، وهذا ما نصت عليه المادة 550 من ق ت ج، وعلى ذلك فإن الشهر يقع طبقا للإجراءات والأوضاع التي حدها القانون ويشمل الشهر ما يلي: إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري لغرض قيده ، ونشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في الجريدة اليومية وفي النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

[62]– أحمد محرز، المرجع السابق، 145.

1- إيداع العقد التأسيسي لشركة التضامن في السجل التجاري

في بداية الأمر وقبل أن يتم إيداع عقد الشركة لا بد من حصول اتفاق بين عدد من الأشخاص لتأسيس شركة التضامن، وفي هذا الاتفاق تحد معالم الشركة المستقبلية من حيث نوعها وأغراضها ولهذا لابد من وجود عقد بين الشركاء وهذا العقد يخضع في انعقاده وصحته ونفاذه للشروط العامة في العقد.

ويجب أن يكون كل طرف في العقد قد بلغ سن الرشد، كما لابد أن يكون رضا المتعاقدين خاليا من عيوب الإرادة والا تعرض العقد للبطلان أو الفسخ[63]وأن تتوفر جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة لشركة التضامن.

فعلى الشركاء أن يودعوا نسختين من عقد الشركة المكتوب لدى مصلحة السجل التجاري المحلي عن مقر الولاية التي يوجد بها مقر الشركة الرئيسي، بحيث تحتفظ هذه المصلحة بنسخة وترسل النسخة الثانية إلى السجل التجاري المركزي بمدينة الجزائر والذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك طبقا لنص المادة 548 من ق ت ج، كما أوجبت المادة 545 من ق ت ج أن تثبت الشركة بعقد رسمي والا كانت باطلة، إذن فعقد الشركة لابد أن يفرغ في شكل رسمي أي تحريره لدى الموظف العام (الموثق) حتى يعتد بالعقد[64].

2- نشر العقد التأسيسي لشركة التضامن

يجب أن يتم نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في إحدى الصحف الرسمية التي يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة والتي تصدر في المقر الرئيسي للشركة وفي مركز فروع الشركة إن كان للشركة فروع، هذا ما أكدته المادة 548 من ق م ج بنصها: "...وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات والا كانت باطلة"،

---

[63]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص97.

[64]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 204.

كما يتم نشر ملخص عقد الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهي نشرة يملكها المركز الوطني للسجل التجاري [65].

ثالثا : جزاء تخلف الأركان الشكلية

يؤدي الإهمال في اتخاذ إجراءات الشهر التي أوجبها ق ت ج إلى بطلان عقد شركة التضامن، وهو بطلان محدود بنطاق معين، فهو بطلان من نوع خاص، لذلك يقتضي الأمر دراسة هذا البطلان ، ومن له حق التمسك به

1- البطلان من نوع خاص

إن إهمال الشهر بإيداع نسختين من عقد الشركة التأسيسي لدى السجل التجاري المحلي في مقر الولاية ونشر ملخص عن العقد بإحدى الصحف الرسمية، يترتب عليه بطلان الشركة، حيث نصت المادة 734 ق ت ج على أنه: "يطلب في شركات التضامن والا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد، أو المداولة حسب الأحوال دون احتجاج الشركاء والشركة اتجاه الغير بسبب البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس".

يتضح من خلال هذا النص بأن البطلان الذي يترتب عن تخلف إجراءات الشهر هو بطلان محدود بنطاق معين[66].

للشركاء فيما بينهم كما للغير أن يتمسك بهذا البطلان، ولكن يمتنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير، إلا أن هذا البطلان قد يزول ويمتنع الحكم به في حالة استيفاء إجراءات الشهر وإن وقعت هذه الإجراءات متأخرة، كما يجوز للمحكمة أن تمنح الشركة مدة محدودة لاستيفاء إجراءات الشهر ولا يحق لها أن تقضي بالبطلان في أقل من شهر من تاريخ طلب افتتاح الدعوى [67].

---

[65]- عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص 194.

[66]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 105.

[67]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص206.

وإذا حكم ببطلان الشركة لعدم الشهر فلا ينسحب آثار البطلان إلى الماضي وانما يقتصر على المستقبل وحده، فيترتب على ذلك حل الشركة وتصفيتها قبل انقضاء الآجال.

فالبطلان الذي يترتب على تخلف إجراءات الشهر هو بطلان من نوع خاص، فلا هو بالبطلان المطلق لأنه لا يقع بقوة القانون ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ورغم اتفاقه معه من حيث جواز التمسك به من جانب كل ذي مصلحة، إذ يجب طلبه من ذوي الشأن، وهذا ما تؤكده المادة734/2 من ق ت ج، إذ تجعل الأمر جوازي بالنسبة للمحكمة فتتمتع هذه الأخيرة بالسلطة التقديرية في القضاء بالبطلان أو علم القضاء به طالما لم يثبت غش وتدليس، ولا يعتبر بطلانا نسبيا، رغم إمكانية تصحيحه، حيث يجوز للمحكمة تحديد أجل ولو تلقائيا للتمكن من إزالة البطلان كما تلتزم بعدم القضاء به في أجل أقل من شهرين في افتتاح الدعوى[68]

إذ يختلف هذا البطلان عن هذين النوعين من البطلان من حيث الآثار المترتبة عليه، وهذا الاختلاف هو الذي أدى ببعض الفقهاء إلى اعتباره بمثابة حل للشركة قبل انتهاء أجلها المحدد في عقد تأسيسها [69].

ولا يترتب على إهمال قيد الشركة في السجل التجاري بطلان عقد الشركة التأسيسي وأنها مجرد توقيع عقوبة مدنية وجنائية على الشركاء، وقد اسقط المشرع الجزائري في المادة 549 من ق ت ج عن الشركة حقها في اكتساب الشخصية المعنوية إلا إذا تم تقييدها في السجل التجاري، وهذا ما يعني أن عدم اتخاذ إجراءات الشهر يؤدي إلى عدم الاحتجاج بوجود الشركة اتجاه الغير، بينما يجوز للغير التمسك بوجودها باعتبار أن الشركة تكون موجودة حكما أو فعلا[70]

---

[68]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 105.

[69]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص117.

[70]– حارش نادية، زكرامي مسعودة، ، المرجع السابق، ص 48.

واذا تمسك الغير صاحب المصلحة ببقاء الشركة فلا يجوز للشركاء أن يحتجوا ببطلانها بسبب عدم اتخاذ إجراءات الشهر، فلا يمنحهم القانون الفرصة للاستفادة من إهمالهم.

2- من له الحق في التمسك بالبطلان

إن البطلان المترتب عن عدم الشهر يجوز أن يتمسك به كل ذي مصلحة سواء عن طريق رفع دعوى أصلية أو عن طريق الدفع ومن ثم فإنه يجوز لكل من الشركاء ودائني الشركة ، والدائنون الشخصيون للشركاء التمسك به .

أ) الشركاء

يجوز للشركاء أن يحتجوا بالبطلان في مواجهة بعضهم البعض طالما لم تتبع إجراءات الشهر، حيث لا يمكن إلزام الشريك بالبقاء في شركة معرضة للانقضاء، ويعد طلب الشريك بالبطلان حق خوله إياه القانون[71].

قد يستعمل الشريك حقه في طلب البطلان في شكل دعوى مبتدئة ليسترد حصته، لأنه لا يريد أن يبقى في شركة مهددة بالانقضاء، وقد يستعمل هذا الحق في شكل دفع، كأن يطلب منه مدير الشركة أن يقدم حصة أو ما تبقى منها فيدفع ببطلان الشركة لعدم شهرها، غير أن الشركاء لا يستطيعون التمسك بهذا البطلان في مواجهة الغير، إذ يقتصر على التمسك به في مواجهة الشركاء فحسب كدائني الشركة والدائنون الشخصيون للشركة وذلك لأن عملية الشهر تقع على عاتقهم[72].

[71]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 149.

[72]- علي البارودي، المرجع السابق، ص235.

فإذا أغفل الشركاء أو تقاعسوا في القيام بإجراءات الشهر المقررة قانونا، فإن ذلك قد يرقى إلى مرتبة العمد والمتسبب فيه الشركة فلا يجوز منطقيا ولا قانونيا أن يستفيدوا من إهمالهم وتقصيرهم في مواجهة لغيره[73].

وهذا ما نصت عليه المادة 2/418 من ق م ج بقولها " غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له الأثر فيما بينهما إلا من اليوم الذي يقوم فيه حدهم بطلب البطلان"، وتؤكد كذلك المادة 1/734 من ق ت ج على أنه "يطلب في شركة التضامن والا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال دون احتجاج الشركاء والشركة اتجاه الغير".

ب) دائنو الشركة

باعتبار أن إجراءات الشهر والجزاءات المترتبة عن تخلفها القصد منها هو حماية مصالح الغير، فلدائني الشركة الخيار في التمسك بالبطلان أو الإعراض عنه، وهذا الخيار متوقف على المصلحة التي يرجونها من ورائه[74].

وتتجلى مصلحة دائني الشركة في التمسك بالبطلان كما لو قامت الشركة برهن على أموالها وأراد الدائن إسقاط هذا الرهن حتى يتسنى له استيفاء حقه ومتى حكم ببطلانها بناء على طلبه أعتبر الشيء المرهون وكأنه لم يكن للشركة فيكون الرهن في هذه الحالة باطلا لوقوعه من غير المالك [75]، ولكن غالبا ما تكون مصلحة دائن الشركة في الإبقاء عليها (أي عدم التمسك ببطلانها) لكي تظل الحصص المقدمة من الشركاء في ذمة الشركة وضامنة لحقه، لكن إذا ما تعارضت مصالح الغير فتمسك بعضهم ببطلان الشركة وتمسك البعض الآخر بصحتها وجب الحكم بالبطلان لأنه الأصل[76].

---

[73]– عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية (شركات الأشخاص ، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص110.

[74]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص207.

[75]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 235.

[76]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 108

ج) الدائنون الشخصيون للشركاء

يجوز للدائنين الشخصيين للشركاء المطالبة ببطلان الشركة وذلك من أجل إرجاع حصة مدينهم الشريك إلى ذمته لتدخل في نطاق الضمان العام المقرر لهم على أموالهم ويتحقق لهم ذلك بواسطة استعمال حق مدينهم الشريك في القيام بالبطلان، إذ يتم ذلك عن طريق دعوى غير مباشرة.

وان استعمال دائني الشركة الشخصيين لحقهم في التمسك ببطلان الشركة يثير خلافا متى تناقض ذلك مع اختيار دائني الشركة الذين يتمسكون في الغالب ببقاء الشركة، فالرأي الراجح يرجح فريق الدائنين الشخصيين[77].

[77]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص109

المبحث الثاني : إدارة شركة التضامن

المطلب الأول : تعين المدير وسلطتها

بعد تمام إجراءات تسجيل شركة التضامن وفقا لأحكام القانون، وبموجبها تكتسب الشخصية القانونية لذلك فإن الشركة أن تبدأ بمباشرة أعمالها في الغرض الذي أنشأت لأجله فيكون لها ذمة مالية مستقلة، ويحق لها أن تمتلك الأموال وأن تقوم بإجراء عمليات البيع والشراء والتسويق وغيرها من أعمال إدارة الشركة، ولذلك كان لابد للشركة من أن تعبر عن إرادتها بإجراء هذه الأعمال.

ومن المعروف أن الشركة كشخص معنوي لا يمكن لها التعبير عن إرادتها إلا من خلال شخص طبيعي يمثلها وهو الذي يقوم بكافة أعمال الإدارة التي تضمن قيام الشركة بمهامها، و يسمى بمدير الشركة [78]، وهذا المدير يتم تعيينه وفقا لإجراءات معينة .

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

مدير شركة التضامن هو عقلها المفكر ولسانها الذي يمثلها في كافة المعاملات، وهو يقوم بدور خطير في حياتها وحياة الشركاء فيها، لأن تحمله لعملية التوقيع على التصرفات التي يجريها بعنوان الشركة من شأنه أن يلزمه هو وجميع شركائه [79]، إذ أن في يد المدير مصير الشركة ومصير الشركاء جميعا، لذلك على سائر الشركاء أن يحرصوا على أن يقوم المدير بجميع المهام الملقاة على عاتقه، لأن الشركاء هم من يتولون تعيينه،وعزله.

أولا : تعيين المدير

تتحول إدارة شركة التضامن لكافة الشركاء، كما يمكن أن يعهد بالإدارة إلى مدير واحد يمثلهم، يتولى القيام بجميع أعمال الإدارة، كما قد يدير هذه الشركة أكثر من مدير

---

[78]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 163.

[79]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص380.

واحد، فتختلف طريقة التعيين حسب الحالتين التاليتين [80]: حالة الإدارة الجماعية وحالة الإدارة الخاصة.

1- حالة الإدارة الجماعية

قد يفضل الشركاء تولي إدارة شركة التضامن بأنفسهم دون أن يعينوا مديرا أو أكثر وهذا ما أكدته المادة 553 من ق ت ج بنصها: "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ".

نستخلص من نص هذه المادة بأن الأصل في إدارة شركة التضامن تعود لكافة الشركاء فيها ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على تعيين مدير أو أكثر، حيث يفضل الشركاء الإدارة الجماعية للشركة، ففي هذه الحالة يقومون بأنفسهم بإدارتها والقيام بكافة أعمالها[81]

إذ يعتبر كل شريك مفضا من الآخرين في إدارة الشركة وذا صفة في مباشرة أعمالها وتصريف شؤونها دون الرجوع إلى باقي الشركاء، وإنما يكون لكل شريك، في هذه الحالة حق الاعتراض على ما يقوم به زملاؤه من أعمال قبل إتمامها، وعندئذ يعرض الأمر على الشركاء مجتمعين للقطع فيه برأي . وهذا ما أكدته المادة 431 من ق م ج بنصها: "إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة اعتبر كل شريك مفوضا من طرف الآخرين لإدارة الشركة ويسوغ أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره، على أن يكون للشركاء الحق في الاعتراض على أي عمل قبل إنجازه ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض"

[80]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 208.

[81]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، النظام القانوني لشركة التضامن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص قانون خاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2014/2015 ، ص27.

2- حالة الإدارة الخاصة

قد لا يفضل الشركاء إدارة الشركة مجتمعين وأنما قد يتفقون على تعيين مدير أو أكثر يتفرعون لإدارة الشركة بدلا من ترك الإدارة شائعة بينهم. وهذا المدير أو المدراء الذين سيعيون لإدارة شركة التضامن قد يكونون [82]:

1- إما مدير أو مدراء شركاء في شركة التضامن.

2- إما مدير أو مدراء أجانب غير شركاء في شركة التضامن.

إذ يعتبر مدير الشركة من حيث المبدأ جزء من كيانها الذي يجب تعيينه في عقد تأسيسها، ويتحلد هذا المدير بعقد تأسيس الشركة وفقا للشائع والغالب من الأمور.

لأنه نادرا ما يعن الشركاء مديرا للشركة من غير الشركاء، باعتبار الشريك أكثر حرصا على مصلحة الشركة من غيره، وبشكل تعيين المدير في العقد التأسيسي جزءا هاما من بنيان الشركة، يستمر باستمرار حياة الشركة، وهذا ما يسمى بالمدير الإتفاقي النظامي كحالة أولى[83]، لكن قد يسكت الشركاء لسبب أو لآخر عن تعيينه في عقد لاحق وفي هذه الحالة يسمى بالمدير غير الشركة و يتم تعيينه فيما بعد عن طريق الاتفاقي كحالة ثانية.

أ) المدير الإتفاقي (النظامي)

المدير الاتفاقي هو الذي يتم تعيينه بعقد الشركة التأسيسي أو تعديل لاحق لهذا العقد[84]، فقد يخول بالإدارة إلى أحد الشركاء استنادا للشروط الواردة في العقد الأصلي، إذ له أن يقوم بكافة أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة حتى ولو عارض في ذلك سائر الشركاء، بشرط أن تكون أعماله وتصرفاته خالية من الغش، كما قد يخول أمر

---

[82]-- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 381.

[83]- أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن، 1999، ص114.

[84]- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 241

الإدارة إلى مدير غير شريك (أجنبي) الذي عليه الشركاء بهذه الصفة في عقد الشركة الأصلي[85]

فقد يكون المدير إتفاقيا حتى لو تم تعيينه في وقت لاحق لقيام شركة التضامن، كما لو تكونت الشركة مثلا دون أن ينص في عقدها التأسيسي على تعيين المدير، فتفق الشركاء أثناء حياتها على تعديل هذا العقد بحيث ينص على تعيين المدير فيها [86].

وهذه الطريقة في التعيين صالحة لتعيين المدير سواء كان شريكا أو غير شريك (أجنبي)، ويرى الفقه الراجح أن المدير الإتفاقي عندما يكون شريكا يعد بمثابة عضو في جسم الشركة باعتبارها شخصا معنويا، وبالتالي لا يعتبر وكيلا عنها، ولا عن الشركاء وعليه فلا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء، أما المدير الإتفاقي الغير الشريك فيعد بمثابة وكيل عن الشركة.

ب) المدير غير الإتفاقي (غير النظامي):

قد يسكت العقد التأسيسي عن تعيين المدير في شركة التضامن، فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة أو بعد ذلك بتعيينه في عقد أو اتفاق مستقل عن عقد تأسيسها، فيلقب المدير في هذه الحالة شريكا كان أو أجنبيا "بالمدير الغير النظامي[87].

تجدر الإشارة إلى أنه يلزم موافقة جميع الشركاء من أجل تعيين المدير في شركة التضامن وسواء كان هذا المدير اتفاقي أو غير اتفاقي وسواء كان شريكا أو أجنبيا، هذا بالطبع ما لم يوجد شرط في عقدها التأسيسي تحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير سواء بأغلبية الشركاء أو بأغلبية الحصص أو بهما معا[88].

---

[85]– عباس مصطفي المصري، المرجع السابق، ص 381.

[86]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 381.

[87]– صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 189.

[88]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 166

فالمدير غير الإتفاقي سواء كان شريكا أو من الغير فهو وكيل عن الشركة وتسري عليه أحكام الوكالة [89].

ثانيا: عزل المدير

تتوقف كيفية عزل المدير على حسب طريقة تعيينه، إذ يجب التمييز فيما يتعلق بعزل المدير، بين المدير الشريك المعن بنص خاص في عقد الشركة من جهة والمدير الشريك المعين باتفاق لاحق أو المدير الغير الشريك من جهة أخرى، لذلك يجب التمييز بين حالة ما إذا كان المدير نظاميا ، وفي حالة ما إذا كان المدير غير نظامي .

1- إذا كان المدير نظامي (اتفاقي)

إذا لم يعين مدير شركة التضامن انعقدت إدارة الشركة لجميع الشركاء ما لم يشترط في العقد التأسيسي على خلاف ذلك ، فعملية عزل المدير تتوقف على طريقة تعيينه ، فمن ثم فإن تم تعيين المدير أو المديرين في العقد التأسيسي للشركة فإن عزله لا يكون إلا بإجماع جميع الشركاء على ذلك [90].

فإذا تم عزل المدير الإتفاقي وفي نفس الوقت كان شريكا في الشركة، فلا يجوز عزله إلا برضا جميع الشركاء، غير أنه يجوز أن يمنح عقد الشركة حق عزل المدير الظامي لأغلبية الشركاء أو ينص على جواز عزله كما يعزل الوكيل [91].

ويترتب على هذا العزل حل الشركة، إلا إذا ما وجد نص على استمرارها في العقد التأسيسي أو إذا ما قرر الشركاء الآخرون استمرار الشركة بالإجماع، ويحق للمدير المعزول حينئذ أن يقرر انسحابه من الشركة، وأن يطلب استيفاء حقوقه من تلك الشركة،

---

[89]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 124.

[90]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 29.

[91]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 209.

إذ يتم تقرير حقوق المدير الشريك يوم عزله من قبل خبير معتمد، ويعين هذا الخبير إما من قبل الأفراد أو من قبل المحكمة في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء على تعيينه، ولا يحتج بكل شرط مخالف لذلك في مواجهة دائني الشركة كشخص معنوي[92].

يحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا ما وجد سببا قانونيا وجدية، كعدم قدرة المدير على تسيير الشركة أو استغلاله نشاط الشركة لمصلحته الخاصة أو في حالة ارتكابه خطأ جسيم أني بالإضرار بمصالح الشركة، سواء كان هذا المدير شريكا أو أجنبي عن الشركة

لكن يجوز عزل المدير من قبل الشركاء حتى إن لم يكن هناك مبرر، بخلاف ما هو عليه الحال في الشركة المدنية، حيث أن القاعدة العامة تقول بأن المدير النظامي لا يعزل، ويحق للمدير المعزول أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء هذا العزل [93]

من هنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: هل يمكن للمدير الشريك النظامي تقديم استقالته؟

في هذه الحالة يمكننا القول بأن المدير النظامي الشريك يجوز له طلب الاستقالة الاعتزال عن القيام بأعمال الإدارة، إلا أن هذا معلق على شرط موافقة جميع الشركاء، وهذا المدير رغم طلبه الاستقالة إلا أنه يبقى دائما شريكا في الشركة[94].

2- إذا كان المدير غير نظامي (غير اتفاقي)

إذا كان المدير غير النظامي شريكا في الشركة، فإن عزله يكون وفقا لما تضمنه العقد التأسيسي للشركة[95]، أما إذا لم ينص العقد التأسيسي على كيفية عزل هذا المدير الشريك فإنه يتم عزله بإجماع جميع الشركاء، سواء كانوا يشغلون مناصب في الإدارة أو الا دون الحاجة إلى الحصول على رضائه[96].

---

[92]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، المرجع السابق، ص ص 382 - 383

[93]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 51.

[94]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 30.

[95]- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط3، دار وائل، عمان، الأردن، 2012، ص 160.

[96]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 125.

وهذا ما أكدته المادة 559 من ق ت ج: "يمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار الإجماع صادرا عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند عدم وجود ذلك ".

فالمدير الشريك غير الإتفاقي يمكنه طلب الاستقالة لأنه يعد وكيلا عن الشركة، إلا أن هذا المدير لا يجب أن يعزل نفسه من إدارة الشركة إلا إذا قام بذلك في الوقت المناسب ، أي في الوقت الذي لا يتسب فيه بأي ضرر للشركة، والا التزم بالتعويض عن الأضرار التي تسب فيها نتيجة انسحابه من الإدارة في وقت غير مناسب ، وخروج المدير غير الإتفاقي من شركة التضامن لا يؤدي إلى حل الشركة.

إذا ما عن مدير غير اتفاقي أجنبي عن الشركة (أي ليس من الشركاء)، فإن عزله يتم وفقا للشروط الواردة في العقد التأسيسي للشركة، أما إذا لم ينص هذا العقد على شروط عزل هذا المدير فإنه يكون بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.

وهذا طبقا لنص المادة

559/4 ق ت ج بنصها: "يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، فإن لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات". ويحق لكل شريك من الشركة سواء كان المدير شريكا أو أجنبيا غير اتفاقي أن يطلب عزله من القضاء إذا ما وجد مبرر لعزل هذا المدير [97] .

الفرع الثاني : سلطات المدير

الأصل أن يحدد القانون الأساسي للشركة سلطات المدير وحدودها، فإذا لم تعن سلطات المدير جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، وهذا ما أشارت إليه المادة 554 من ق ت ج، كما تكون الشركة ملزمة بما يقوم بها

[97]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 125.

المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير، ففي حالة تجاوز المدير غرض الشركة وقيامه بتصرفات تضر الشركة فإنه يتحمل مسؤولية جنائية أو مدنية[98]، لذلك فإنا سنتناول سلطات المدير وحدودها (الفرع الأول)، ومسؤوليته فرع ثاني).

أولا: سلطات المدير

يقوم المدير بالأعمال القانونية، والتحدث باسم الشركة وتمثيلها كذلك في علاقاتها مع الغير، فيمكن للمدير أن يقوم بتصرفات معية ومختلفة حسب ما خول إليه، لذلك فقد يعهد بإدارة الشركة المدير واحد ، أو لعدة مديرين .

1- إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد

من المألوف أن تحديد سلطات المدير لا تكون إلا إذا كان المدير شريكا (اتفاقيا أو غير اتفاقي) ، فعندئذ يجوز تحديد سلطته بقيود معينة، إما بعدم اختصاصه بتصرفات معينة أو بصفقات معينة[99]، فغالبا ما يحتد العقد التأسيسي السلطات الممنوحة لمديرها، والتي يجب عليه مباشرتها، وعلى من يدير الشركة أن لا يتجاوزها في أعمال إدارته[100]

أما إذا لم يتم تحديد سلطاته في العقد التأسيسي فله القيام بجميع التصرفات التي تدخل في موضوع الشركة، وطبيعة الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه، حيث أكدت المادة 554 من ق ت ج أن أعمال المدير وتصرفاته تلزم الشركة كشخص معنوي والشركاء، شريطة أن تكون خالية من القش، كاستئجار العقارات، استخدام العمال وفصلهم، التوقيع على الأوراق التجارية أو الاستقراض في الحدود اللازمة لتحقيق غاية الشركة، شراء السلع... الخ، كما يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء ويطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم في تقديم حصصهم في رأس مال الشركة [101].

---

[98]- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، مطبوعة مخصصة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007 / 2008، ص 111.

[99]- عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص207.

[100]- صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص 194.

[101]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 51.

لكن لا يجوز لمدير شركة التضامن كأصل عام أن يتبع بأموال الشركة، كما أن القضاء لا يجيز له عادة أن يبيع عقارات الشركة أو رهنها، أو أن يعقد قروضا بمبالغ كبيرة أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء، كما أن الشركة كشخص معنوي ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في إطار تحقيق غرض الشركة قبل الغير حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير، فلا يسري هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء[102].

2- إدارة الشركة في حالة تعيين أكثر من مدير

يجوز تعيين أكثر من شخص واحد لتولى إدارة شركة التضامن، فقد ينص العقد التأسيسي على أن يدير الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين وقد يحدد العقد التأسيسي اختصاصا معينا، وقد يكتفي بتعيين أكثر من مدير دون أن يحدد لكل مدير اختصاصا

ففي الحالة الأولى: إذا لم يعين اختصاص المديرين وجب عليهم اتخاذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية، فيجب مراعاة ذلك، فلا يستطيع أحد المديرين أن ينفرد بالإدارة، والا كان عملهم غير نافذ في حق الشركة.

إلا في حالة وجود أمر عاجل، يترتب عليه تفويت خسارة جسيمة، لا تستطيع الشركة تعويضها، فيجوز مثلا لأحد المديرين بيع البضاعة المعرضة للتلف، أو أن يقوم بمفرده بتجديد قيد رهن لصالح الشركة قبل فوات ميعاد التجديد وغيرها من الأمور المستعجلة.

أما الحالة الثانية: أي في حالة ما إذا عن عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل مدير، كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع، ويعهد إلى الآخر بالمشروبات والمبيعات ويوكل إلى الثالث شؤون العاملين، ففي هذه الحالة يجب على كل مدير احترام حدود الاختصاصات المرسومة له. بحيث لا تتعقد مسؤوليته إلا في الأعمال التي أجراها داخل هذه الحدود. دون تلك التي قام بها غيره من المدراء[103].

---

[102]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 211.

[103]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 144.

أما الحالة الثالثة: أي في حالة تعيين أكثر من مدير دون تحديد اختصاص كل واحد منهم في العقد التأسيسي، فيكون لكل مدير سلطة إدارة شركة التضامن أي القيام بجميع الأعمال والتصرفات التحقيق أغراض الشركة[104].

إذ يجوز لكل مدير أن يقوم وحده بإدارة أعمال الشركة المختلفة، فيكون في هذه الحالة لكل مديري الشركة الآخرين حق الاعتراض على أعمال المدير، قبل إجراء أعمال الإدارة، فإذا وقع هذا الاعتراض، عرض الأمر على المدراء مجتمعين، فيكون الرأي في هذه الحالة للأغلبية ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية حسب مقدار الحصص المقدمة في رأس مال الشركة.

أما إذا قام أحد المدراء بعمل من الأعمال الإدارية بدون اعتراض من المدراء الآخرين أصبحوا جميعا مسؤولين عن هذا العمل، مع العلم أن لا آثار لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بذلك، فإذا ما تعامل المدير باسم الشركة ولحسابها أو بعنوانها التزمت كشخص معيني بتعهدات المدير، أما إذا وقع المدير باسمه الخاص على تعاقد من التعاقدات دون بيان عنوان الشركة فإن هذا التعاقد يعتبر لحساب المدير الخاص [105].

ثانيا : المسؤولية الناشئة عن أعمال المدير

يعتبر المدير هو ممثل الشركة، ويدها الذي تعمل به ، ولسانها الذي يعبر عن إرادتها، ومن ثم فإن الشركة تسأل عن أعمال المدير وتصرفاته، كما يسأل الشخص الطبيعي عن أعماله، كما تقضي القواعد العامة، فتنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية: مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير، ومسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة [106].

---

[104]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 120.

[105]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص113.

[106]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 174.

1- مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير

تنص المادة 555 في فقرتها الأولى والثانية ق ت ج على أنه: " تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقتها مع الغير. لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة".

يفهم من خلال هذه المادة أن الشركة تلتزم باعتبارها شخصا معنويا بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة، فإذا جاوزها فلا تسأل الشركة عنها.

وفقا لأحكام ق ت ج، تكون الشركة مسؤولة أمام الغير (الحسن النية) عن أعمال المدير في جميع الأحوال حتى وإن تجاوز الاختصاصات المحدة له، طالما كانت داخل حدود غرض الشركة، والغرض من تقرير المسؤولية في جميع الحالات هي استقرار المعاملات القانونية وحماية الغير الحسن النية [107]، ولا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب، بل يسأل أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير)".

فتنتج عن أعمال المدير إما مسؤولية عقدية والتي تجد مصدرها في العقد الذي قام بإبرامه المدير وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن أعمال قام بها هذا الأخير وترتب عنها ضررا للغير [108].

بالنسبة للمسؤولية العقدية: فإن جميع العقود التي أبرمها المدير باسم الشركة ولحسابها والتي تدخل في إطار الغرض الذي أنشأت لأجله وتم التوقيع عليها بعنوان الشركة تلتزم بها، أما إذا أبرم المدير عقدا لحساب الشركة و لكن تم التوقيع عليه باسمه الخاص، أعتبر هذا العقد تم لمصلحته، وإن كانت هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها ، أما إذا أبرم المدير عقدا لحسابه الخاص ووقع عليه بعنوان الشركة، كأن يقترض مبلغا من المال

[107]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 99.

[108]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 131.

لتلبية حاجاته، ووقع على القرض بعنوان الشركة، في هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة أمام الغير الذي تعامل مع المدير، بشرط أن يكون الغير حسن النية، فإذا أثبت أنه سيء النية، جاز للشركة في أن تتمسك في مواجهته بإساءة استعمال العنوان [109]

2) بالنسبة للمسؤولية التقصيرية: فقد تتعدى مسؤولية المدير من العقدية إلى مسؤولية تقصيريت حتى عن أخطائه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها طالما ترتب عن هذه الأخطاء أضرارا للغير كأن يقوم بمنافسة غير مشروعة.

2- مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة

يسأل المدير سواء كان شريكا أم لا عن أخطائه التي يرتكبها، أو عن إهماله أثناء إدارته لشركة التضامن، وعلى هذا يلزم الشريك أن يقوم بالعمل لصالح الشركة بكل أمانة وإخلاص، وأن يحافظ على حقوقها ويرعى مصالحها، كما يلتزم أن يبذل في سبيل تدبير مصالح الشركة من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للعمل بأجره، فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد[110].

وفي حالة ما إذا تعد المديرون كانوا مسؤولين تجاه الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة، إلا في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا.

يلتزم المدير بأن يقدم للشركة حسابا مدعيا بالسندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والإشراف على أعماله[111] والمقرر لهم بمقتضى المادة 558 ق ت ج: " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة مستلمة منها.

ويتبع حق الاطلاع في أخذ النسخ.

---

[109]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص 325.

[110]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 38.

[111]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 53.

يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد".

كما أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 557 ق ت ج أن يتم عرض التقارير الصادرة عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها، إذ يعتبر المدير أمين على أموال الشركة، فإذا اختلسها أو بعدها كان مرتكب الجريمة خيانة الأمانة ومتحمل المسؤولية الجنائية [112]، وإذا كان الإفلاس بالتدليس يكون المدير مسؤولا مسؤولية مدنية.

المطلب الثاني : انقضاء شركة التضامن وأثارها

نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في شركة التضامن كنموذج مثالي لشركات الأشخاص، فإن هذه الشركة تنقضي لأي سبب من الأسباب العامة التي نص عليها القانون المدني الجزائري في المواد من 437 إلى 563 منه.

الكون شخص الشريك ذو اعتبار خاص في شركة التضامن ، فإن كل ما يؤدي إلى خروجه من الشركة يؤدي إلى انهيارها، وخروج الشريك إما أن يكون اختياريا بانسحابه من الشركة أو إجباريا بإخراجه منها أو بوفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه، وهذه الأسباب الخاصة تبين مدى ارتباط مصير الشركة بمصير كل واحد من الشركاء، كما أن شركة التضامن تنقضي عن طريق اللجوء إلى القضاء[113]

وإذا ما تحقق السبب لانقضاء الشركة فإنه لا يؤدي إلى انقضائها مباشرة، بل تمر الشركة بمرحلة التصفية، فتبقى شخصيتها قائمة إلى غاية قفلها فتستوفي الشركة من ما لها من حقوق وتسد كل ما عليها من ديون، والمتبقي من أموالها يوزع على الشركاء [114].

---

[112]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 112.

[113]– أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 77.

[114]– عبد القادر البقيرات،، المرجع السابق، ص 96.

الفرع الأول : أسباب العامة والخاصة انقضاء شركة التضامن

يقصد بانقضاء شركة التضامن انحلال وإنهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وتنتهي شركة التضامن لعدة أسباب، إما أن تكون عامة فتطق على جميع الشركات التجارية أيا كان نوعها سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال كما تنقضي لأسباب خاصة بشركات الأشخاص التي تستند على الاعتبار الشخصي بين الشركاء [115] ونظرا للأضرار التي تلحق الشركاء من جراء انقضاء الشركة، فقد يتضمن العقد شروطا باستبعاد بعض الطرق و استمرار الشركة[116]، فقد تنقضي لأسباب قضائية

أولا : الأسباب العامة لانقضاء شركة التضامن

إن المشرع الجزائري لم يخصص للأسباب العامة للانقضاء أي نص في القانون، في بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري وباعتباره الشريعة العامة نجد أنه قد تحدث عن بعض الأسباب العامة لانقضاء الشركات عموما في المواد 437 إلى 439، وهي انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة ، وانتهاء أجلها ، وهلاك رأسمالها كليا أو جزئيا ، أو بالاتفاق على إنهاء الشركة ، أو باندماجها مع شركة أو شركات أخرى، كما قد يكون انقضاؤها بتأميمها ، كما قد تنقضي الشركة بإجماع الحصص في يد شخص واحد .

1- انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشوكة

طبقا لنص المادة 437 ق م ج، فإن الشركة إذا حققت الغرض أو المهمة التي أنشأت من أجلها تنقضي حتى ولو لم ينقض الأجل المحتد لعقدها التأسيسي، لكن في حالة استمرار الشركاء في أعمال الشركة على الرغم من انتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة، يعتبر ذلك امتدادا ضمنيا للشركة وبالشروط ذاتها، وبالتالي يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في حقه [117].

---

[115]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 214.

[116]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 104.

[117]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 121.

2- انتهاء الأجل المحدد

لقد نصت المادة 437 /1 ق م ج على أنه :" تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها".

يتضح من خلال هذه المادة أنه إذا اتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة على أجل محدد لها، فإن حلول هذا الأجل يجعل الشركة تنقضي بقوة القانون حتى ولو لم يسر في مواجهة الشركاء، أما إذا ألغي فلا يسري في مواجهتهم إلا إذا نشر النص الذي يحدد أجل الشركة بصورة قانونية سليمة[118]، لكن يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة وذلك عن طريق الامتداد أو التجديد .

أ) امتداد الشوكة:

يقصد بالامتداد استمرار الشركة الأصلية بشخصيتها المعنوية الأولى، ولا تنقضي إلا إذا اتفق الشركاء قبل حلول ميعاد انقضاءها المحدد في عقدها الأساسي صراحة، شريطة أن يتم هذا الاتفاق بإجماع الشركاء، لأن هذا النوع من الاتفاق هو بمثابة تعديل البنود العقد ما لم ينص هذا العقد على أغلبية معينة[119].

ب) تجديد الشوكة

يتحقق التجديد بإنشاء شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية بعد انتهاء الأجل المدد في القد التأسيسي للشركة، غير أن الشركاء اتفقوا بعد انقضائها على تجديدها في نفس العمل الذي تكونت الشركة من أجله، وهذا ما يعتبر اتفاقا ضمنيا لإنشاء شركة جديدة، ويكون الاستمرار في العمل لمدة سنة، فإذا ما انتهت وواصل الشركاء نفس العمل فتستمر الشركة لسنة أخرى وهكذا.

فسواء امتدت الشركة أو تجسدت، فإنه يحق لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب عليه وقف أثره في حقه، فالمدة المحدودة لعمل الشركة لا يمكن أن يتجاوز

---

[118]- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 31.

[119]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 43.

أكثر من 99 سنة[120] وذلك طبقا لنص المادة 546 ق ت ج التي تنص على أنه "يحدد شكل الشركة ومنتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها واسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي .

3- هلاك مال الشركة أو جزء منه

تنص المادة 438 /1 ق م ج على أن "الشركة تنتهي بقوة القانون، إذا هلك مالها كله أو هلك جزء كبير منه". لأن هلاك مالها يجعلها غير قادرة على القيام بعملها و من ثم لا فائدة ترجى من استمرارها، و هذا الهلاك قد يكون ماديا كما إذا شب حريق في المعمل فتتلف كل الآلات و المعدات، ففي هذه الحالة فإن الشركة تتفادى مثل هذا الخطر المادي بواسطة التأمين فتعوضها عما أصابها من هلاك، أما الهلاك المعنوي فيكون مثلا في احتكار الدولة لنشاط الشركة ومنعها من ممارسته[121].

يترتب على هلاك مال الشركة كله استحالة تنفيذ الغرض الذي أنشأت من أجله، فتنحل الشركة بقوة القانون [122]، أما إذا هلك جزء من مالها فالأمر يتوقف

على أهمية الجزء المتبقي في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، فتقدير استمرارها يعود لسلطة المحكمة التقديرية.

4- الاتفاق على إنهاء الشوكة.

بالرجوع لنص المادة 440 / من ق م ج نجد أن الشركة تقضي بإجماع الشركاء على ذلك، حتى لو لم تنته المدة الزمنية، لأن الشركاء بإرادتهم اتفقوا على تأسيسه وبالتالي لهم الحق أن يتفقوا على حلها في أي وقت، أما إذا اتفق الشركاء في العقد التأسيسي على ضرورة توفر أغلبية معينة لكي تتفق على ذلك، فإن الشركة لا تنقضي إلا باتفاق هذه الأغلبية.

---

[120]- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، المرجع السابق، ص 96.

[121]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص ص 69 - 70

[122]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 74.

5- اندماج الشوكة.

تنقضي شركة التضامن بإدماجها مع شركة أخرى، ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، وهذا الاندماج يكون على صورتين، الاندماج عن طريق الضم ، والاندماج عن طريق المزج.

أ) الاندماج عن طريق الضم

هو اندماج شركة في شركة أخرى قائمة، وفي هذه الحالة فإن الشركة باندماجها بشركة أخرى فتصبح شركة واحدة تنقضي وتنتهي شخصيتها المعنوية، وتصبح جزءا من الشركة الدامجة، ولقد أشار المشرع الجزائري في المادة 744 من ق ت ج على أن "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة المج".

ب) الاندماج عن طريق المزج:

يقصد به اندماج شركتين أو أكثر لتنشأ شركة جديدة بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، والأصل أن تقرير اندماج الشركة هو من حق جميع الشركاء[123]، فتنقضي الشركات السابقة وتنشأ شركة جديدة.

6 – التأميم

يقصد بالتأميم نقل ملكية الأفراد من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة، واستخدامه للمصلحة العامة لا للمصلحة الخاصة[124]، حيث أن التأميم يقتضي حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي يترتب عنه انقضاء الشركة وزوال شخصيتها القانونية لاكتساب شخصية قانونية جديدة، حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لنفس أحكام القانون الخاص التي تسو بها الشركات التجارية.

---

[123]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 73.

[124]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص103.

يعتبر التأميم سبب من أسباب انحلال الشركات بحكم القانون، إلا أن الأثر الذي يترتب عليه يختلف إلى حد بعيد عن ذلك الذي يرت به انحلال الشركة لسبب من الأسباب،

إذ أن التأميم يقوم بنقل ملكية المشروع الخاص إلى الدولة التي يسخر فيها المشروع المؤمم لخدمة الصالح العام، وذلك مقابل تعويض، لأن غالبا ما يتم دفع التعويض لأصحاب المشروع المؤمم أو الشركاء .

7- اجتماع الحصص في يد شخص واحد

إن الشركة تنتهي باجتماع الحصص في يد أحد الشركاء، حيث أنه لا يجوز تكوين شركة التضامن بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل، وإذا كان ذلك هو الحد الأدنى الواجب توفره في عدد الشركاء في كل الشركات، فإن المشرع الجزائري استثني شركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن أن تتأسس من طرف شخص واحد، وذلك طبقا لنص المادة 564 ق.ت.ج،

كما في المشرع الجزائري الشخص الذي يؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن لا يؤسس أكثر من شركة من هذا النوع [125]

ثانيا : الأسباب الخاصة للانقضاء

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الشركة، توجد أسباب أخرى وتسمى بالأسباب الخاصة المتعلقة بشركة التضامن التي تقوم في تكوينها على الاعتبار الشخصي لكل شريك، وهي تلك الأسباب التي يؤتي توفرها إلى حل الرابطة القانونية بين الشركاء، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب إرادية ، وأسباب غير إرادية .

1- الأسباب الإرادية تتلخص

الأسباب الإرادية لانقضاء شركة التضامن في انسحاب أحد الشركاء واتفاق الشركاء على حل الشركة.

[125]- أحمد محرز، المرجع السابق، ص ص 114 - 115.

أ) انسحاب أحد الشركاء

تنص المكة 440 ق م ج أنه "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت متها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل وصوله إلى جميع الشركاء، وأن لا يكون صادرا عن غش أو وقت غير لائق".

من خلال هذا النص يتضح أنه إذا كانت الشركة غير محلدة المنة جاز للشريك أن ينسحب منها بمجرد إعلان إدارته المنفردة[126] ، لأن الشريك في شركة الأشخاص لا يمكن له أن يتنازل عن حصته في الشركة، ولو امتنع عن الانسحاب سيظل مرتبطا بالشركة طيلة حياتها، والمبدأ العام يقضي بعدم قيد حرية الشخص وربطها بالتزام أبدي، كونه يتنافى مع حرية الشخص التي تعد من النظام العام[127].

أما إذا كانت الشركة منتها معينة من حيث الوقت، فلا يجوز للشريك أن ينسحب منها بل أوجب عليه البقاء إلى غاية انتهاء المدة وهذا ما قضت به المادة442 /2 ق م ج التي تنص على أنه يجوز للشريك إذا كانت الشركة معينة الأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة"، كأن يكون الشريك مثلا في حالة لا يستطيع مواصلة مهمته، وللمحكمة السلطة التقديرية، فإن حكمت بانسحابه تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها فيما بينهم، ويقتصر حق الانسحاب على الشريك دون دائنيه، فلا يمكن استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة. لقد أحاط المشرع الجزائري استعمال هذا الحق ببعض القيود هي[128]:

– أن تكون الشركة غير محددة المدة، كأن تتأسس شركة للقيام بمشروع معين دون تحديد أجل زمني له.

---

[126]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 111.

[127]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 114.

[128]– محمد حزيط، حل الشركة وأثره على مسؤوليتها الجزائية، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 19.

– إخطار جميع الشركاء برغبة الشريك في الانسحاب، ولم يحدد القانون شكلا معينا الإعلان الرغبة في الانسحاب، كما لم يحدد مدة معية للقيام بعملية الإخطار بالانسحاب.

– أن لا يكون الانسحاب عن غش، كأن يكون الغرض من الانسحاب هو الإضرار بالشركة أو تحقيق منافع شخصية.

– أن لا يكون الانسحاب في وقت غير لائق، كأن يكون الانسحاب في وقت مرور الشركة بأزمة مالية.

فإذا تحققت هذه الشروط، كان الانسحاب صحيحا، و تنحل الشركة، إلا إذا اتفق الشركاء في العقد التأسيسي للشركة أو في تعديله على استمرارها بين الشركاء الباقين في حالة انسحاب أحدهم.

ب) اتفاق الشركاء على حل الشوكة

بالرجوع لنص المادة 2/440 ق.م.ج نجدها تنص على أنه "تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الشركة تقضي أو تنحل بإجماع الشركاء، إذ يستطيع الشركاء الاتفاق فيما بينهم على حل الشركة في أي وقت يريدونه قبل حلول أجلها، سواء ذكر ذلك في عقد الشركة أو لم يذكر، و سواء كانت الشركة محددة أو غير محتدة المدة[129] يشترط لصحة الحل الاتفاقي توفر شرطان أساسيان هما:

– إجماع جميع الشركاء على حل الشركة، أي اتفاق إرادة جميع الشركاء على هذا الحل قبل انتهاء منها، إلا إذا اشترط عقد الشركة أغلبية معينة تكفي للموافقة على حل الشركة.

– قدرة الشركة عند اتخاذ قرار الحل على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير، أو بتعبير آخر عدم وجود الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها حتى يتم قطع الطريق عليها من الهروب من الحكم بإشهار إفلاسها.

[129]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 14.

2- الأسباب

من بين الأسباب غير الإرادية التي تؤدي إلى انقضاء شركة التضامن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه، وتسمى أسباب غير إرادية لأن إرادة الشريك أو الشركاء لا تتحكم فيها ونجد منها موت أحد الشركاء ، إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه أي موته التجاري.

أ) موت أحد الشركاء

لقد نصت المادة 1/439 ق.م.ج على أنه " تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه". وكذا المادة 562 ق ت ج التي تنص أنه "تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي"، لذلك فإن وفاة أحد الشركاء يؤدي إلى انتهاء شركة التضامن أي حلها ثم تصفيتها، لأن الشركاء تعاقدوا استنادا إلى صفات الشريك الشخصية، بحيث تكون هذه الشخصية محل اعتبار عند تكوين الشركة، فإذا زالت هذه الشخصية بسبب الوفاة انحلت الشركة دون انتظار انتهاء أجلها [130]

غير أن هذه الأسباب ليست من الظام العام، فإذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة في عقدها التأسيسي بين الشركاء الباقين على قيد الحياة أو ورثة الشريك المتوفي فإن هذا الاتفاق يعتبر صحيحا وجائزا قانونا. هذا ما أكدته المادة

439/1 ق م ج في التي أجازت استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع ورثته ولو كانوا قصرا [131]، وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيبه من أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الوفاة، ويدفع نقدا ولا يكون لهم نصيب فيما ينجر بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن الأعمال السابقة عن وفاته [132].

---

[130]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 111.

[131]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص48.

[132]- قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012-2013 ، ص19.

ب) حالة إفلاس أحد الشركاء أو إعساره أو الحجر عليه

لقد نصت المادة 563 ق ت ج على أنه "في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسته مهنته التجارية، أو فقدان أهليته، تتحل الشركة ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء".

يتضح من خلال هذه المادة أن إفلاس أحد الشركاء المتضامنين، أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية مما يؤدي إلى الحجر عليه قضائيا، أو إذا لحقه الحجر القانوني على إرادته حكم عليه بالحبس السالب لحريته، ويستحيل عليه مباشرة التصرفات القانونية والوفاء بالتزاماته اتجاه الشركة[133]، وباعتبار أن سبب الانقضاء في هذه الحالات ليست من الظام العام، فإنه يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة، ففي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيب من أموال الشركة بقدر وقوع الحادث الذي تسب في خروجه من الشركة أي تطق عليه نفس الأحكام التي تطق على واقعة وفاة الشريك [134] التي سبق ذكرها .

ثالثا: الأسباب القضائية للانقضاء

بالرجوع لنص المادتين 441 و 442 ق م ج بالإضافة إلى المادة 589 ق ت ج يتضح لنا أنه يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء الشريك بما تعهد به، أو لأي سبب آخر ليس من فعل الشركاء، وللقاضي أن يقدر مدى خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك، لذلك نجد من الأسباب القضائية إفلاس الشركة (، وعدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته ، أو فصله من الشركة.

[133]– أحمد محرز، المرجع السابق، ص 188.

[134]– قويدري كمال، المرجع السابق، ص 21.

1- إفلاس الشوكة

من بين أهم الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء جميع أنواع الشركات هو الإفلاس، حيث أن الإفلاس يحدث عند توقف الشركة عن النفع وعجزها عن الوفاء بالتزامها، ففي هذه الحالة يتوجب حلها بقوة القانون وذلك طبقا لنص المادة 215 ق.ت .ج، و بما أن الإفلاس هو من أسباب انقضاء الشركة، فإن إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما إفلاس كل الشركاء فيها، باعتبار أن كل شريك فيها يكتسب صفة التاجر، يترتب على إفلاسها تصفية الشركة [135]، بينما الشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا فإن إفلاسها لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء لكونهم لا يتمتعون بصفة التاجر، غير أن القانون استثنى

مدير أو مسير هذه الشركة فإذا قام بأعمال لحسابه أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله فإنه يتعرض لخطر الإفلاس[136].

2 - عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو حدوث عائق له

يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك إذا كانت تصرفاته تضر الشركة، كإخلال الشريك بالتزاماته أو عدم الوفاء بحصته أو غش أو تدليس من طرفه، وذلك طبقا لنص المادة 442 ق م ج. وكذلك يمكن أن يكون السبب خارج عن إرادة الشريك فمثلا في حالة إصابته بمرض في العقل أو الجسم يمنعه من البقاء في الشركة أو في حالة وقوع سوء تفاهم بينه وبين باقي الشركاء، فإذا تم حدوث عائق من هذه العوائق فإنه جاز لكل شريك طلب حل الشركة، وتبقى الشركة مستمرة مع باقي الشركاء، ولا يجوز المطالبة بالتعويض لأنه لا وجود لأي تقصير من جانب أحد الشركاء [137]

[135]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 45.

[136]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 114.

[137]- عزيز العكيلي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص147.

3- فصل الشويك

إن الشريك لا يجوز له أن يخرج من الشركة إذا كانت محددة المدة قبل انقضاء آجالها، لأن هذا هو مقتضى الالتزام الناشئ عن العقد الذي أبرمه الشريك، فالأصل أن فصل أحد الشركاء من الشركة يتبعه حل الشركة بقوة القانون بسبب زوال الاعتبار الشخصي[138]، غير أن المادة 2/442 ق م ج تنص على أنه: "يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى دعته أسباب جدية ومعقولة لذلك". وفصل الشريك يكون من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء، إذا كانت تصرفاته مما يمكن اعتبارها مؤدية لحل الشركة [139]

الفرع الثاني : آثار انقضاء شركة التضامن

تنتهي شركة التضامن وينحل عقدها بتوفر أحد الأسباب القانونية التي حدها المشع الجزائري لانقضاء شركة التضامن والتي سبق أن درسناها، فإذا توفر السبب المنهي للشركة تدخل في دور التصفية التي تهدف إلى تسوية العلاقات القانونية التي نشأت عن الوجود القانوني للشركة، سواء كانت بين الشركة والشركاء أو بين الشركة والغير وهذا يقتضي تصفية الشركة وقسمة موجوداتها الصافية بين الشركاء .

أولا : تصفية الشركة

التصفية هي مجموعة العمليات التي ترمي إلى إنهاء الأعمال الجارية للشركة [140]، وينص عقد الشركة عادة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها، أما إذا لم نجد في عقد الشركة أي حكم خاص اتبعت الأحكام المقررة في القانون المدني لتصفية الشركة وقسمتها في المواد من 443 إلى 449 ق م ج.

---

[138]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص72.

[139]- قويدري كمال، المرجع السابق، ص 25.

[140]- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 37.

يترتب على عملية التصفية آثارا هامة أهمها : احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية، تعيين المصفي وعزله ، وأخيرا قفل التصفية .

1- احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

بالرجوع إلى نص المادتين 444 ق .م .ج و 2/766 ق.ت.ج نجد في الأصل أن الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بحلها وانقضائها، إلا أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية ، إنما تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية إلى غاية توزيع أموالها على الشركاء [141].

غير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة، لأنها تتعارض مع عملية التصفية التي تتطلب الاستمرار في الأعمال الجارية التي لم تنجز بعد واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون، فكل هذه الأعمال تتطلب بقاء الشخصية المعنوية إلى غاية انتهاء التصفية[142].

وينتج عن بقاء الشخصية المعنوية للشركة ما يلي:

- احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة.
- احتفاظ الشركة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.
- يعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة وبنوبها عند القضاء.
- يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.
- احتفاظ الشركة باسمها مضاف إليها عبارة تحت التصفية".

2- المصفي

عند حل الشركة تنتهي صفة المدير في تمثيلها، ويحل المصفي محله في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي، وفي جميع الأعمال التي تستلزم التصفية، لذلك سنتطرق إلى تعيين المصفي وعزله ، وسلطاته.

---

[141]-- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص118.

[142]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 81.

أ) تعيين المصفي وعزله

طبقا لنص المادة 445 ق م ج فإنه تم التصفية إما على يد جميع الشركاء، أو على يد مصف واحد أو أكثر يعنيهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيتولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء، وتختص بهذا الطلب المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة[143].

أما بالنسبة لعزل المصفي، فإن القاعدة تقضي أن من يقوم بتعيين المصفي هو الذي يقوم بعزله وهذا ما نصت عليه المادة 786 ق ت ج بأنه يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته". فإذا كانت المحكمة هي التي قامت بتعيينه، فإنها هي التي تصدر القرار بعزله، أما إذا كان الشركاء هم من قاموا بتعيين المصفي فلهم الحق بعزله، مع مراعاة أن العزل يجب أن يكون بوجود أسباب مبررة كعدم أهلية المصفي أو سوء أمانته أو ارتكابه الكثير من الأخطاء [144].

كما يحق للمصفي أن يستقيل من مهامه، بشرط أن يتم ذلك في وقت لائق وأن يخطر الشركاء عن اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين البديل الذي سيتولى عملية التصفية [145].

ب) سلطات المصفي

تتحدد سلطات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو بالقرار الصادر بتعيينه من المحكمة، وهي محدودة على أي حال بالأعمال التي تقتضيها التصفية، فمثلا يمكن له أن يقوم بما يلزم للمحافظة على أموال الشركة، ويحاسب المديرين ويتسلم منهم أموال الشركة ويقوم بعمليات الجرد اللازمة ويطالب مديني الشركة بالوفاء بما عليهم لها[146].

---

[143]– نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 39.

[144]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص 184.

[145]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 131.

[146]– علي البارودي، المرجع السابق، ص323.

فالمصفي لا يكون وكيلا عن الشركاء ولا عن الشركة، إنما يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة التي هي تحت التصفية، ويشبه مركزه مركز المدير إزاء الشركة وإزاء الغير وتنحصر سلطاته في الأعمال الآتية:

– استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء بمطالبة الغير بالوفاء والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.

– قيام المصفي بسداد ديون الشركة، حسب المادة 2/788 ق ت ج التي لم تبين كيفية سداد الديون. – لا يجوز للمصفي متابعة الدعوى الجارية أو القيام بدعوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار من القاضي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

– يجب على المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء خلال 6 أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة، وعن الأجل اللازم لإتمامها، و إن لم يقع ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة بقرار قضائي حسب نوع الشركة، و في حالة تعذر انعقاد جمعية الشركاء فإنه يجوز للمصفي أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

– على المصفي عند الانتهاء من تصفية شركة التضامن أن يقدم لكل شريك حسابا ختاميا عن الأعمال الإجراءات التي قام بها في سياق التصفية، فإذا كانت التصفية إجبارية فإن الحساب يقدم إلى المحكمة، وبهذا الحساب فإن التصفية تنتهي بانتهائها و تنقضي الشخصية المعنوية للشركة تماما [147].

3- قفل التصفية

تنتهي أعمال التصفية بانتهاء الأعمال التي تقتضيها تصفية حقوق الشركة وديونها، والتي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة التي توزع على الشركاء عن طريق القسمة،

[147]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، 185.

فبعد قيام المصفي بحصر موجودات الشركة ويستوفي حقوقها ويسدد ديونها ويزيل المبالغ اللازمة للوفاء باليون غير المتنازع عليها فتنتهي مهمته[148].

يتعين على المصفي طبقا لنص المادة 775 ق .ت.ج، ضرورة نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليها من المصفي، ثم يقدم طلبا لنشره في القشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة تتلقى الإعلان القانوني، ويتضمن الإعلان البيانات التالية:

– العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

– نوع الشركة متبوعا ببيان في حالة التصفية.

– مبلغ رأس مالها، عنوان المقر الرئيسي، أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

– تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال .

– تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة 774 ق ت ج، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

– ذكر كتابة ضبط المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

بانتهاء التصفية تقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح صافي موجوداتها أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء، وإذا حصل أي اعتراض من الشركاء على أعمال التصفية ونتيجتها عندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة[149]، لتتولى عملية قسمة موجودات الشركة.

ثانيا : قسمة الشركة

بعد الانتهاء من عملية التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية تنتهي مهمة المصفي، وتزول الشخصية المعنوية نهائيا، ومن ثم يستوجب الأمر قسمة موجودات الشركة التي هي عملية تلي مرحلة التصفية، و يفضلى الشركاء القيام بها بأنفسهم أو مطالبة القضاء بذلك في حالة وجود خلاف بينهم.

---

[148]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 152.

[149]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 104.

1- تعريف القسمة

المقصود بالقسمة هي العملية التي تبع التصفية، ويقصد بها إيصال لكل شريك حقه في أموال الشركة المنقضية فالشركاء يتفقون على من يتولى القسمة وقد يعيون لذلك المصفي بأنفسهم، فحينئذ يعتبر في هذه الحالة المصفي وكيلا عن الشركاء وليس ممثلا للشركة، لأن الشركة انقضت كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية[150].

2- إجراءات القسمة

تتبع القسمة كأصل عام ما اتفق عليه الشركاء في عقد الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها قانونا، فالقسمة تجري على أساس اختصاص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي تم تقديمها في رأس المال كما هو مبين في العقد [151] فالشريك إذا كانت الحصة التي قدمها للشركة مبلغا من النقود فإنه يسترد هذا المبلغ، أما إذا كانت الحصة المقدمة حصة عينية للشركة على سبيل التمليك ، فهنا يسترد القيمة النقدية ، أما في حالة ما إذا قدم الشريك ماله على سبيل الانتفاع به، فإنه يسترد العينة المقدمة على سبيل الإيجار قبل القسمة.

بينما بالنسبة للشريك الذي اقتصر على تقديم عمله فلا يشترك بداهة في قسمة رأس مال الشركة، وإن كان يسترد حريته في تكريس نشاطه الأعمال أخرى غير أعمال الشركة [152].

في حالة ما إذا تبقى شيء من الأموال بعد استرداد الشركاء لحصصهم التي قدموها للشركة، فإن ذلك يعتبر ربحا ويسمى فائض التصفية"، وهذا الفائض عبارة عن أرباح حققتها الشركة أثناء قيامها، فيقسم الشركاء الأرباح بالنسبة المتفق عليها في عقد الشركة،

---

[150]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 101.

[151]– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 219.

[152]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 134.

فإذا لم ينص العقد على هذه النسبة، يتم توزيع الأرباح بحسب حصة كل من الشركاء في رأس المال، وفي حالة عدم بقاء شيء بعد توزيع الحصص، فإن الشركة تكون قد حققت خسارة فيتحلى كل شريك جزء من هذه الخسارة حسب النسبة المتفق عليها في عقد الشركة أو بإتباع حصة كل شريك في رأس مال الشركة [153] .

3- آثار القسمة

تتجسد آثار القسمة متى تمت القسمة، بين الشركاء، فيصبح كل شريك مالكا لنصيبه الذي آل إليه بعد القسمة على وجه الاستقلال يترتب على القسمة كذلك أن الشركاء يضمنون بعضهم البعض عما يقع من تعرض واستحقاق التطبيقات الخاصة لضمان التعرض، ويشترط على دائنو الشركة الذين لم يوف ديونهم والذين بلغوا بدعوى الحضور لأجل استيفاء حقوقهم، وإذا لم يحضروا إلا بعد الانتهاء من القسمة وفقا لأحكام المنصوص عليها ولم يقدموا اعتراضا على إجراء القسمة، ومع ذلك أجريت في غيابهم وبدون أن يهتموا لاعتراضهم، فيكون لهم الحق في إبطال القسمة لا تسمح دعوى فسخ القسمة الموجودة في جميع الأحوال إذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ القسمة، وتعد قسمة الموجودات باطلة إذا استحق كل أو جزء من موجودات الشركة المقسمة لشخص ما، و يتعين حينئذ إعادة قسمة الموجودات المتبقية بين الشركاء [154] والقسمة تنتج آثارها دائما بين الشركاء سواء كانت قضائية أو إتفاقية أو قانونية، ولا تكون هذه القسمة صحيحة في كل الحالات باعتبارها تصرف قانوني قابل للإبطال، والأسباب التي تؤدي إلى الإبطال لا تتعدى أسباب الإبطال المعروفة (الإكراه، التدليس، الاستغلال، الغين)، واذا تم الحكم ببطلان القسمة ترتب على ذلك إعادة المتقاسمين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القسمة[155].

---

[153]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، المرجع السابق، ص ص 188 - 189.

[154]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 158.

[155]- أمينة شيعاوي، سميرة حيمري، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني
الإطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة

تمهيد

يبدأ نشاط شركة التوصية البسيطة في عالم التجارة والقانون بمجرد ميلادها أي اكتسابها الشخصية المعنوية، ويتمثل هذا النشاط في علاقتها مع الغير أي الإدارة من جهة وفي علاقات الشركاء فيما بينهم ومع الشركة، أي توزيع الأرباح والخسائر من جهة ثانية، كما تكتسب كذلك حقوق وتتحمل التزامات، غير أن هذا الشخص المعنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه، و إنما لا بد أن يقوم مقامه شخص طبيعي يمثله للقيام بهذه المهمة.

وهذا الشخص يطلق عليه مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة، ويعتبر نائبا قانونيا عن الشركة كشخص اعتباري أي أن القانون هو الذي يحدد أصول تعيينه وسلطاته ومسؤولياته[1].

وعليه يقوم المدير بجميع الأعمال والتصرفات التي تحقق أغراض الشركة حيث يتحدث باسمها ويمثلها في علاقاتها مع الشركاء ومع الغير، وقد يكون هذا الأخير من بين الشركاء كما يمكن أن يكون من الغير، وقد يعهد بإدارة الشركة إلى مدير واحد أو أكثر بحسب اتفاق الشركاء، وهذا ماسيتم تناوله في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسيتم تناول انقضاء الشركة أو زوال الشخص المعنوي الذي كان له وجود قانوني، وذلك من خلال انقضاء الرابطة القانونية بين الشركاء التي يترتب عليها انقضاء الشركة وتصفيتها ثم قسمة صافي موجوداتها بين الشركاء لذلك يجب علينا في هذا المبحث التطرق إلى أسباب الانقضاء والآثار المترتبة عليه

[1]– الشهب حورية، إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 21، مارس 2011، ص 252

المبحث الاول : ماهية شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها لذلك فإن الشركة تعتمد أساسا في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم لذا تعتبر شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص وذلك نظرا للاعتبار الشخصي للشركاء الذي يلعب دور هام في التأسيس فالشركاء لايقبلون الدخول في هذا النوع من الشركات إلى اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم.

هذه الثقة ترتكز إما على الصفات الشخصية التي يتحلى بها الشركاء أو على اعتبارهم المالي، ويرجع سبب ذلك إلى أن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها بل يتعداها إلى ثروة الشركاء الشخصية.

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم شركة التوصية البسيطة كمطلب أول، أما المطلب الثاني سنتناول فيه خصائص الشركة وأهميتها.

المطلب الأول : مفهوم شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وهذه الشركة كغيرها من الشركات عرفتها المجتمعات منذ القدم واستمرت إلى يومنا هذا، وهي شركة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها حسب نص المادة 544 من القانون

التجاري الجزائري ، وسنحاول في هذه الدراسة أن نتعرف على شركة التوصية البسيطة من خلال تبيين تعريفها والأركان التي تقوم عليها كفرع أول ومعرفة نشأتها والتطور التاريخي الذي مرت به كفرع ثاني[1].

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة شركة تجمع بين شريكين أو أكثر لهم صفات مختلفة شركاء متضامنين لهم صفة التاجر، ويتحدد مركزهم القانوني بذات مركز الشركاء المتضامنين في شركة التضامن والنوع الثاني شركاء موصون ليس لهم صفة التاجر ولا يسألون عن التزامات الشركة إلا بقدر ما قدموه من حصص، والشركة لا تكتسب شخصيتها المعنوية إلا إذا استوفت كافة الأركان الشكلية والموضوعية

أولا:تعريف شركة التوصية البسيطة"

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة كغيره من التشريعات الأخرى وإن كان قد نص على بعض مميزاتها ،لكنالفقه والكثير من التشريعات عرفوا هذه الشركة كما هو مبين أسفله.

* **التعريف الفقهي:** شركة التوصية البسيطة شركة تشمل فئتين من الشركاء وهم شركاء متضامنون يحق لهم دون سواهم القيام بأعمالهم الإدارية وهم مسؤولين بصفتهم الشخصية بوجه التضامن على إيفاء ديون الشركة، أما الفئة الثانية فهم شركاء موصون يقدمون نسبة محددة من المال ولا يلزم كل منهم إلا في حدود النسبة التي قدمها[2].

[1]– الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، بتاريخ1975/19/19

[2]– المادة: 544 " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"، ص1358

*** عرفها المشرع المصري:**

في المادة 23 من القانون التجاري " بأنها الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين [1].

*** عرفها المشرع الإماراتي :** في المادة 47 من قانون الشركات الاتحادي " بأنها الشركات التي تتكون من شريك متضامن أو أكثر يكون مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة ومنشريك موصي أو أكثر لا يكون مسئولا عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصته في رأس المال" [2].

*** عرفها المشرع اللبناني:**

في المادة 226 من قانون التجارة على أنها شركة التوصية التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية [3] وهم مسئولين بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن أيفاء ديون الشركة والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه [4].

---

[1]– شركات الأشخاص – شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص131.

[2]– وكمال مصطفى طه، الشركات التجارية – الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص138.

[3]– عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية – طبعة جديدة منقعة مزيدة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 214

[4]– أكرم باملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص109.

اعباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية [1].

ومثلها إلى الآن المادة **18** من المجموعة البلجيكية لقوانين الشركات التجارية تنص على أن شركة التوصية هي التي تنعقد بين شريك أو عدة شركاء مسؤولين ومتضامنين من جهة وشريك أو عدة شركاء مجرد مقرضي أموال يسمون موصين أو شركاء بالتوصية لكن المشرع الفرنسي نبذ هذا التعريف عند إصداره قانون الشركات التجارية لسنة 1966 مقتصرا في المادة 23 منه على تحديد مركز كل من الموصى إليهم والموصين دون إيراد تعريف مباشر لهذه الشركة.

- التطور التاريخي للشركة

تعود جذور هذه الشركة إلى نظام قرض المخاطرة الجسيمة الذي عرفه الإغريق في القرن السادس قبل الميلاد ومارسوه في مجال التجارة البحرية، حيث كان ربان السفينة يتفق مع شخص يقرضه مبلغا من المال من أجل تجهيز السفينة وشراء البضائع مقابل اشتراط فائدة للقرض إذا عادت السفينة سالمة من رحلتها.

فإذا ماوصلت السفينة إلى بر الأمان استوفي المقرض مبلغ القرض مع الفوائد المتحصل عليها والمتمثلة في نسبة الأرباح التي يكون ربان السفينة قد حققها من رحلته هذه أما في حالة إصابة السفينة بغرق أو تعرض الربان لخسارة في تجارته، فإن المقرض أي صاحب المال لا يمكن أن يطالب مالك السفينة بالنقود التي أقرضه له وبالتالي تضيع عليه أمواله التي أقرضها[2].

[1]– إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 17.

[2]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين حدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 118

وفي بداية القرن الثامن عشر ظهرت هذه الشركة في أوربا، حيث كان القانون الكنيسي السائد آنذاك يحرم القرض بالفائدة، كما كان يمتنع على النبلاء والأشراف وضباط الجيش ورجال الاكليروس الاشتغال بالتجارة، مما دفع هؤلاء الأشخاص إلى البحث عن مجالات التوظيف أموالهم في استثمار يدر عليهم ربحا. ولا يسألون عن مخاطر الخسارة إلا بقدر ما يقدمونه من أموال. وقد وجدوا أن تحقيق مايصبون إليه هو لجوؤهم إلى الاشتراك مع الغير مثلما كان يفعل النبلاء من الإغريق عندما كانوا يقرضون ربان السفينة الأموال والبضائع مقابل فوائده. لذلك لجأ هؤلاء إلى توظيف أموالهم عن طريق استعمال عقد التوصية *CANTRAT DE COMMAND أو الكموندا، وانتشر هذا العقد بصفة مستترة في العصور الوسطى كوسيلة للتحايل على تحريم الربا، وذاع هذا النوع من التجارة البحرية والبرية على حد السواء، فكانت طبقة الأشراف ورجال الدين يقدمون رؤوس الأموال بمقتضى هذا العقد إلى أحد التجار لكي يزاول التجارة ثم يقتسم الطرفان الأرباح والخسائر بنسب يحددانها في هذا العقد على ألا تتجاوز خسارة صاحب المال، مقدار ما قدمه من أموال، أما التاجر فيسأل عن الخسائر بأجمعها وبغير تحديدا

وقد برز هذا العقد بادئ الأمر في المدن الإيطالية وفي نطاق التجارة البحرية بعد اعتراف الكنيسة بشرعية العقد على أساس أن القروض التي يقدمها صاحب المال تعد قروضا إنتاجية PRETS PRODUCTIFS.

وليس قروض ربوية مخصصة للاستهلاك، زال التستر عنه، وبذلك توسع نطاق عقد الكموندا وأنشئت في ظله شركات حقيقية استطاع من خلالها النبلاء والأشراف والعسكريين ورجال الدين أن يمارسوا التجارة بواسطة غيرهم، عن طريق تقديم رؤوس الأموال إلى هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على نصيب من الأرباح ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، وأطلق على هذه الشركات اسم " شركة التوصية " وبقيت لها هذه التسمية إلى يومنا هذا خاصة في مجال التجارة البحرية .. انتقل عقد (الكوموند) إلى المدن الفرنسية

وبعد صدور الأمر الملكي بفرنسا سنة 1673 الذي نظم التجارة البرية وشركات التضامن والتوصية، موجبا تحرير عقد خطي بشركات التوصية. وإيداع خلاصة عنه لدى قلم المحكمة القنصلية، من أجل معرفة من هم الشركاء في الشركة، غير أن هذا الشرط لم يطبق عمليا، وتم تقنين أحكامها في القانون التجاري لسنة 1807 حيث منح لها الشخصية المعنوية المستقلة وجعلها خاضعة بصورة إلزامية لإجراءات النشر في سجل التجارة [1].

كما أن الشريعة الإسلامية عرفت عقدا شبيها بعقد التوصية سمي بعقد المضاربة وهو عبارة عن شركة يقدم أحد الشركاء فيها المال و الأخر العمل، وأطلق اسم المضاربة على هذا النوع من الشركات لأن الشريك بعمله يضرب في الأرض سعيا وراء الربح وأطلق عليها أهل الحجاز اسم المقارضة والمضاربة في نظر الفقهاء هي التجارة.

غير أن المضاربة تختلف عن شركات التوصية البسيطة في كون رأس المال المقدم ينحصر في عملية فقط، بينما يكون رأس المال المقدم من طرف الشريك الموصي يساهم في رأس مال الشركة الدائم ولكن تنحصر مسؤولياته في حدود حصته بالنسبة لديون الشركة ، حيث سمح بتحديد مسؤولية أحد الشركاء، في حين لم يكن يسمح بها قبل صدور هذا القانون، وهذا ما أخذت به معظم دول الولايات المتحدة الأمريكية .

أما التشريعات العربية الحديثة فقد أخذت معظمها من القانون الفرنسي تسمية هذه الشركة، ماعدا القانون الأردني الذي أخذ تسمية " الشركة العادية المحدودة " عن القانون الإنجليزي، وكذا القانون التونسي الذي أخذ تسمية الشركة المقارضة"عن أصلها التاريخي في الشريعة الإسلامية[2].

[1]– نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط 7، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 138

[2]– إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص17.

ومن خلال تتبعنا للتطور التاريخي لشركة التوصية البسيطة يمكن القول بأن هذه الشركة تجمع بين فئتين من الشركاء، الفئة الأولى هم الشركاء الموصون وهم أصحاب رأس المال من تقديمات عينية أو تقديمات نقدية والذين يكونون مسؤولين مسؤولية محدودة بقدر ما يقدمون من حصص، والفئة الثانية هم الشركاء المتضامنون الذين يقومون بأعمال الشركة ويديرونها ويكونون مسئولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن جميع أعمال الشركة.

وشركة التوصية البسيطة تعتبر الشكل الأول للشركات الذي أتاح تحديد مسؤولية الشريك . كما أن التوصية مسموحة لكل من توفرت له أموال يريد استثمارها حتى تدر عليه بأرباحباهظة كما كانت تتيح الاهتمام بالعمليات التجارية ففيما يتمثل دور هذه الشركة وماهي الخصائص التي تجعلها متميزة عن غيرها من الشركات؟.

الفرع الثاني : خصائص شركة التوصية البسيطة وأهميتها

إن شركة التوصية البسيطة لها أهمية بالغة بالنسبة للأشخاص المشتركين فيها وكذا بالنسبة للتجارة في حد ذاتها، ومايمنحها هذه الأهمية هي الخصائص المميزة لها .

لذا سنتناول في هذا المطلب خصائص شركة التوصية من جهة أهميتها من جهة ثانية.

اولا: خصائص شركة التوصية البسيطة

تتميز شركة التوصية البسيطة كغيرها من الشركات بخصائص تميزها وتتمثل في :

1- وجود فريقين من الشركاء

تضم شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء شركاء متضامون وشركاء موصون.

أ/ الشركاء المتضامنون:

يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، بمعنى أن الشريك لا يسأل قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة فقط وإنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة. كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن، ويترتب عن هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، وبالتالي تكون شخصيته محل اعتبار.

وتعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنون ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتندرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة، ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة ولا يتم ذلك إلا بموافقة

جميع الشركاء المتضامنون والشركاء الموصون الممثلين الأغلبية رأس مال الشركة وهذا طبقا للعقد التأسيسي للشركة (المادة 563مكرر 7 من القانون التجاري) [1].

ب/ الشركاء الموصون: على خلاف الشريك المتضامن لا يسأل الشريك الموصي عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة سواء كانت عينية أو نقدية، إذا لا يجوز أن تكون حصة من عمل هذا ما ورد في نص المادة 563 فقرة 2 مكرر

[1]– عموره عمار، مرجع سابق، ص 215. في المادة 563 مكرر7 "لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء. غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي : يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء. لا يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصون إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال. 3 يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موصى أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه" : المادة 563 مكرر 1 " يسري على الشركاء المتضامنين القانون الأساسي للشركاء بالتضامن . يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل "

1 من القانون التجاري الجزائري ويترتب على المسؤولية المحدودة للشريك الموصى أن إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاسه ولو كانت له صفة التاجر.

ومتى قدم الشريك الموصي حصته كاملة تبرأ ذمته تجاه الشركة ودائنيها فتصبح ضمان عام لدائنيها، ومن ثم لا يجوز الرجوع عليه بعد ذلك، أما إذا كان لم يقدم حصته، أو قدم جزء منها فيبقى ملتزما بدفعها اتجاه الشركة، وفي حالة عدم دفع الحصة يجوز لدائني الشركة استعمال الدعوى غير المباشرة لمطالبته بتقديم الحصة . غير أنه قد يتعرض دائني الشركة للاحتجاج في مواجهته بالدفوع التي تكون للموصي اتجاه الشركة . كانقضاء الدين بالمقاصة مثلا أو بطلان التزامه لعيب شاب رضاه أو غلط أو تدليس... إلخ

لذا فإن التزام الشريك الموصى بتقديم حصته هو التزام ذات طبيعة تجارية، حيث تستخدم هذه الحصة في الاستغلال التجاري . مما يوجب قانونا تطبيق أحكام القانون التجاري عليه ومن ثم حرية الإثبات .

ولقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كان لدائني الشركة الحق في استعمال الدعوى المباشرة لمطالبة الموصى بالوفاء بالحصة؟

فذهب جانب من الفقه إلى أن دائن الشركة لا يحق له ذلك نظرا لعدم وجود نص تشريعي يقضي بذلك، فضلا عن أن دائن الشركة ليس له علاقة مباشرة بالموصى إذا لا يذكر اسمه في عنوان الشركة أو في ملخص العقد الذي يشهر.

وذهب غالبية الفقه والقضاء إلى أنه يحق لدائني الشركة الاستناد إلى دعوى مباشرة المطالبة الشريك الموصى بالحصة التي تعهد بتقديمها وذلك على أساس أن الشركة أصبحت لها شخصية معنوية، ومن ثم فحصة الشريك تدخل في رأسمالها ويتم شهرها مع عقد التأسيس

وتكون الضمان العام لدائنين، وعليه تكون لدائني الشركة مصلحة شخصية في الحفاظ على الضمان العام الذي يستوفي منه حقه وذلك عن طريق استعمال الدعوى المباشرة[1].

يحظر على الشركاء الموصون التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل، ولا تندرج أسمائهم في عنوان الشركة، فإذا ذكر اسم شريك موصي مع علمه بذلك أعتبر شريكا متضامنا بالنسبة إلى الغير حسن النية . فيلتزم ومن غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة، كما لا يكتسب الشركاء الموصون صفة التاجر، ولا يجوز للشريك الموصى أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو باشتراط ذلك في القانون الأساسي للشركة.

علما أن الشركة تبقى مستمرة في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين مع ورثته ويتحولون إلى شركاء موصون إذا كانوا قصرا غير راشدين، أما في حالة ما إذا كان الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا عوض بشريك متضامن جديد أو يتم تحويل الشركة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكر9 من القانون التجاري الجزائرية[2].

ثانيا: عنوان شركة التوصية يتضح من خلال نص المادة 563 مكرر2 أن عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين وإذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا يستطيع إن يوقع باسمه وحده بل لابد من إضافة عبارة أو شريكه أو شركائه حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاصة.

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 24 من القانون التجاري المصري التي نصت على أن تكون إدارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص143–144.

[2]– اعموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000، ص 251.

المسؤولين المتضامنين وعلى هذا فان عنوان شركة التوصية البسيطة لا يشتمل إلا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، و إذا لم يكن هناك إلا شريك متضامن واحد فلا المادة 563 مكررو الفقرة 2" وإذا كان المتوفي، هو شريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين، يجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتدءا من تاريخ الوفاة، وغلا حلت الشركة بقوة القانون عند إنقضاء هذا الأجل"[1].

يستطيع أن يوقع باسمه وحده بل لا بد من إضافة عبارة وشريكه أو شركاؤه، حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص[2].

كما نصت كذلك المادة 42 من القانون التجاري العماني يتكون عنوان الشركة من اسم أحد الشركاء، المتضامنين أو بعضهم أو كلهم مع إضافة عبارة (وشركاه أو شركائهم) ولا يمكن إدخال اسم الشريك الموصى في عنوان الشركة وإلا اعتبر متضامنا[3].

أما الشركاء الموصون فلا يجوز أن تندرج أسماؤهم في عنوان الشركة حتى لا يقع الغير الذي يتعامل مع الشركاء في اللبس والغلط لان مسؤوليته محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، وفي حالة ما إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موصي مع علمه بذلك أو أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة، فيسأل في مواجهة الغير مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة، كما لو كان شريكا متضامنا وفي هذه الحالة يتحول الشريك الموصى إلى شريك متضامن ويكتسب بذلك صفة التاجر ويتم شهر

---

[1]– المرسوم التشريعي رقم 93–08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 59–75 المؤرخ في 26 09 سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

* تنص المادة 563 مكرر2 على أنه يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركائهم" وإذا كان عنوان الشركة يتألف من إسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة

[2]– مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري العمال التجارية، التجار، شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة، القطاع العام، الشركات الخاضعة للقانون، الاستثمار، الشركات الأجنبية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، براءات الاختراع ، العلامات التجارية،)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص312.

[3]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 153

إفلاسه بشهر إفلاس الشركة والسبب في ذلك هو أن الشريك الموصي يظهر للغير حسن النية بمظهر الشريك المتضامن، ويعتبر بذلك مخادع مما يستوجب حماية الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة أما في علاقته بباقي الشركاء فسيبقى محتفظا بصفته كشريك موصى وبالتالي إذا التزم بدفع ديون تفوق قيمة حصته كان له حق الرجوع عليهم، أما إذا أدرج اسمه بغير علم منه أو مع علمه، ولكن لم يعترض على ذلك فيبقى محتفظا بصفته كشريك موصي في مواجهة الغير، ويقع على عاتق الشريك عبء إثبات عدم العلم، فإن تمكن من الإثبات انتفت مسؤوليته التضامنية، وبقيت مسؤوليته محدودة بقدر حصته عن ديون الشركة[1] ، أما في حالة ما إذا اخفق في إثبات دلك ترتب عليه الجزاء الذي قضت به المادة 563 فقر 2 مكرر 2 من القانون التجاري، كما جاء في نص المادة 26 تجاري من القانون المصري (لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أربابا الأموال الخارجين عن الإدارة).

فإذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة كان ملزما على وجه التضامن بديون الشركة كما لو كان شريكا متضامنا وهذا ما جاء في نص المادة 29 تجاري مصري واستتبع ذلك اكتسابه صفة التاجر وجاز الحكم بشهر إفلاسه وهذا الحكم تطبيق النظرية المظهر الذي يحل محل الحقيقة المستترة ويقوم مقامها حماية للغير الذي انخدع به، ذلك أن الشريك الموصى الذي أذن بدخول اسمه في عنوان الشركة إنما يظهر بمظهر الشريك المتضامن ومن ثم يحق للغير حسن النية أن يطمئن إلى هذا الظاهر وأن يعتبر الشريك الموصي كشريك متضامن مسؤول مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة.

أما إذا لم يأذن الموصى بدخول اسمه في عنوان الشركة ولم يعلم بذلك ظل محتفظا بصفته كشريك موصي فلا يسأل عن ديون الشركة على وجه التضامن بل بقدر خصته في

[1]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص 141–142

رأس المال وله أن يطالب الشركاء المتضامنين الذين استغلوا اسمه بالتعويض[1].

ملاحظة: لقد عدل المشرع الفرنسي المادة 25 من قانون الشركات بموجب القانون رقم:1008-89 المؤرخ في1989/12/31 حيث ألحق بعنوان الشركة اختلافا جذريا عما كان عليه سابقا حيث أورد كلمة تسمية (denomination) بدلا من كلمة عنوانه (Raison) فكلمة عنوان تتألف من أسماء الشركات بينما التسمية تتألف من اسم يختاره الشركاء بملاء إرادتهم وبذلك أصبح عنوان شركة التوصية البسيطة يتألف من تسمية يختارها الشركاء ولكن هذه التسمية تضم أسماء شركاء سواء متضامنين او موصين أي لم يعد يفرض أن يتألف عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين فقط، كما أضاف ضرورة أن يسبق اسم الشركة أو أنيلحق به عبارة (شركة توصية بسيطة) وهذه العبارة من شأنها أن تحدد طبيعة الشركة وتزيل اللبس في عنوان الشركة بين شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة[2].

2- عدم جواز انتقال حصة الشريك

لما كانت شركة التوصية البسطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإنه لا يجوز فيها للشريك سواء أكان متضامنا أو موصيا أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جمع الشركاء، كما أن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو انسحابه يترتب عليه انقضاء الشركة ما لم يقض عقد الشركة بخلاف ذلك، ولا فرق في ذلك بين الشركاء المتضامنين أو الشركاء الموصين[3].

[1]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص141

[2]- إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 73 74 .

[3]- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص313

غير أنه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء كما يجوز تحويل حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة على شرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين الأغلبية رأس مال الشركة وهذا ماورد في نص المادة 563 مكرر 7 من القانون التجاري[1].

كما يمكن في اتفاق لاحق النص على تنازل الشريك المتضامن أو الشريك الموصي عن حصته في الشركة من دون أن يؤدي ذلك إلى حل الشركة أو إلى فقدانها الشخصية المعنوية فإذا تم هذا الاتفاق بشرط أخذ موافقة الشركاء الآخرين يكون هذا الاتفاق صحيح ومنتج لآثاره.

أما في حالة التنازل عن حصة الشريك إلى شخص آخر، شريك أو غير شريك خارج الحالات أو الشروط المرخص بها في عقد الشركة أو بدون موافقة الشركاء هل يكون هذا التنازل باطلا؟.

جاء في نص المادة 19 من القانون الفرنسي أن كل تنازل عن حصص الشركاء بغير موافقة جميع الشركاء يكون باطلا، وكل شرط مخالف يعتبر كأنه لم يكن، أما المادة 55 من قانون التجارة اللبناني فيستخلص منها أن التنازل عن حصة الشريك سواء في شركة التضامن أو التوصية البسيطة بدون موافقة الشركاء لا يكون باطلا إنما يقتصر أثره على العلاقة بين الشريك المتنازل من جهة والمتنازل له من جهة أخرى والذي يطلق عليه عندئذ الرديف (croupier) [2].

[1]– عموره عمار، مرجع سابق، ص216

[2]– إلياس ناصف، مرجع سابق، ص29–30.

فالأصل أن حصة الشريك غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء ما لم يوجد بند خلاف ذلك في عقد الشركة، غير أن هناك اجتهاد يجيز للشريك التنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقة سائر الشركاء لأن هذا التنازل يبقى قائما بينه وبين الغير بمعنى أن الشريك يتصرف في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصيبه من الأرباح وفي موجودات الشركة عند تصفيتها، غير أن هذا التنازل لا يكون نافذا في حق الشركة أو الشركاء، ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة.

3- عدم إدارة الشركة من طرف الشركاء الموصين

لا يحق للشريك الموصى أن يقوم بإدارة الشركة أو بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة المادة 563 مكرر 5 فقرة 1 تجاري، بمعنى لا يجوز للشريك الموصي التدخل في إدارة الشريكة من الناحية الخارجية، ولا يحق له أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيل صريح أو ضمني بين المدير أو الشركاء، كأن يبيع أو يقترض من الغير باسم الشركة ولحسابها أو يشتري من الغير لحساب الشركة والحكمة في ذلك أن الشريك الموصي يسأل مسؤولية محدودة عن ديون الشركة أي بقدر حصته في رأس مال الشركة[1].

وهذا ما جاءت به نص المادة 28 من القانون التجاري المصري على أن الشركاء الموصين لا يجوز لهم أن يأتوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل) وهذا هو المبدأ العام الذي يحكم مسألة الإدارة في شركات التوصية البسيطة، وهذا المبدأ له أصل تاريخي حيث ورد ذكره في لائحة جاك سافاريه بفرنسا، كما أنه يشكل أحد المبادئ الأساسية في شركات المضاربة في الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف رعاية مصلحة الغير حسن النية الذي قد يلتبس عليه الأمر، كما قد يؤثر ذلك على معاملات مالية مهمة يحرص المشرع

[1]- عموره عمار، مرجع سابق، ص 218

على حمايتها وتدعيم استقرارها كأن يورط الشريك الموصى الشركة في صفقات مالية كبيرة و غير مدروسة معتمدا في ذلك على محدودية مسؤوليته مما يؤدي بالشركة والشركاء المتضامنين نتيجة لتصرفه هذا إلى إلحاقهم بخسارة دون وجه حق[1].

ثانيا أهمية شركة التوصية البسيطة

1- بالنسبة للأشخاص

وفرت شركة التوصية البسيطة

أ - **الشركاء الموصون:** وفرت للمدخرين إمكانية توظيف أموالهم وممتلكاتهم العينية في مشاريع تجارية واستثمارها ويحصلون من خلالها على أرباح بمقدار حصة رأس المال المدفوع، كما منحتهم تحديد مسؤوليتهم تجاه الغير بحدود ما قدموه من مال في هذه المشاريع وعدم تعرضهم للمسؤولية الشخصية غير المحدودة والتضامنية عن ديون الشركة كما أن لجوء الأشخاص لمثل هذا النوع من الشركات يوفر عليهم الجهد في تحمل الإجراءات الطويلة والمعقدة وغير المضمونة في عملية تأسيس الشركة[2].

ب - الشركاء المتضامنون:

وفرت شركة التوصية البسيطة أموالا كافية لمزاولة تجارتهم وتنمية مشاريعهم، وذلك عن طريق ضم الشركاء الموصون إلى شركاتهم بتقديم حصص نقدية أو عينية يكونون في حاجة ماسة إليها ويستفيدون من أرباحها إذا تحققت، ويتحملون الخسائر عند وقوعها.

كما وفر هذا النوع من الشركات الصغار التجار وذوي الاختراعات و الإبداعات الجديرة بالاهتمام لتطوير مشاريعهم وإبداعاتهم عن طريق تمويل أصحاب الأموال لهذه الفئة من أجل تحقيق مبتغاها وأهدافها التي تصبوا إليها.

---

[1]- عباس مصطفي المصري، مرجع سابق، ص 142.

[2]- إلياس ناصف، مرجع سابق، ص 23.

وهذا العمل القائم بين الشركاء الموصون والشركاء المتضامنون يوفر لهم مصالح أكيدة وملائمة بدلا من اضطرارهم إلى الاقتراض من المصارف والممولين للنهوض بأعمالهم وتجارتهم والالتزام بدفع الفوائد المرتفعة في جميع الأحوال حتى ولو وقعت الشركة في خسارة.

فهذا النوع من الشركات يشجع أصحاب المال على استثمار أموالهم في مشاريع اقتصادية، كما يمكن لأصحاب الكفاءات والمواهب من الإنفاق على المشاريع التي يريدون تحقيقها.

ثانيا: بالنسبة للأعمال التجارية

توفر شركة التوصية البسيطة بالنسبة للتجارة المزيد من الأعمال والمشاريع الاستثمارية التي يمكن أن تنمي بها التطور الصناعي للبلاد. حيث يوجد هناك الكثير من المشاريع التي هي بحاجة ماسة لتنميتها والنهوض بها، لأنها تتطلب أموال باهظة وكفاءات عالية فإن استطعنا أن نجمع بين أصحاب الأموال وبين أصحاب الاختصاص والكفاءة يمكن لنا أن ننمي أو نطور الكثير من المشاريع التي هي في حالة ركود وبحاجة لمن يزيل الغبار عليها[1].

[1]– عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 82.

المطلب الثاني : تكوين شركة التوصية البسيطة

من خلال نص المادة 416 من القانون المدني نستنتج أن عقد الشركة يتوفر على مجموعة من الأركان مثله مثل أي عقد آخر وهذه الأركان تتمثل في الأركان الموضوعة العامة وهي الرضا والسبب والمحل .بالإضافة إلى أركان موضوعية خاصة المتمثلة في تعدد الشركاء، نية الاشتراك، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى ذلك الأركان الشكلية والمتمثلة في الكتابة والشهر[1].

الفرع الأول : أركان الموضوعية

أ/ الأركان الموضوعة العامة:

الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وهي الرضا الأهلية والمحل وهي نفس والسبب.

* **الرضا** : يشترط لانعقاد العقد رضا الأطراف، أي تطابق إرادة المتعاقدين (الإيجاب والقبول) ويجب أن تكون هذه الإرادات ذات سلطان كامل لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة فإذا شاب إرادة أحد الأطراف أي عيب كالغلط أو الإكراه أو التدليس أو الغبن جاز له أبطال العقد، ويجب أن يتم الرضا على جميع شروط العقد أي رأس مال الشركة وهدفها ومدتها وشخصية الشريك إن كانت له أهمية كما هو الحال في شركة الأشخاص.

ويجب أن يكون الشخص الذي يرغب في الاشتراك بأية شركة أهلا لمباشرة التصرفات القانونية على وجهها الصحيح لذا يجب بلوغه 19 سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية غير محجور عليه، أما القاصر البالغ من العمر 18 سنة بحسب المادة 5 من القانون التجاري الجزائري إذا أراد الدخول شريكا في شركة الأشخاص وجب عليه الحصول على إذن

[1]– أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 111.

والده أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة لكونه يكتسب صفة التاجر بمجرد انعقاد هذه الشركة.

أما أهلية المرأة المتزوجة فوفقا لأحكام القانون الجزائري يجوز لها الاشتراك في كل الشركات حتى شركات التضامن فتكتسب صفة التاجر ولها أيضا أن تشترك مع زوجها في شركة واحدة.

* **المحـــــل** : وهو الغرض الذي أنشأت من اجله الشركة أي المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصة الشركاء ويشترط القانون أن يكون محل الشركة ممكنا ومشروعا بمعنى أن لا يكون مخالفا للنظام العام وحسن الأداب (تجارة المخدرات مثلا)

* **الســـــبب:** هو الدافع الذي جعل هذا الشريك او ذاك يشترك فيها بدون شك قصد تحقيق الربح من وراء هذا المشروع، ويرى جانب من الفقه أن المحل الشركة وسببها يختلطان من الناحية العملية[1].

ب / الأركان الموضوعية الخاصة:

يتميز عقد الشركة باركان موضوعية خاصة يستقل بها دون سائر العقود وهذه الأركان تستلزمهاطبيعة هذا البناء القانوني ذاته، وقد درج الفقه التجاري على تحديد هذه الأركان كمايلي: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، اقتسام الأرباح والخسائر.

1- **تعدد الشركاء** : وفقا لنص المادة 416 قانون مدني جزائري فإن الشركة كأصل عام لا تقوم إلا بين شريكين فأكثر، أما الحد الأعلى لعدد الشركاء فإن المشرع لم يضع حدا أعلى

[1]- ابوخرص عبد العزيز، محاضرات في الشركات التجارية، جامعة المسيلة، 2012-2013 ، ص 5.

العدد الشركاء في شركة التوصية البسيطة أو بالأحرى لم يضع حدا أعلى لعدد الشركاء في شركات الأشخاص.

2- **نية الاشتراك:** حتى تقوم الشركة لابد وأن تنصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون التحقيق أغراض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة هذا المشروع المالي وقبول المخاطر المشتركة، والمقصود بنية الاشتراك هنا هو عقد العزم لدى الشركاء على المساواة بينهم في إدارة الشركة والالتزام بالمشاركة وليد إرادة الشركاء، والشركاء لا يلتزمون إلا الأسباب يريدون تحقيقها[1].

3- **تقديم الحصص:** لابد أن يقوم كل شريك بتقديم حصة في رأس مال الشركة وهذه الحصص تم ذكرها في المادة 416 من القانون المدني وهي تقديم حصة من عمل أو مال أو نقدا وسيتم شرحها كمايلي:

* **حصة نقدية:** ويقصد بها مشاركة الشريك بتقديم مبلغ من المال يكون ملزما بأدائه في الوقت المحدد لدفعه حتى تستطيع الشركة أداء الغرض الذي أنشأت من أجله وهذا ماورد في نص المادة 421 من القانون المدني الجزائري[2].

* **الحصة العينية:** وهذا ما نصت عليه المادة 422 من القانون المدني الجزائري قد تكون حصة الشريك متمثلة في مال معين غير النقود كان يقدم الشريك عقارا أو منقولا ماديا كالة

---

[1]- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ1975/03/30 . ص 1014 تنص المادة 416 "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة. أحمد زيادات و ابراهيم العموش، الوجيز في لتشريعات التجارية الأردنية – مبادئ القانون التجاري – الشركات التجارية – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار وائل، 1990، ص 157.

[2]- الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق، تنص المادة 421" إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"، ص1015

مثلا أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو محل تجاري أو دين له في ذمة الغير ... إلخ وتقدم الحصة على سبيل التمليك كما جاء في المادة 419 من القانون المدني وبالتالي تخرج تلك الحصة نهائيا من ذمة صاحبها لتنقل إلى ذمة الشركة فتكون جزء من الضمان العام المقرر لدائنيها و بتقديم تلك الحصة، وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالبيع لاسيما إجراءات نقل الملكية وتبعة الملاك وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية، فإذا كانت عقار وجب اتخاذ إجراءات الشهر والتسجيل وانتقال الملكية إلى الشركة، أما إذا كان منقول مادي وجب تسليمها أما المنقول المعنوي وجب إتباع إجراءات المتعلقة بنقل الملكية هذا المنقول المعنوي، أما إذا كانت الحصة العينية للشريك دين له في ذمة الغير، وجب إتباع إجراءات حوالة الحق ولا ينقضي إلتزامه إلا إذا تحصلت الشركة على هذه الديون ويبقى كذلك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها، وهذا ما قضت به المادة 424 من القانون المدني. وهذا كله من أجل تمكين الشركة من جمع رأس مالها الفعلي حتى تستطيع النهوض بالمشروع.

* **الحصة من العمل:** كما قد تكون حصة الشريك في الانضمام إلى الشركة متمثلة في عمل يؤديه لها، ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني، كالخبرة في مجال الاتجار أو التخطيط أو التسيير الإداري ... إلخ وهذا ما جاءت به المادة 423 من القانون المدني الجزائري[1].

لكن رأس مال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية ولا تدخل في الاعتبار الحصص من العمل لكون الحصص النقدية والعينية هي التي تكون الضمان العام للدائنين نظرا لقابليتها للتنفيذ الجبري عليها. اقتسام الأرباح والخسائر: يتمثل هذا الركن في

[1]– الأمر رقم 75–58 المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق، نصت المادة: 423" اذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدم كحصة لها"، ص 1015.

رغبة الشركاء في جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع و قابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر الذي قد ينتج عن استغلال المشروع، وتخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يدرج العقد التأسيسي للشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وهذا ماجاء في نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري[1].

الفرع الثاني : أركان الشكلية:

الكتابة: إن عقد الشركة من العقود المستمرة لفترات طويلة لذلك نص المشرعون ومن بينهم المشرع الجزائري على اشتراط الكتابة لصحة عقد الشركة لإثبات ما تضمنه من بيانات تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة كما يهم الشركاء أنفسهم فنص المادة418/1من القانون المدني على وجوب كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا حتى وإن عدل العقد لابد من كتابة التعديلات.

كما أوجب في المادة 545 فقرة 1 من القانون التجاري بأن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

وأوجبت المادة 548 تجاري إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة واشترطت المادة 549 من القانون التجاري يجب القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وفي حالة انحلال أوجب القانون نشر هذا الانحلال حسب نفس الشروط.

[1]– الأمر رقم 75–58 المتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق، نصت المادة 425 " اذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال

الشهر : استلزم المشرع في الشركات التجارية الرسمية والشهر حيث أوجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وهذا ما جاء في نص المادة 548من القانون التجاري[1].

[1]- الموقع الالكتروني بتاريخ 2022/05/12 الساعة 12 :23

http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1834-topic

المبحث الثاني : إدارة شركة التوصية البسيطة

تخضع شركة التوصية البسيطة في إدارتها للأحكام التي تسري على شركة التضامن غير أن اختلاف المركز القانوني للشركاء في شركة التوصية البسيطة (شركاء متضامنين وشركاء موصين)، ينعكس بالضرورة على إدارتها وطريقة تسييرها.

فإدارة شركة التوصية البسيطة تتم بواسطة مدير أو أكثر ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد المعمول بها في شركة التضامن، إلا أنه يحظر على الشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة كما أن الشركاء الموصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها[1].

وفي هذا المبحث تم التطرق إلى إدارة شركة التوصية البسيطة من طرف الشركاء المتضامنين وحظر هذه الإدارة على الشريك الموصي

المطلب الأول : تعين المدير وسلطاته

لا تستطيع شركة التوصية البسيطة استغلال أموالها وتسيير أمورها إلا بواسطة شخص طبيعي يعبر عن إرادتها، ويتحدث باسمها، ويمثلها في علاقتها مع الغير والذي يطلق عليه المدير بالإضافة إلى التزامه بمراقبة سير إدارة الشركة حتى لا تنحرف عن غرضها الذي أنشأت من أجله، كما يقوم باقتسام الأرباح والخسائر[2].

وهذا المدير إما أن يتم تعيينه عند إبرام العقد التأسيسي للشركة وإما بموجب عقد لاحق، وإما باتفاق الشركاء على ذلك ويخضع تعيينه إلى الأحكام الخاصة بشركات التضامن ونجد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات وضع نصوص قانونية خاصة بتعيين المدير وعزله وتبيين سلطاته وحدود مسؤولياته.

---

[1]– عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص 124.

[2]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص218.

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله

أولا: تعيين المدير

لقد أحالت المادة 563 مكرر تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركة التوصية البسيطة لذلك يجب علينا الرجوع إلى الأحكام الخاصة بتعيين المدير وعزله ومسؤولياته في شركة التضامن وعليه فإن المادة 553 من القانون التجاري الجزائري تبين أن الأصل في الإدارة أنها تنعقد لكافة الشركاء، إلا أنه يجوز أن يكون المدير شريكا كما يجوز أن يكون من الغير. وكذلك يمكن أن يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو يعين عن طريق اتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة ويختلف وضع المدير وسلطاته وعزله باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة ويسمى في هذه الحالة بالمدير الاتفاقي أو كان تعيينه باتفاق بعيدا عن القانون الأساسي للشركة ويسمى بالمدير غير الاتفاقي[1].

وطرق تعيين المدير في شركة الأشخاص تختلف وفقا لإرادة الشركاء وهنا تظهر الفكرة التعاقدية لعقد الشركة، كون تعيين المدير يرجع لإرادة واتفاق الشركاء[2].

أ- **حالة الإدارة العامة:** تنعقد إدارة الشركة للشركاء جميعا في حالة ما إذا سكت الشركاء عن تعيين المدير في عقد الشركة أو في عقد لاحق مستقل كما ورد في نص المادة 553من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه" تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك[3].

---

[1]- ابوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 17.

[2]- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 93، المادة 229 من القانون التجاري اللبناني التي نصت على" إن الشركاء المفوضين سواء كانوا جميعهم يديرون أعمال الشركة أو كان يديرها احدهم أو عدد منهم بالنيابة عن الجميع يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن".وتقابلها كذلك المادة 245 من القانون التجاري المصري " إدارة شركة التوصية البسيطة تكون بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤولين المتضامنين".

[3]- أحمد زيادات وابراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية مبادئ القانون التجاري – الشركات التجارية – الأوراق التجارية والعمليات الصرفية، ط 1، دار وائل، الأردن، 1996، ص 168

ب- ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق"[1].

حيث يعود لكل منهم حق القيام بأعمال الإدارة مع حق اعتراض الآخرين على أعمالهم، ما لم تكن المعارضة مبنية على اعتبار العمل المراد إجراءه أو صفة مخالفة لنظام الشركة، ذلك ما نصت عليه المادة 554 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري و عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق الكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها".

ويعتبر كل شريك وكيلا في الشركة، وعن سائر شركائه في قيامه بأعمال الشركة وتلتزم هذه الشركة كما يلتزم شركاؤه بكل عمل يقوم به الشريك عن الشركة، أثناء توليه أعمالها إلا إذا كان هذا الشريك غير مخول في عقد الشركة أو في وثيقة لاحقة له، سجلت ونشرت بمقتضى القانون صلاحية القيام بالعمل ذاته نيابة عن الشركة، هذا ولا يعتبر الشريك وكيلا عن الشركة، وعن سائر شركائه بكل عمل يقوم به عن الشركة أثناء تولية أعمالها إذا كان عقد الشركة أو أية وثيقة لاحقة له، وقد خولت صلاحية القيام بالعمل إلى غيره.

2- حالة الإدارة الخاصة:

عند إبرام عقد الشركة يتفق الشركاء على كيفية إدارة الشركة وعلى اسم المدير أو المديرين الذين سيقومون بإدارتها، وفي حالة اختيار المدير من بين الشركاء يتم اختياره على أساس، إما نسبة لقيمة حصته في رأسمال الشركة، وإما نسبة لكفاءته وملائمته للقيام بهذا العمل وذلك بناءا على الاعتبار الشخصي بالإضافة إلى أن مسؤولية الشريك تضامنية و غير محددة، إلا أن ذلك لا يمنع من اختيار المدير أجنبيا عن الشركة هذا ما جاء في نص

[1]- المادة:592 من القانون المدني الأردني " المفوض بالإدارة أو التوقيع قد يكون شخصا واحدا وقد يكون أكثر من واحد حسب حاجة الشركة فإن كان شخصا واحد فإنه ينفرد في أعمال الإدارة والتصرف، أما إن تعددوا فإما أن يتم تحديد اختصاص كل منهم ويلتزم به، أو لا يتم تحديده وعليه يجب أن يعلموا مجتمعين إلا فيما كان يترتب على تفويته ضرر. الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ص 1358.

المادة 553 قانون تجاري سالفة الذكر. والأصل أن تعيين المدير، يتم بموافقة جميع الشركاء، مالم يشترط في العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك، فقد يرى الشركاء إدراج شرط في العقد التأسيسي يحدد به الأغلبية اللازمة لتعيين المدير، سواء بأغلبية الشركاء أو أغلبية الحصص أو بهما معا.

و أجاز القانون الفرنسي أن يكون مدير الشركة شخصا معنويا هذا ما ورد في نص المادة 18 الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي.

بحيث يخضع المسؤولين في هذا الشخص المعنوي إلى نفس الشروط والالتزامات والمسؤوليات المدنية والجزائية التي يخضع لها المديرين[1].

ثانيا: عزل المدير

تتوقف طريقة عزل المدير في شركة التوصية البسيطة على كيفية تعيينه، ففي بعض الأحيان يضطر الشركاء إلى عزل المدير أو المفوض بالإدارة أو التوقيع لسبب من الأسباب لذلك منح المشرع حق العزل، إلا أنه وضع له قيود حتى لا يتم التعسف باستعمال هذا الحق[2].

فقد جاء في نص المادة 559 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري أنه "إذا كان جميع الشركاء مديرين أو كان قد عين مدير واحد أو عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي، فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين و يترتب على هذا العزل حل الشركة ما لم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بالإجماع وحينئذ يمكن للشريك المعزول الانسحاب من الشركة مع طلبه استيفاء حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير

[1]– الشهب حورية، مرجع سابق، ص 253

[2]– تالا الشوا وصفاء محمد السويلميين: التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال لطلبة العلوم الإدارية والمالية، دار وائل، ط2، الأردن، 2009، ص 239

معتمد ومعين إما من قبل الأطراف وإما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة. وكل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين".

يفهم من خلال نص المادة أن عزل المدير يتم بالطريقة التي يتم بها التعيين بمعنى إذا كان تم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو باتفاق لاحق عن عقد التأسيس

.1 1- المدير الاتفاقي: ففي حالة ما إذا تم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة والمسمى في هذه الحالة المدير الاتفاقي، فإن طريقة عزل المدير النظامي من مهامه لا تجوز إلا بإجماع أراء الشركاء الآخرين، ويترتب على هذا العزل حل الشركة، مالم ينص العقد التأسيسي على خلاف ذلك، أو يقرر باقي الشركاء بالإجماع، والملاحظ أن عزل المدير الاتفاقي يعد تعديلا لعقد الشركة[1].

وعليه تتجسد الفكرة التعاقدية لشركة سواء في التعيين أو في العزل، إلا إذا قامت موانع تفوق في مداها إرادة الشركاء وموافقتهم، كمرض المدير، شيخوخته، إلمام عاهة به عجز عن العمل.

كما يحق لكل شريك عزل المدير قضائيا إذا وجد سببا مشروعا وجديا، كسوء الإدارة، أو استغلاله نشاط لمصلحته، أو ارتكب خطأ جسيما أدى بالإضرار بمصالح الشركة، وتختص بالنظر في مسألة العزل محكمة الموضوع التي تكون لها سلطة تقديرية في تقييم الأسباب والأدلة التي تؤدي إلى عزل المدير دون أن تخضع لرقابة المحكمة العليا[2].

ويحق للمدير المعزول أن يقرر انسحابه من الشركة مع طلبه استفاء حقوقه منه، وتقرير حقوق الشريك يوم عزله من قبل خبير معتمد ويعين الخبير إما من قبل الأطراف أو من قبل المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة في حالة عدم الاتفاق بين الشركاء على تعيينه، ولا يحتج بكل شرط مخالف لذلك في مواجهة دائني الشركة كشخص معنوي وهذا ماورد في نص المادة المذكورة أعلاه.

---

[1]- الشهب حورية – مرجع سابق، ص 253

[2]- لشهب حورية، المرجع نفسه، ص256

2 – المدير غير الاتفاقي:

قد يكون المدير غير الاتفاقي شريكا أو غير شريك يجري تعيينه عند بدء العمل في الشركة أو في وقت لاحق ، ولكن هذا التعيين لا يتم في عقد الشركة التأسيسي بل في عقد مستقل وهو يعتبر وكيلا عن الشركة وعليه يتم عزله كما نصت عليه المادة 559 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري بقولها "ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور، أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم الا عند عدم وجود ذلك. ويجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فان لم يكن ذلك، فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات[1].. لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق[2]."

يفهم من خلال هذا النص أنه إذا ما عين مدير أو أكثر من بين الشركاء وبقرار لاحق العقد الشركة التأسيسي، جاز عزل المدير عملا بالشروط المنصوص عليها في عقد الشركة التأسيسي إن وجدت أحكام خاصة تقضي بذلك، وإذا لم ينص هذا العقد على شروط العزل يعزل المدير الشريك الغير نظامي بإجماع أراء الشركاء الآخرين المدير منهم وغير المديرة[3].

---

[1]– اعموره عمار، مرجع سابق، ص 202

[2]– الأمر رقم 75–59 متضمن القانون التجاري، ص 1359

[3]– نصت المادة 20 من قانون الشركات الأردني " إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن شريكا فيها ومعينا بعقد الشركة . فلا يجوز عزله عن إدارتها إلا بموافقة جميع الشركاء إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن شريكا فيها ومعينا بموجب عقد خاص (مستقل عن عقد الشركة) فلا يجوز عزله إلا بناء على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد الشركاء إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك، كأن يتطلب عقد الشركة موافقة أكثر من ذلك كأغلبية ثلثي الشركاء أو إجماعهم على ذلك". عموره عمار، مرجع سابق ، ص 202.

كما نجد المادة 18 الفقرة الثانية من قانون الشركات الفرنسي قد ميزت بين المدير غير الاتفاقي الشريك وغير الشريك، حيث أعتبر أنه عند انتفاء النص في عقد الشركة على شروط عزل المدير، يتم هذا العزل بإجماع بقية الشركاء، إذا كان المدير شريكا وبأغلبيتهم إذا كان غير شريك وفي هذه الحالة تتجسد الفكرة التعاقدية للشركة.

ولا يؤدي عزل المدير غير الاتفاقي أو استقالته إلى حل الشركة، بل تستمر في أعمالها بعد تعيين مدير جديد لها، لأنه لا يعتبر عضو في جسم الشركة، ولا يعتبر تعيينه جزءا من عقد الشركة، هذا ومهما كانت صفة المدير، ومهما كانت طريقة تعيينه، فإذا تم عزله لسبب غير مشروع، فإن هذا العزل يرتب عليه تعويضا عن الضرر الذي أصابه وهذا ما نصت عنه المادة 559 الفقرة 5 من القانون التجاري الجزائري "وإذا كان هذا العزل مقررا من دون سبب مشروع فانه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق[1].

وإذا ما عين أجنبي عن الشركة مدير لها، أي سواء كان مدير اتفاقي أو غير اتفاقي فإنه يعزل عملا بالشروط الواردة في عقد الشركة التأسيسي .وإذا لم ينص هذا العقد على شروط عزله فإنه يعزل بقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات هذا ما نصت عليه المادة 559 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري" يجوز عزل المدير في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي، فإن لم يكن ذلك. فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات.[2].

[1]– الشهب حورية، مرجع سابق، ص 257

[2]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص 202.

ثالثا: انسحاب المدير

من الممكن أن يتعرض المفوض بالإدارة لأي ظرف يضطره للانسحاب من منصبه، فإذا كان هذا المفوض بالإدارة شريكا ومعينا في عقد الشركة بتلك الصفة فلا يجوز له أن يعتزل الإدارة إلا بموافقة جميع الشركاء[1] لأن اعتزاله يعتبر إخلالا بعقد الشركة ما لم يكن. هناك سببا فعلي يمنعه من عمله.

أما إذا كان المفوض بالإدارة من غير الشركاء فله أن يعتزل الإدارة بعد أن يبلغ الشركة ذلك مع استمراره بممارسة أعماله حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الشركة.

الفرع الثاني: سلطات المدير

أولا : سلطات المدير

الأصل أن العقد التأسيسي للشركة هو الذي يحدد السلطات الممنوحة لمدير الشركة أما في حالة سكوت العقد التأسيسي عن تجديد هذه السلطات، جاز للمدير أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في غرض الشركة، وهذا ما أشارت إليه المادة 554 من القانون التجاري الجزائري "يجوز للمدير، في العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي، أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة"، إلا أنه لا يجوز له القيام بالتصرفات التي تخرج عن نطاق غرض الشركة أو تتنافى مع مصلحته[2].

أ- إدارة الشركة في حالة تعيين مدير واحد لها:

غالبا ما يحدد العقد التأسيسي للشركة نطاق اتساع سلطة المدير والأعمال التي يجب عليه مباشرتها، مما يلزمه بتلك الحدود وعدم تجاوزها حتى تصبح أعماله صحيحة وملزمة

[1]- د سعيد يوسف اللبستاني، قانون الأعمال والشركات – القانون التجاري العام الشركات المؤسسة التجارية الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص321 نص على ذلك المشرع اللبناني في نص المادة 891 فقرة ثانية موجبات وعقود والمادة 69 تجاري سوري إذا لم يتحقق الإجماع أو أبي المدير النزول عند رغبة الشركاء بتنحيته جاز لهم الطلب من المحكمة بعزله شرط توفر مسوغ أو سبب لذلك مثلا إساءة تصرف أو إهمال خطير من قبله أو ارتكابه غشا أو خيانة أضرت بمصالح الشركة والشركاء .ولا يجوز للمدير النظامي اعتزال الإدارة أو الاستقالة إلا لسبب مشروع كالمرض ضاو الشيخوخة أو العاهة وألا يكون ملزما بأداء بدل العطل والضرر للشركاء

[2]- تالا الشوا و صفاء محمود السويلميين، مرجع سابق، ص 240.

للشركة. وفي حالة عدم تحديد سلطات المدير في العقد التأسيسي جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة والتصرف التي تتفق وطبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 554 من القانون التجاري الجزائري سالفة الذكر، ومن بين الأعمال التي يقوم بها المدير هو تعيين العمال وفصلهم والتأمين عن أموال الشركة، و وإذا كان المدير غير نظامي أو كان اتفاقيا ولكنه غير شريك يجوز عزله عن غير حاجة لموافقته أو الحصول على رضائه وبإرادة الشركاء تطبيقا لقواعد الوكالة، كما يجوز له اعتزال الإدارة ولا يترتب على عزل المدير أو الاعتزاله حل الشركة لأن تعيينه ليس جزءا من العقد التأسيسي لها.

شراء السلع اللازمة لتحقيق نشاطها وبيع مصنوعاتها والتوقيع على الأوراق التجارية كساحب لها ويظهرها و يستقرض في الحدود اللازمة لتحقيق غرضها, كما له الحق أن يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء وأن يطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بتقديم حصصهم في رأسمال الشركة. أي لا يجوز له كأصل عام أن يقوم بالأعمال التي تتجاوز غرض الشركة، فيحضر عليه التبرع بأموال الشركة فيما عدا الهبات، كما لا يجوز له عادة أن يبيع عقارات الشركة أو يرهنها أو يعقد قروضا كبيرة أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء لما يترتب على ذلك من منافسة الشركة وإلحاق ضرر بها كما لا يجوز له التعاقد الحسابه الخاص مع الشركة أو أي اتفاق يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة دون ترخيص خاص من الشركاء إذ تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة، و أخيرا لا يجوز للمدير إنابة غيره في القيام بكل أعمال الشركة سواء أكان النائب شريكا أو غير شريك[2].

لأن الشركاء إنما وضعوا ثقتهم في شخص المدير وقد لا تتعدى هذه الثقة غيره. مع الإشارة بأن الشركة كشخص معنوي تكون ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تندرج في تحقيق غرض الشركة قبل الغير حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة

[1]– عبد القادر لبقيرات، مرجع سابق، ص119

[2]– لمعمورة عمار، مرجع سابق، ص 203

المدير، فلا يسرى هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء ، هذا ما نصت عليه المادة 555 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها" تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير[1].

2- إدارة الشركة في حالة تعدد المديرين:

في هذه الحالة ينص العقد التأسيسي على أن يدير المدراء الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين، وقد يحدد العقد التأسيسي اختصاص معين لكل منهم، وقد يكتفي العقد التأسيسي بتعيين أكثر من مدير واحد لإدارة الشركة دون أن يحدد لكل مدير اختصاص معين. ففي الحالة الأولى لابد لإدارة الشركة من اتخاذ قرارات جماعية وتتخذ هذه القرارات إما بالإجماع أو بالأغلبية، ولكن لا يجوز الخروج على هذا الحكم بأن شراء السلع اللازمة لتحقيق نشاطها وبيع مصنوعاتها والتوقيع على الأوراق التجارية كساحب لها ويظهرها و يستقرض في الحدود اللازمة لتحقيق غرضها, كما له الحق أن يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء وأن يطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بتقديم حصصهم في رأسمال الشركة. أي لا يجوز له كأصل عام أن يقوم بالأعمال التي تتجاوز غرض الشركة، فيحضر عليه التبرع بأموال الشركة فيما عدا الهبات، كما لا يجوز له عادة أن يبيع عقارات الشركة أو يرهنها أو يعقد قروضا كبيرة أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء لما يترتب على ذلك من منافسة الشركة وإلحاق ضرر بها كما لا يجوز له التعاقد الحسابه الخاص مع الشركة أو أي اتفاق يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة دون ترخيص خاص من الشركاء إذ تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة، و أخيرا لا يجوز للمدير إنابة غيره في القيام بكل أعمال الشركة سواء أكان النائب شريكا أو غير شريك[2].

لأن الشركاء إنما وضعوا ثقتهم في شخص المدير وقد لا تتعدى هذه الثقة غيره. مع الإشارة بأن الشركة كشخص معنوي تكون ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تندرج في

---

[1]- الأمر 75-59 متضمن القانون التجاري، ص 1358.

[2]- لمعمورة عمار، مرجع سابق، ص 203

تحقيق غرض الشركة قبل الغير حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير، فلا يسرى هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء ، هذا ما نصت عليه المادة 555 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها" تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير[1].

2- إدارة الشركة في حالة تعدد المديرين: في هذه الحالة ينص العقد التأسيسي على أن يدير المدراء الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين، وقد يحدد العقد التأسيسي اختصاص معين لكل منهم، وقد يكتفي العقد التأسيسي بتعيين أكثر من مدير واحد لإدارة الشركة دون أن يحدد لكل مدير اختصاص معين. ففي الحالة الأولى لابد لإدارة الشركة من اتخاذ قرارات جماعية وتتخذ هذه القرارات إما بالإجماع أو بالأغلبية، ولكن لا يجوز الخروج على هذا الحكم بأن شراء السلع اللازمة لتحقيق نشاطها وبيع مصنوعاتها والتوقيع على الأوراق التجارية كساحب لها ويظهرها و يستقرض في الحدود اللازمة لتحقيق غرضها, كما له الحق أن يمثل الشركة كشخص معنوي أمام القضاء وأن يطالب الشركاء بتنفيذ التزاماتهم بتقديم حصصهم في رأسمال الشركة. أي لا يجوز له كأصل عام أن يقوم بالأعمال التي تتجاوز غرض الشركة، فيحضر عليه التبرع بأموال الشركة فيما عدا الهبات، كما لا يجوز له عادة أن يبيع عقارات الشركة أو يرهنها أو يعقد قروضا كبيرة أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء لما يترتب على ذلك من منافسة الشركة وإلحاق ضرر بها كما لا يجوز له التعاقد الحسابه الخاص مع الشركة أو أي اتفاق يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة دون ترخيص خاص من الشركاء إذ تتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة، و أخيرا لا يجوز للمدير إنابة غيره في القيام بكل أعمال الشركة سواء أكان النائب شريكا أو غير شريك[2].

لأن الشركاء إنما وضعوا ثقتهم في شخص المدير وقد لا تتعدى هذه الثقة غيره. مع الإشارة بأن الشركة كشخص معنوي تكون ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تندرج في تحقيق

---

[1]- الأمر 75-59 متضمن القانون التجاري، ص 1358.

[2]- لمعمورة عمار، مرجع سابق، ص 203

غرض الشركة قبل الغير حتى في حالة وجود شرط في العقد التأسيسي يحدد سلطة المدير، فلا يسرى هذا الشرط إلا في العلاقة بين المدير والشركاء ، هذا ما نصت عليه المادة 555 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بقولها" تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، وذلك في علاقاتها مع الغير[1].

2- إدارة الشركة في حالة تعدد المديرين:

في هذه الحالة ينص العقد التأسيسي على أن يدير المدراء الشركاء الشخص المعنوي مجتمعين، وقد يحدد العقد التأسيسي اختصاص معين لكل منهم، وقد يكتفي العقد التأسيسي بتعيين أكثر من مدير واحد لإدارة الشركة دون أن يحدد لكل مدير اختصاص معين. ففي الحالة الأولى لابد لإدارة الشركة من اتخاذ قرارات جماعية وتتخذ هذه القرارات إما بالإجماع أو بالأغلبية، ولكن لا يجوز الخروج على هذا الحكم بأن يقوم المدير بإدارة الشركة منفردا دون الرجوع لغيره من مدراء الشركة، اللهم إذا جرى أمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها المادة 428 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري، فيجوز لأحد المديرين مثلا أن يبيع السلع المعرضة للتلف وأن يقوم بمفرده بتجديد قيد رهن لصالح الشركة قبل فوات ميعاد التجديد إلى غير ذلك من الأمور المستعجلة، ويعتبر التصرف عندئذ صحيحا ونافذا [2]..

وفي حالة ما إذا عين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل مدير، كان يختص أحدهم بالشراء وأخر بالبيع وثالث بشؤون العمال ورابع للدعاية والإعلان، وجب عندئذ على كل مدير أن يعمل في حدود سلطته، فإذا جاوز اختصاصه كان عمله غير نافذ في مواجهة الشركة. وفي حالة ما إذا لم يعين عقد الشركة التأسيسي اختصاص كل من المديرين ولم ينص على عمل جوازي، انفراد أي منهم بإدارة الشركة وحق لكل مدير عندئذ أن يقوم وحده بأي عمل من أعمال إدارة الشركة المختلفة والذي يندرج في تحقيق غرض الشركة، غير أنه

---

[1]- الأمر 75-59 متضمن القانون التجاري، ص 1358.

[2]- عمورة عمار، مرجع سابق، ص 204

يكون لكل من مديري الشركة الآخرين حق الاعتراض على عمل المدير قبل إتمامه فإذا وقع هذا الاعتراض وجب عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرارا ويكون الرأي عندئذ للأغلبية ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية تبعا لمقدار الحصص المقدمة في رأس مال الشركة، وإذا قام أحد المديرين بعمل من الأعمال الإدارية أو التصرف بغير اعتراض من زملائه أصبحوا جميعا مسؤولين عن هذا العمل. مع الإشارة مرة أخرى بأنه لا أثار المعارضة أحد المديرين لأعمال آخر بالنسبة للغير ما لم يثبت أن الغير كان يعلم بذلك وهذا ما جاءت به المادة 555 فقرة 2 من القانون التجاري سالفة الذكر. وإذا ما تعامل المدير باسم الشركة ولحسابها التزمت الشركة كشخص معنوي بتعهدات المدير، ويكون الأمر كذلك إذا تعامل المدير بعنوان الشركة[1].

أما إذا وقع المدير باسمه الخاص على تعاقد من التعاقدات دون بيان عنوان الشركة فإن هذا التعاقد يعتبر لحساب المدير الخاص إلى أن يرد الدليل على عكس ذلك..

ثانيا: مسؤولية المديرين

تنشأ عن أعمال المدير نوعان من المسؤولية، مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة، والثانية مسؤولية الشركة عن أعمال المدير.

1 – مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة: على المدير شريكا كان أو غير شريك أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة وإدارتها ما يبذله الرجل المعتاد لأنه يتقاضى

[1]– . سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 322 لا يجوز للمدير القيام بأعمال تخرج عن موضوع الشركة أو تتجاوزه فلا يجوز له مثلا التبرع من أموال الشركة إلا ما كان متعارف عليه كالهدايا والمكافآت . كما لا يجوز له أن يكفل أو يقرض أحدا بدون فوائد ولا أن يعقد أي إتفاق مع الشركة لحسابه الخاص أو أي إتفاق له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو= أن يدير مشروعا مشابها لمشروع الشركة إلا بترخيص خاص من الشركاء يجدد سنويا نص المادة 60 من القانون التجاري اللبناني، كما لا يجوز للمدير أن ينيب عنه غيره للقيام بأعمال الشركة سواء كان هذا النائب شريكا أم غير شريك هذا ما نصت عليه المادة 782 والمادة 864 موجبات وعقود. أما في حالة تعدد المديرين فقد ميز ثلاث حالات هي في حالة تحديد العقد التأسيسي صلاحيات كل مدير في دائرة اختصاصه والحالة الثانية هي عمل المديرين مجتمعون بهيئة واحدة كمجلس إدارة نص المادة 886 موجبات وعقود، والحالة الثالثة إذا سكت العقد عن تحديد اختصاص كل مدير نص المادة 61 من القانون التجاري. عمورة عمار مرجع سابق، ص205.

أجرا نظير إدارته يكون في الغالب مرتبا شهريا فضلا عن نصيبه في الأرباح، ومن ثم يكون مسؤولا قبل الشركة عن أخطائه في الإدارة.

وفي حالة ما إذا تعدد المديرين كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة، ويلتزم المدير بأن يقدم للشركة حسابا مدعما بالسندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والإشراف على أعماله والمقرر لهم بمقتضى المادة 558 قانون تجاري جزائري الشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها.

ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ. يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد".

كما أوجب المشرع بمقتضى المادة 557 من القانون التجاري الجزائري أن يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية وإجراء الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها. والمدير أمين على أموال الشركة فإذا بددها أو اختلسها كان مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ومتحملا المسؤولية الجنائية، وإذا كان الإفلاس بالتدليس يكون المدير مسؤولا مسؤولية جنائية.

2 – مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير:

بالرجوع لنص المادة 555 من القانون التجاري سالفة الذكر نجد أن الشركة باعتبارها شخصا معنويا تلتزم بكافة الأعمال القانونية لإدارة الشركة متى كانت في الحدود التي تدخل في غرضها فإذا جاوزها فلا تسأل الشركة عنها ولقد توسع المشرع بمسؤولية الشركة أمام الغير حسن النية عن أعمال المدير في جميع الأحوال حتى ولو تجاوز الاختصاصات المحددة له طالما كانت داخله في حدود غرض الشركة.

كما أن مسؤولية الشركة لا تخص العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب بل تسأل أيضا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير ، فإذا ارتكب المدير عملا. منافسة غير مشروعة أو غشا ماليا كانت الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر. وهذا ما ورد في الفقرة الآخرة من المادة 555 قانون تجاري "لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة [1].

3 – **رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة:** وهذا ما جاء به نص المادة 558 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها، ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ ، يمكن للشركة أن تستعين بخبير معتمد [2].

[1]– عبد القادر لبقرات، مرجع سابق، ص120 – 121.

[2]– الشهب حورية، مرجع سابق، ص 262

المطلب الثاني : انقضاء شركة التوصية البسيطة والآثاره

انقضاء الشركة معناه انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وتنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام، وقد أدرجها المشرع الجزائري في القانون المدني في المواد من 437 إلى 442 وكذلك المواد 443 حتى 449 المتعلقة بتصفية الشركة و قسمتها.

بالإضافة إلى الأسباب الخاصة التي تختلف من شركة الأخرى أوردها المشرع الجزائري في القانون التجاري حسب نوع كل شركة سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال، كما يمكن للشركة أن تنقضي عن طريق الالتجاء إلى القضاء وهذا ما سيتم تناوله كمطلب أول، بينما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الآثار المترتبة على هذا الانقضاء فإذا ما انقضت الشركة، وجب تسوية علاقات الشركاء فيما بينهم وبالنسبة إلى الغير، ويقتضي ذلك أن تصفى أموالها وتقسم بين الشركاء. هذا وتسري على شركة التوصية البسيطة، فيما يتعلق بشهر الانقضاء وأثاره من تصفية وقسمة وسقوط حق دائني الشركة في مطالبة الشركاء نفس الإجراءات التي تمت بها أثناء نشأتها حتى يعلم الغير بزوال الشخص المعنوي[1].

الفرع الأول : الأسباب العامة والخاصة للانقضاء التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة لأسباب متنوعة ومتعددة منها ما هو عام ينطبق على جميع أنواع الشركات سواء بقوة القانون أو بحكم من القضاء. ومنها ما هو خاص بالشركات المبنية على الإعتبار الشخصي الذي يقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، وثقة الغير في التعامل معهم، لذلك فإذا تصدع هذا الاعتبار، بسبب حدوث أي عارض مادي أو قانوني يعتري شريك أو أكثر، فإنه يؤدي إلى انقضاء الشركة وهذه الأسباب تتمثل في وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره أو انسحاب أحد الشركاء وقد تم تقسيم هذا

[1]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 107

المطلب إلى فرعين، الفرع الأول الأسباب العامة لانقضاء الشركة والفرع الثاني سيتم التعرض للأسباب الإرادية[1].

اولا : الأسباب العامة

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي: أولا: انقضاء الشركة بقوة القانون

1- **انقضاء الميعاد المحدد للشركة** :ورد في نص المادة 437 من القانون المدني الجزائري تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها..." وعليه إذا اتفق الشركاء على مدة معينة للشركة في العقد التأسيسي فإن حلول هذا الأجل يترتب عليه انحلال الشركة بقوة القانون دون الحاجة إلى شهره، ولو لم يتحقق الغرض الذي أنشأت من أجله. وإذا اتفق الأطراف صراحة على مد حياة الشركة بعد انقضاء مدتها نكون بصدد شركة جديدة والأمر نفسه إذا استمرت الشركة في مباشرة نفس الأعمال التي كانت تباشرها قبل الانقضاء إذ يعد ذلك اتفاقا ضمنيا من الشركاء على مد أجلها، ويمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها وهذا ما جاء في نص المادة 437 فقرة 2 من القانون المدني على أنه" فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها".

2- **ويجوز لدائني أحد الشركاء أن يعترض :**

على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه عدم نفاذ أثر الامتداد في مواجهتها.

وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع المصري في نص المادة 526 الفقرة 1و2 من القانون المدني تنتهي بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون وإذا استمر الشركاء في مباشرة أعمال الشركة امتدت حياة الشخص المعنوي سنة فسنة بذات الشروط".

فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى استمرار عمل

[1]- بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص13.

الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة وأن الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد هو في حقيقته إنشاء الشركة جديدة، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص في عقد الشركة على أن الغرض منها هو الاستمرار في الشركة السابقة[1].

كما ذهب المشرع اللبناني في نفس السياق من خلال نص المادة 64 من قانون التجارة "أن أسباب الحل الشاملة لجميع الشركات هي انقضاء المدة التي أسست من أجلها الشركة وفي المادة 910 من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنتهي الشركة بحلول الأجل المعين لها". ويجوز للشركاء الاتفاق على مد أجل الشركة قبل انتهاء مدتها المنصوص عليها في عقدها التأسيسي ويصدر هذا الاتفاق عن جميع الشركاء أو أغلبيتهم، وذلك لأن مد أجل الشركة يعتبر بمثابة تعديل لأحد بنود العقد، أما إذا كان هذا الاتفاق قد تم بعد انقضاء المدة التي حددها عقدها التأسيسي، فنكون هنا بصدد شركة جديدة، ويتعين في هذه الحالة إتباع إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون بالنسبة للشركة الجديدة.

وقد يكون الاتفاق على تمديد الشركة ضمنيا باستمرار الشركاء في مزاولة نفس الأعمال التي أنشأت من أجلها الشركة، وفي هذه الحالة تستمر كشخص معنوي يمتد عقدها سنة فسنة حسب نص المادة 912 من قانون الموجبات والعقود

كما نجد المشرع الأردني في نص المادة 48 من قانون الشركات ينص على تطبيق الأحكام الخاصة بشركة التضامن على شركة التوصية البسيطة، فإن انقضاء شركة التوصية البسيطة يكون في الحالات التي نصت عليها المادة 32 من قانون الشركات الأردني[2].

2 – تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله: نصت المادة 437 من القانون المدني الجزائري على أنه "تنتهي ... أو بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله [1]..." ويفهم من هذا النص أن

[1]– علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية التجار – الأموال التجارية –– الشركات التجارية – عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص350

[2]– محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري العمال التجارية – التجارت الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص319

الشركة تنقضي بمجرد انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله ، فمثلا تنشأ الشركة من أجل تشييد سكنات اجتماعية خاصة بالموظفين فبمجرد إنهاء هذا المشروع وتسليم السكنات للجهات المختصة تنقضي الشركة مباشرة، غير أنه قد يحدث أن تستمر الشركة في أعمالها رغم انتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها، وذلك بممارسة ذات الأعمال التي كانت تمارسها من قبل. استمرت الشركة سنة فأخرى بالشروط ذاتها، مع حق دائني أحد الشركاء في الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه كما جاء في نص المادة 437 فقرة 2 من القانون المدني الجزائرية، وهو نفس السبب الذي ورد في نص المادة 526 فقرة 1 من القانون المدني المصري وتقابلها المادة 32 من قانون الشركات الأردني والتي نصت على أن الشركة تنقضي بقوة القانون بمجرد انتهاء أو تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها الشركة[2].

3 – هلاك جميع أموال الشركة أو جزء كبير منها: تنص المادة 438 الفقرة 1 القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها...". ذلك أن الشركة تعتمد أساسا في مباشرة نشاطها على ما تملكه من أموال فإذا هلك رأس المال أيا كان سبب الهلاك فإنها تنقضي بقوة القانون، ويلحق بهلاك رأس المال هلاك حصة أحد الشركاء المعينة بالذات قبل تقديمها للشركة كعقار هلك قبل التسجيل أو منقول هلك تم تسليمه إلى الشركة وهو مانصت عليه المادة 438 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري " إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء". ذلك أن هلاك هذا

[1]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية – الأحكام العامة – شركات التضامن – الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط2، الجزائر، 1980، ص 108

[2]– ، ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 113، وأحمد زيادات وابراهيم العموش مرجع سابق، ص 188

الشيء يعني أن تنفيذ الالتزام لشريك مستحيلا و يستتبع ذلك انعدام عنصر مشاركة كل شريك بحصته، مما يؤدي إلى انقضاء الشركة[1].

أما إذا كان الهلاك جزئيا، فيتوقف الأمر على أهمية الجزء الباقي في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، ويكون لمحكمة الموضوع سلطة تقرير انقضاء الشركة من عدمه على ضوء حجم نشاط الشركة ونوعه[2].

وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع المصري من خلال نص المادة 527 الفقرة الأولى من القانون المدني تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.

وهلاك مال الشركة قد يكون ماديا كما لو تكونت شركة لاستغلال سفينة وغرقت السفينة وكما لو احترق المصنع الذي تباشر فيه الشركة عملياتها، وقد يكون الهلاك معنويا كما لو سحب الامتياز الممنوح للشركة. والشرط الجوهري لاعتبار الشركة منقضية هو أن يترتب على الهلاك استحالة استمرار الشركة في عملها. فإذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها فلا تنقضي الشركة إذا كان مبلغ التأمين يسمح بإعادتها من جديد. كما ذهب في نفس السياق المشرع اللبناني في نص المادة 910 فقرة3 موجبات وعقود الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو ذلك الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها، أما إذا هلكت موجودات الشركة وكان مؤمنا عليها.

فلا يؤدي هذا الهلاك إلى الانقضاء طالما أن مبلغ التأمين الذي قبضته كاف لقيامها من جديد بمزاولة نشاطها. ونظرا لأن الشركات تقوم بالتامين على موجوداتها ضد مخاطر الهلاك. فمن النادر أن يكون الهلاك المادي سببا لانقضائها في وقتنا الحاضر.

[1]– أبوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14

[2]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 110.

4 – اجتماع الحصص في يد شريك واحد (عدم توافر ركن تعدد الشركاء)

إن ركن تعدد الشركاء من الأركان الجوهرية في عقد الشركة، حيث لا يجوز تكوين شركة بوجه عام إلا بوجود شريكين على الأقل وعلى ذلك فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإنه يعد سببا من أسباب انقضاء الشركة بقوة القانون[1].

أما المشرع الأردني فإنه نص صراحة على هذا السبب في نص المادة 32 فقرة دمن قانون الشركات بقوله تنقضي الشركة ببقاء شريك واحد فيها على الرغم من أي اتفاق مخالفة.

5– إجماع الشركاء على حل الشركة نصت المادة 440 فقرة 2 على أنه " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها" يفهم من ذلك أنه يجوز حل الشركة قبل انتهاء أجلها أو تحقيق الغاية من نشأتها إذا أجمع الشركاء على حلها بشرط أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها[2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع اللبناني من خلال نص المادة 910 فقرة 2 موجبات وعقود تنقضي الشركة بإجماع الشركاء على حلها قبل حلول أجلها . إلا إذا اتفق في العقد التأسيسي على خلاف ذلك"، وحتي يرتب هذا السبب أثره لابد أن تكون الشركة موسرة وقادرة على الوفاء بالتزاماتها فلا يعتد بحل الشركة بإرادة الشركاء إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع، كما جاءت بنفس السبب المادة 529 فقرة 2 من القانون المدني المصري.4 ثانيا – الأسباب القضائية: جاء في نص المادة 441 من القانون المدني الجزائري " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناءا على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

يتضح من نص المادة أنه يجوز للقاضي أن يقضي بحل الشركة بناءا على طلب احد الشركاء إذا وجد سببا مشروع يبرر الحل، وقد يكون هذا السبب:

---

[1]– أحمد محرز، مرجع سابق، صفحة 113

[2]– ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 115

أ- عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته.

ب – الحل في هذه الحالة يكون بحكم القضاء لا بقوة القانون (فصل الشريك).

ج – خروج احد الشركاء من الشركة، حيث أجاز المشرع في المادة 442 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري لكل شريك أن يطلب إخراجه من الشركة لأسباب معقولة كمرضه وعدم استطاعته مواصلة العمل.

د – كما يرجع الحل القضائي إلى سبب خارج عن الشركاء كأزمة اقتصادية عامة أو حالة حرب يتعذر استمرار الشركة معها.

ثالثا- التأميم: هو نقل ملكية المشروع من نطاق الملكية الخاصة إلى نطاق الملكية العامة واستخدام المصلحة العامة يعني حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة الأمر الذي يرتب انقضاء الشركة وزوال الشخصية المعنوية[1].

الأسباب الخاصة

هذه الأسباب تقتصر فقط على شركات الأشخاص نظرا لأن هذه الشركات تقوم على الاعتبار الشخصي أي الثقة المتبادلة بين الشركاء. فإذا قام سبب من شأنه أن يؤدي إلى زوال هذا الاعتبار كان من الطبيعي إن تنقضي هذه الشركة وهذه الأسباب نذكرها فيما يلي:

1 – انسحاب الشريك: تقضي المادة 440 من القانون المدني الجزائري بانتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محددة وذلك بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب لأن المبدأ يقضي بعدم تقيد حرية الشخص.

وربطها بالالتزام الأبدي وهذا الحق خاص بالشريك وحده، غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توفرت بعض الشروط منها:

[1]– مصطفى كمال طه مرجع سابق، ص118. المادة 530 فقرة 1 من القانون المدني المصري " يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع الى الشركاء ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل".

أ- أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب على أن يمنح لباقي الشركاء مهلة كافية التدبير الأمر وفقا لمبدأ حسن النية .

ب - يجب إن يكون الانسحاب عن حسن نية أو أن يكون في وقت مناسب فلا يصح الانسحاب الذي يشوبه غش وللقاضي سلطة تقديرية في هذا المجال[1].

وحرية الشريك في الانسحاب تتأثر بما إذا كانت الشركة محددة المدة من عدمه فإذا كانت محددة المدة فلا يجوز للشريك في الأصل أن ينسحب منها لأن القواعد العامة لا تجيز الأحد المتعاقدين أن يستقل بإنهاء العقد من جانبه دون رضا باقي المتعاقدين، غير أن القانون أجاز له أن يطلب إخراجه من الشركة متى استند في ذلك لأسباب معقولة، وتقدير هذه الأسباب متروك للسلطة التقديرية للقاضي[2].

إما إذا كانت الشركة غير محددة المدة يجوز للشريك أن ينسحب منها بمجرد إرادته المنفردة، لان الشريك في شركة الأشخاص لا يجوز له التنازل عن حصته في الشركة ونظرا لأن الشريك لا يمكنه البقاء في الشركة طيلة مدة حياتها لأن ذلك يتنافى مع الحرية الشخصية التي هي من النظام العام لذلك سمح القانون في هذه الحالة للشريك بالانسحاب بشروط نذكرها كالتالي:

أ- أن تكون الشركة غير محددة المدة.

ب- أن لا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة.

ت- أن يعلن الشريك بإرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله.

د- أن لا يكون انسحابه في وقت غير لائق أو أن يكون قائما على غش ومتى توافرت هذه الأسباب كان الانسحاب صحيح واستتبع انقضاء الشركة.

2 - موت أحد الشركاء: قضت المادة 439 من القانون المدني الجزائري بأنه "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء" نظرا لأن شركة التوصية البسيطة تقوم على الاعتبار الشخصي

[1]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص 11116 و117.

[2]- عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق، ص109

فإن شخصية الشريك محل اعتبار عند التعاقد على تكوين الشركة، فإذا تأثر هذا الاعتبار بوفاة الشريك إنحلت الشركة وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز الاتفاق في عقد الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء فإن الشركة تستمر مع ورثته ولو كانوا قصرا. وهو اتفاق مألوف في العمل لمنع انقضاء الشركة إذا كانت ناجحة، كما يجوز الاتفاق على استمرار الشركة مع ورثته[1].

كما أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 439فقرة 2 من القانون المدني "إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا" ويفهم من نص المادة أنه يمكن للشركة أن تستمر مع ورثة المتوفي حتى ولو كانوا قصرا ويسألون على ديونها بقدر حصة مورثهم في الشركة. وهذا ماجاءت به المادة 562 من القانون التجاري الجزائري[2].

تدخل المشرع الفرنسي في القانون الجديد بصريح العبارة وأجاز هذا النوع من الاتفاق بحيث يجوز أن تستمر الشركة مثلا مع الإبن الأكبر للشريك المتوفي أو مع أولاده من الذكور دون الإناث أو العكس.

كما يجوز الاتفاق باستمرار الشركة مع الزوج أو الزوجة الباقي على قيد الحياة دون الورثة الآخرين. وفي هذه الأحوال تقدر حصة الشريك المتوفي من قبل الخبير معتمد من يوم واقعة الوفاة و يعوض على هذا الأساس الورثة الشركاء للورثة غير الشركاء [3].

[1]– اكمال مصطفى طه، مرجع سابق، ص 121 و122

[2]– ومحمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 327

[3]– ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 122 – 125.

3 – الحجر على احد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه:

قضت المادة 439 من القانون المدني الجزائري "تنتهي ... أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه". يتبين من نص المادة أنه تنتهي الشركة بالحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه غير أنه يجوز النص في العقد التأسيسي على إخراج حصة الشريك المحجور عليه واستمرار الشركة مع باقي الشركاء، وهذا ما جاءت به الفقرة 3 من المادة 439 قانون مدني جزائري "ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، أن تستمر الشركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث".

كما تنتهي الشركة بإعسار أحد الشركاء وإفلاسه المادة 439 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري[1].

يجوز الاتفاق على استمرار الشركة رغم الحجر على الشركاء أو إعساره أو إفلاسه بين الشركاء الباقين ويقدر نصيب الشريك المنفصل عن الشركة في أموال الشركة يوم حجره أو إفلاسه أو منعة ممارسة المهنة التجارية من قبل خبير معتمد وتدفع له قيمة حصته نقدا.

– شهر انقضاء الشركة: متى انقضت الشركة تعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير، ويقع هذا الشهر بذات الطريقة التي يشهر بها عقد الشركة التأسيسي، فإن تخلف الشهر

[1]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص126المادة: 58 من القانون التجاري المصري القديم "إذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب إثبات ذلك بإقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استفاء الإجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا القرار وفي كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشارطة المؤسسة لها وفي كل تبديل للشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفي جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها شأن وفي كل تغيير في عنوان الشركة وإذ لم تستوف تلك الإجراءات في أمر من هذه الأمور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها

فالجزاء على ذلك هو نفسه الجزاء الذي يترتب على إهمال شهر العقد التأسيسي وهو البطلان.

كما ورد في نص المادة 734 من القانون التجاري" يطلب في شركة التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة اتجاه الغير بسبب البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إذا لم يثبت أي تدليس". كما يجب التأشير في السجل التجاري بكل عقد يقضي بحل الشركة[1].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على انقضاء شركة التوصية البسيطة

الشركة من العقود المستمرة التي ينشأ عن نشاطها أثناء حياتها علاقات فيما بينها ومع الغير، وفي حالة انقضاء الشركة يتم تصفيتها من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء بعد استفاء دائني الشركة لحقوقهم، وشركة التوصية البسيطة لم يحدد لها المشرع الجزائري طرق خاصة لانقضائها وعليه يتم الرجوع في هذا الأمر إلى القواعد العامة لحل الشركات[2].

أولا : تصفية شركة التوصية البسيطة

هي إجراء ملازم لانقضاء الشركة وواجب لحماية دائنيها أو يقصد بها تسوية المراكز القانونية للشركة من أجل تقسيم ما تبقى من الأموال بين الشركاء وينتهي عند انحلال الشركة صفة المدير في تمثيلها ويحل محله المصفي للقيام بأعمال التصفية، و ينص عقد الشركة التأسيسي عادة بأن يكون المدير القائم على إدارة الشركة عند انحلالها مصفي لها، وفي حالة ما إذا لم ينص العقد عن طريق تعيين المصفي عين المصفي بإجماع الشركاء أو من قبل المحكمة في حالة عدم الإجماع على تعيين المصفي ويترتب على التصفية الآثار التالية:

[1]– ابوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص 15.

[2]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص111

أ- احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية

ورد في نص المادة: 444 من القانون المدني الجزائري والمادة 766 من القانون التجاري الجزائري تبقى شخصية الشركة قائمة حتى الانتهاء من عمليات التصفية، وهذا ما جاء به المشرع المصري في نص المادة:533 من القانون المدني تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية من تاريخ انقضاء الشركة لحين توزيع أموالها على الشركاء غير أن الشخصية المعنوية للشركة في الأصل تنتهي بحلها وانقضائها، ومع ذلك فمن المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليه زوال شخصيتها المعنوية بل تظل قائمة إلى أن تصفى أموالها والحكمة في ذلك أنه لو زالت الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة كما كان يقضي المنطق لأصبحت أموال الشركة مالا شائعا بين الشركاء. ولأمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها ولتعذر إنجاز الأعمال الجارية و استفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون ولا يضطر كل شريك إلي مطالبة كل مدين بنصيبه من الدين ولتجنب كل هذه المضار التي تلحق الشركاء ودائني الشركة على السواء، جرى القضاء واقتفى أثره التشريع على الاحتفاظ للشركة بشخصيتها المعنوية إلي أن تصفي أموالها[1].

ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية نتائج منها:

1-احتفاظ الشركة بذمتها المالية المستقلة.

2- احتفاظ الشركة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي.

3- يعتبر المصفي ممثل قانونيا للشركة وينوبها في التقاضي.

4- يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية.

5- احتفاظ الشركة باسمها مضاف إليه تحت التصفية.

6 - أنه لا يجوز للشريك قبل إجراء التصفية أن يسترد حصته في رأس مالها.

[1]- الأمر رقم 75-58 متضمن القانون المدني، نصت المادة 444 على" تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية"، ص1016

7- أن العقود المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لاستمرار عمليات التصفية ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة تظل قائمة لحين الانتهاء من التصفية.

ب- المصفي

هو شخص أو أشخاص يعهد إليهم مباشرة العمليات اللازمة لتصفية الشركة وقد ورد في نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري بأن" تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء و إما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر.وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين [1].

وتقضي المادة: 767 من القانون التجاري الجزائري بأن "ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة. ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2 نوع الشركة متبوعا بإشارة (في حالة تصفية).

3-مبلغ رأس المال.

4-عنوان مركز الشركة

5-رقم قيد الشركة في السجل التجاري

6-سبب التصفية.

7-اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

[1]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص111

8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء. كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم :

1- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات و المكان الخاص

بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2 المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري. وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي".

.تعيين وتنص المادة 778 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري على" في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقا لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم".

من خلال النصوص السابقة يتضح أن الأصل في تعيين المصفي أنه من عمل الشركاء ولهم في سبيل ذلك حرية مطلقة، فلهم أن يضمنوا عقد الشركة التأسيسي طريقة وشروط تعيين المصفي أو أن يتفقوا في ما بعد على تعيينه، كما لهم أن يقرروا أن تكون التصفية للشركاء القائمين بإدارة الشركة أو إلى بعض الشركاء فإن وجد هذا التعيين ضمن القانون الأساسي فإنه يجب احترامه والعمل به دون غيره وهذا ما نصت عليه المادة 765 من القانون التجاري الجزائري بقولها" تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي"

وفي حالة عدم النص على ذلك في عقد التأسيسي نجد أن المشرع قد نظم تعيين المصفي في القانون التجاري غير انه يختلف أمر تعيين المصفي بحسب طريقة انقضاء الشركة وذلك كالتالي:

- في حالة انقضاء الشركة طبقا لأحكام العقد التأسيسي أو باتفاق الشركاء في هذه الحالة يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء وذلك بإجماع الشركاء أو بالأغلبية[1].

[1]- القانون التجاري الجزائري المادة 784 تنص " إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا او أكثر. اذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية. إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا".

2 – في حالة انقضاء الشركة بحكم قضائيا، في هذه الحالة يعين القاضي الذي يقضي بحكم انحلال الشركة مصف واحد أو أكثر كما ورد في نص المادة 784 فقرة 1 من القانون التجاري.

والمصفي يعتبر وكيلا عن الشركة وليس عن الشركاء، ويكون مسؤولا عن التقصير الذي يقع منه أثناء قيامه بهذه العمليات، كما لا تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاث سنوات كما ورد في نص المادة 785 من القانون التجاري. غير أنه يمكن تجديد الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة وفي هذه الحالة يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها إتمام التصفية[1].

ج- عزل المصفي

يتم عزل المصفي حسب القاعدة العامة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل وهذا ما تقرر في نص المادة 786 من القانون التجاري " يعزل المصفي ويستخلص حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المعني إذا وجد سبب قانوني يبرره، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين آخر محله.

د- اختصاصات المصفي وحدود سلطاته

أعطى المشرع الجزائري للمصفي سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية فقد نص في المادة:788 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري" يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة على القانون الأساسي أوامر التعيين لا يحتج بها على الغير[2].

---

[1]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 127 إلى 130. وعبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 111و112. وأحمد سادات وابراهيم العموش، مرجع سابق، ص 196 . وسعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص299و 300.

[2]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 112

فالمصفي هو الوكيل على الشركة للقيام بأعمال التصفية ووضعه القانوني يشبه مدير الشركة .كما على المصفي أن يستوفي ما للشركة من حقوق قبل الغير وقبل الشركاء، وأن يوفي بما عليه من ديون، وأن يبيع أي مال الشركة منقولا كان أم عقار وهذا مع مراعاة ماقد يرد في أمر تعيينه من قيود. كما على المصفي إنهاء أعمال الشركة وتنفيذ وإتمام ما لم يتم منها، ولا يجوز له القيام بأية أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لأعمال سابقة بدأتها الشركة قبل الانقضاء[1].

وتنتهي مهمة المصفي عندما يقوم بإتمام حساباته النهائية للشركة وعند نهاية التصفية يتم نشرها بناءا على ما ورد في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلان القانوني ويتضمن البيانات التالية:

– العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

– نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية. – مبلغ رأسمالها.

به عنوان المقر الرئيسي. – أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

– أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

– تاريخ و محل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفالات إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك[2].

– تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه بالمادة 774 من القانون التجاري الجزائري وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم:ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

[1]– هاني محمد ديويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي طبعة جديدة مزيدة ومنقعة مع التعديلات القانونية الجديدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، الاسكندرية، ص 143 و144.

[2]– عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113.

وبانتهاء التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح ما في موجودات الشركة أموال شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة[1].

ثانيا : قسمة أموال الشركة

القسمة هي العملية اللاحقة للتصفية وتجرى القسمة حسب اتفاق الشركاء في العقد التأسيسي وفي حال خلوه تطبق الأحكام العامة التي تتعلق بكيفية قسمة الحصص إلى الشركاء التي قدمت في رأسمال الشركة كما هي مبينة في العقد وتتم القسمة على أساس أن يسترد كل شريك الحصة التي قدمها عند التأسيس، أما ما زاد على ذلك فيوزع على الشركاء باعتباره ربحا وفقا للنسبة المتفق عليها في توزيع الربح، وأما إذا نقصت الموجودات الباقية عن قيمة رأس مال الشركة فإن الفرق يعتبر خسارة لحقت الشركاء فيخصم من حصة كل منهم بالنسبة المتفق عليها في توزيع الخسارة.

وتقضي كذلك المادة 793 بأنه" تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركاء بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأسمال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي[2].

ثالثا : تقادم الدعاوى الناشئة عن أعمال الشركة

متى انقضت الشركة وقسمت أموالها فلا تبرأ ذمة الشركاء قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤولية الشركاء قائمة ويكون للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم أن يطالبوا الشركاء بالوفاء بها وذلك حتى تتقادم هذه الحقوق بمضي المدة الخاصة بكل منها والتي تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء[3].

[1]– سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 301.

[2]– الأمر رقم 75–59 متضمن القانون التجاري.

[3]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 134.

ويمكن أن تظل هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة تثقل كاهل الشريك إلي أن تسقط بالتقادم الطويل، لكن المشرع تخفيفا منه على الشركاء وحماية لهم من مطالبة الدائنين المتأخرة أقام تقادم خاص قصير المدة [1].

فالتشريع الجزائري كغيره من التشريعات نص في القانون المدني بتقادم الالتزام بانقضاء 15 سنة طبقا للمادة 308 من القانون المدني الأمر الذي يجعل الشركاء مهددين فترة طويلة بملاحقة هؤلاء الدائنين إذا ما طبقت القواعد العامة في التقادم المسقط مما يرهق هؤلاء الشركاء الذين تعودوا التعامل في المحيط التجاري في نطاق السرعة والمرونة والثقة والائتمان لذلك هناك نوع خاص من التقادم وهو قصير المدى ويعرف بالتقادم الخماسي أي لا يتجاوز خمسة سنوات من نشر انحلال الشركة باستثناء المصفين المادة 777 قانون تجاري جزائري.

- **شروط إعمال التقادم الخماسي:** يشترط لإعمال التقادم الخماسي طبقا لأحكام المادة 777 من القانون التجاري الجزائري عدة شروط وهي:

أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية.

أن تكون الشركة التجارية قد تم انقضائها وانحلت أما إذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة.

أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانونا وفي جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا. فإذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة فلا يبدأ التقادم الخماسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه لا من تاريخ حل الشركة[2].

5- لا يسري التقادم الخماسي على دعوى الشركاء فيما بينهم أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته هذه ولو كان من الشركاء.

---

[1]- سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 302.

[2]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113و114

1 – **بدأ سريان التقادم الخماسي وانقطاعه:** طبقا لأحكام المادة 777 من القانون التجاري يسري التقادم الخماسي اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري، ويخضع هذا التقادم للقواعد العامة للتقادم المسقط، فينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، كما ينقطع بالحجز وبالتقادم في تفليسة الشريك بالدين، فإذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد مدته خمسة سنوات يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع[1].

يستخلص مما سبق أن شركة التوصية البسيطة تشترك مع شركة التضامن على قيام كلاهما على الاعتبار الشخصي وهما من أقدم الشركات ظهورا فهما يقومان على نفس الشروط الموضوعية العامة والخاصة والشروط الشكلية، كما يترتب على عدم شهر شركة التوصية البسيطة نفس الجزاء الذي يترتب على عدم الشهر في شركة التضامن وهو البطلان من نوع خاص، وكذلك بالنسبة للإدارة فكلاهما يخضعان للأحكام العامة في إدارة الشركة لاسيما فيما يتعلق بتعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته.

كما تختلف شركة التوصية البسيطة عن شركة التضامن، من خلال أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء متضامنين يسألون عن ديون الشركة وشركاء موصتون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، كما يختلفان في عنوان الشركة، حيث أن شركة التوصية البسيطة لا يشتمل عنوانها على اسم الشركاء الموصون وكذا لا يظهر اسمهم في ملخص العقد التأسيسي للشركة، بالإضافة إلى أن الشركاء الموصون لا يمكن أن يقوموا بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة.

[1]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 143

خاتمة

خاتمة

تعتمد أساسا في تكوينها على شخصية شركائها والثقة المتبادلة بينهم. ونظرا للاعتماد على الاعتبار الشخصي بين الشركاء في هذه الشركات بصفة ، فإنه يترتب على إفلاس أحدهم أو خروجه من الشركة بصفة عامة التأثير في حياة الشركة وينطبق ذلك على شركات التضامن. و تطلق تسمية شركات الأشخاص على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة المحاصة.

و نظرا الاعتبار الشخصي للشركاء الذي يلعب دورا هاما في التأسيس، فالشركاء لا يقبلون الدخول في هذا النوع من الشركات إلا اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم. ترتكز هذه الثقة إما على الصفات الشخصية التي يتحلى بها الشركاء أو على اعتبارهم المالي ويرجع السبب في ذلك إلى أن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها فحسب، بل يتحداها إلى ثروة الشركاء الشخصية جميعهم في شركات التضامن أو بعضهم وهم الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة. وفي العادة شركات صغيرة تتألف بين أفراد تجمعهم في الغالب صلة القرابة أو الصداقة أي يعرف بعضهم البعض معرفة جيدة وثقة مطلقة.

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشركة التوصية بناءا على ما تقدم يمكن القول أن النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة يتميز ببساطته وسهولته بالرغم من كون إجراءاتها طويلة ومعقدة بالإضافة إلى كون شركة التوصية البسيطة بنظامها القانوني تعتبر ملائمة للمشروعات التجارية لاسيما منها المشاريع التي تقام من طرف الأشخاص الذين لهم اختراعات وإبداعات تفيد الاقتصاد في البلاد، ضف إلى ذلك أن هذا النوع من الشركات يحتوي على الكثير من المزايا التي تساعد الأشخاص الذين هم بحاجة ماسة لرأس مال من أجل القيام بأعمالهم و شركة التضامن باعتبارها شركة تجارية تكتسب شخصيها المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي وتنقضي بانقضائه،

وتحتوي على الكثير من المزايا التي يكون الشخص بحاجة إليها وتتلاءم مع متطلباته وتمكنه من الحصول على القروض المصرفية وائتمان الموردين بطريقة أيسر.

شركة التضامن لها خصائص ومميزات جعلتها تثبت وجودها أمام أنواع الشركات التجارية الأخرى، لكونها تتكون من شريكين أو أكثر، ولأنه لا يمكن لها القيام بمعاملاتها مع الغير باسم شريك واحد، بل باسم جميع الشركاء، ولعل أهم ميزة تظهر للمطلع على هذه الدراسة تتبين من خلال اسمها أو بالأحرى عنوانها الذي يجب أن يكون من أسماء جميع الشركاء أو أحدهم متبوعا بكلمة (وشركائه)، كما لا يجوز التنازل عن الحصص إلا برضا جميع الشركاء.

بما أن الحد الأدنى لرأس المال غير محدود، فإنه يمكن تقديم أي نوع من الحصص سواء كانت حصص نقدية أو عينية أو عملية، ويشترط كذلك توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والركن الشكلي لتأسيس شركة التضامن، وفي حالة تخلف هذه الأركان ترتب عليها البطلان، وهذا البطلان قد يكون نسبيا أو مطلقا أو بطلانا من نوع خاص، كما أن إدارة شركة التضامن تعود لكافة الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

الملاحظ أن تسيير إدارة شركة التضامن تسودها الطبيعة التعاقدية بشكل واضح، الكون هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي، فلا يتدخل المشرع بقواعد آمرة إلا في مواضع محددة.

اولا- النتائج: المتعلقة بالشركة التوصية البسيطة

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها مايلي:

1 - تبين من خلال هذه الدراسة أن المشرعين لم يحددوا تنظيم قانوني مستقل لشركة التوصية البسيطة، حيث لم يتضمن القانون التجاري بعض النصوص الخاصة بشركة التوصية البسيطة بل أحال معظم أحكامها إلى المبادئ العامة للشركات وكذا الأحكام

الخاصة بشركة التضامن، غير ما يلاحظ على شركة التوصية البسيطة انها تختلف عن شركة التضامن في بعض الأحكام لاسيما منها الشركاء الموصين وكذا بالنسبة لإدارة الشركة ، وكذا حصة الشريك الغير قابلة للتداول أو للتنازل عنها إلى الغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم.

2- كما كشفت هذه الدراسة أن وفاة الشريك الموصي لا يؤدي إلى نهاية الشركة ، و إنما تستمر مع بقية الشركاء أو مع زوج الشريك المتوفي أو فروعه ، وإذا كان الشريك المتوفي هو الشريك الوحيد الموصي، ولم يترك بعده ورثة فإن الشركة قد تتحول عندئذ إلى شركة تضامن.

3 – لقد تأكد من خلال هذه الدراسة أن المادة 563 مكررة من القانون التجاري الجزائري التي تحظر على الشريك ممارسة أعمال الإدارة الخارجية، فعلى المشرع إعادة النظر في هذا الحظر، لأنه إذا كان من الجائز نظاما أن تقوم بإدارة شركة التوصية البسيطة شخص غير شريك و غير مسؤول عن ديونها، فإنه يكون من باب أولى للشريك الموصي هذا الحق، فمسؤوليته وإن كانت محدودة فهي أفضل من عدم وجودها مطلق لدى المدير غير الشريك، كما أنه يفترض في الشريك الموصي إذا تولى الإدارة أن يكون أكثر حرصا على مصالح الشركة من المدير غير الشريك.

4 – زد على ذلك فإن الدراسة قد بينت أنه إذا كان السبب الرئيسي من هذا الحظر حماية الغير من أن ينخدع في مركز الشريك الموصي ويعتقد على خلاف الحقيقة أنه شريك

ثانيا – النتائج المتعلقة بالشركة التضامن

كما تنقضي شركة التضامن عن طريق ثلاث أنواع من الأسباب:

إما عن طريق الأسباب العامة التي تشترك فيها جميع أنواع الشركات أيا كان نوعها، وأما عن طريق الأسباب الخاصة، غير أن هذه الأسباب ليست من النظام العام، إذ يجوز

استمرار الشركة إذا نص العقد التأسيسي على ذلك أو إذا قرر الشركاء بالإجماع استمرارها، ويمكن كذلك أن تنقضي شركة التضامن الأسباب قضائية وذلك باللجوء إلى القضاء.

فمن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة أن:

– شركة التضامن هي بمثابة النموذج الأمثل لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي.

– يحتاج الوسط التجاري والأعمال التجارية إلى الثقة والائتمان، فهذه الخاصية للقانون التجاري نجدها متوفرة كذلك في شركة التضامن، فهي من أحسن التطبيقات لهذه الخاصية.

– تساعد المؤسسات العائلية التي يشترك فيها الأب مع ابنه، والأخ مع إخوته من أجل المحافظة على مشاريعهم العائلية ومتابعة استثمارهم.

– شركة التضامن تقوم على جهود أفراد تربط بينهم علاقات شخصية كأعضاء الأسرة الواحدة والأصدقاء، وترتكز على المسؤولية التضامنية المطلقة لجميع الشركاء عن ديون الشركة.

شركة التضامن لها أهمية عظمى، حيث دامت الظرة إليها بوصفها الأداة القانونية المثلى أمام أصحاب المشروعات الصغيرة لمزاولة أنشطتهم التجارية، كما أنها تصلح للشركاء الذين تجمع بينهم روابط الصداقة والقرابة، كما أن شركة التضامن تصلح للعدد المحدود من الشركاء وليس للعدد الكبير منهم الذي تصلح له شركة المساهمة.

فإذا كان الضمان الذي تقوم عليه شركة المساهمة يتمثل في رؤوس أموالها الضخمة ونظام الرقابة، فإن شركة التضامن تستمد قوتها من تمتعها بائتمان قوي تقدمه للغير، فهي تقدم ضمان عام كبير مستمد من المسؤولية التضامنية المطلقة، وفي هذا فهي تتفوق على أنواع الشركات الأخرى.

على هذا فإن شركة التضامن من الشركات التي لا يمكن للتجار الاستغناء عنها في الوقت الحالي، نظرا لأهميتها البالغة في العصر الحديث، ولدورها المتميز في عملية النهوض الاقتصادي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية:

اولا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.
2. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ1975/09/30
3. الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري ن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، بتاريخ 19/19/1975
4. المرسوم التشريعي رقم:93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 09 سنة 1975 المتضمن القانون التجاري .
5. قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 غشت سنة 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 52 ، مؤرخة في 18 غشت سنة 2004.
6. قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 يونيو، 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 27 فبراير 2005

7. قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 ، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

المؤلفات

أ- المؤلفات العامة

1. أكرم باملكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، الأردن،.2008
2. أحمد زيادات وابراهيم العموش ، الوجيز في التشريعات التجارية الأردنية – مبادى القانون التجاري – الشركات التجارية – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، الطبعة الأولى، دار وائل ،1996.
3. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية- الأحكام العامةشركات التضامن الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط 2، الجزائر، 1980.
4. تالا الشوا وصفاء محمد السويلميين: التشريعات التجارية وتشريعات الأعمال لطلبة العلوم الإدارية والمالية، دار وائل، ط 2، الأردن، 2009.
5. سعيد يوسف اللبستاني ، قانون الأعمال والشركات القانون التجاري العام الشركات – المؤسسة التجارية الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
6. عبد القادر لبقيرات، مبادئ القانون التجاري- الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

7. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية – طبعة جديدة منقعة مزيدة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
8. عموره عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000.
9. عليان الشريف، مصطفى حسين سليمان، رشاد العصار، القانون التجاري مبادي ومفاهيم، ط 1، دار المسيرة، عمان 2000.
10. علي البارودي و محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار الأموال التجارية – الشركات التجارية – عمليات البنوك والأوراق التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
11. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة – دراسة مقارنة، ط1 دار الثقافة، الأردن، 2006.
12. محمد فريد العريني، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين حدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
13. محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري العمال التجارية – التجار ت الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
14. هاني محمد ديويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة في قانون المشروع الرأسمالي طبعة جديدة مزيدة ومنقعة مع التعديلات القانونية الجديدة، المؤسسة الجامعية للدراسات، الإسكندرية.
15. أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2002.
16. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في شرح الشركات التجارية والإفلاس، ج1، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

17. أكرم ياملكي، القانون التجاري (الشركات)، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.

18. خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط3، دار وائل، عمان، الأردن، .2012

19. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

20. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

21. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009.

22. عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

23. عزيز العكيلي، الشركات التجارية، ج4، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2002. ، الوسيط في الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن،2007

24. علي البارودي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،.1999

25. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات)، ج1، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

26. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات)، ج1، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004.

معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

ب- المؤلفات المتخصصة

1. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري – الشركات التجارية– الأحكام العامةشركات التضامن الشركات ذات المسؤولية المحدودة – شركات المساهمة، الجزء الثاني، ط 2، الجزائر، 1980.
2. إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
3. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، ط 7، دار حومه، الجزائر، 200ح8.
4. أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، ط1، دار صفاء، عمان، الأردن،
5. أحمد محرز، الشركات التجارية (الأحكام العامة، شركات التضامن، شركات ذات المسؤولية المحدودة مة)، ج2، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،.1970
6. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007
7. نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.
8. نسرين شريقي، الشركات التجارية، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
9. عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية – شركات الأشخاص – شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.
10. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

11. كمال مصطفي طه، الشركات التجارية– الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص – شركات الأموال – أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.
12. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري العمال التجارية، التجار، شركة التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة، المساهمة، التوصية بالأسهم، ذات المسؤولية المحدودة، القطاع العام، الشركات الخاضعة للقانون، الاستثمار، الشركات الأجنبية، المحل التجاري، الملكية الصناعية، براءات الاختراع، العلامات التجارية،)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
13. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، ج1، ط1، دار عويدات، بيروت، لبنان، 1994.
14. موسوعة الشركات التجارية (شركة التضامن)، ج2، دار عويدات، بيروت، لبنان، 1994.
15. باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، الشركات التجارية، ط1، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012.
16. حسين المصري، القانون التجاري (شركات القطاع الخاص)، ج1، ط1، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 1986.
17. عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص، شركات الأموال)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
18. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
19. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

20. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، ط1، دار الثقافة، عمان الأردن، 2006

21. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقى، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005. ، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

ثانيا- الرسائل الجامعية

1. قويدري كمال، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2012/2013

2. معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012/2011

. 5) هارون أوروان، إفلاس شركات الأشخاص وأثره على الشركاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2009/2008

ثالثا – المقالات

1) محمد حزيط، حل الشركة وأثره على مسؤوليتها الجزائية، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، مركز البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008،

2) 27- لشهب حورية، إدارة شركة التضامن وفقا للتشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 21، مارس 2011، ص 252.

رابعا – المحاضرات

1) عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري، مطبوعة مخصصة لطلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007/2008

الفهرس

المقدمة **07**

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي لشركة التضامن **14**

المبحث الأول : ماهية شركة التضامن 15

المطلب الأول : مفهوم شركة التضامن 15

الفرع الأول : تعريف شركة التضامن 16

الفرع الثاني :خصائص شركة التضامن 21

المطلب الثاني:تكوين شركة التضامن..... 27

الفرع الأول: الأركان الموضوعية..... 27

الفرع الثاني : الأركان الشكلية..... 39

المبحث الثاني : إدارة شركة التضامن..... 48

المطلب الأول : تعين المدير وسلطتها 48

الفرع الأول: تعيين المدير وعزله..... 48

الفرع الثاني : سلطات المدير 54

المطلب الثاني : انقضاء شركة التضامن وأثارها 60

الفرع الأول : أسباب العامة والخاصة انقضاء شركة التضامن 61

الفرع الثاني : آثار انقضاء شركة التضامن..... 71

الفصل الثاني : الإطار المفاهيمي لشركة التوصية البسيطة..... **79**

المبحث الثاني: ماهية شركة التوصية البسيطة..... 80

المطلب الأول : مفهوم شركة التوصية البسيطة..... 80

الفرع الأول: تعريف شركة التوصية البسيطة..... 81

الفرع الثاني : خصائص شركة التوصية البسيطة وأهميتها..... 86

المطلب الثاني : تكوين شركة التوصية البسيطة 97

الفرع الأول : أركان الموضوعية 97

الفرع الثاني : أركان الشكلية:.....101
المبحث الثاني : إدارة شركة التوصية البسيطة.....103
المطلب الأول : تعين المدير وسلطاته 103
الفرع الأول: تعيين المدير وعزله.....104
الفرع الثاني: سلطات المدير 110
المطلب الثاني : انقضاء شركة التوصية البسيطة والآثاره.....118
الفرع الأول : الأسباب العامة والخاصة للانقضاء التوصية البسيطة 118
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على انقضاء شركة التوصية البسيطة.....128
خاتمة 138
القائمة المراجع 142

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الشركة التوصية بناءا على ما تقدم يمكن القول أن النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة يتميز ببساطته وسهولته بالرغم من كون إجراءاتها طويلة ومعقدة بالإضافة إلى كون شركة التوصية البسيطة بنظامها القانوني تعتبر ملائمة للمشروعات التجارية لاسيما منها المشاريع التي تقام من طرف الأشخاص الذين لهم اختراعات وإبداعات تفيد الاقتصاد في البلاد، و تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص وهي شبيهة لشركة التضامن إلا أنها تختلف عنها من ناحية وهي أن هذا النوع من الشركات يضم نوعين من الشركاء متضامنون تكون مسؤوليتهم شخصية تضامنية ، أما النوع الثاني من الشركاء هم موصون تكون مسؤوليتهم محددة بقدر الحصة التي ساهموا بها في رأسمال الشركة و نظرا الاعتبار الشخصي للشركاء الذي يلعب دورا هاما في التأسيس، فالشركاء لا يقبلون الدخول في هذا النوع من الشركات إلا اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم. ترتكز هذه الثقة إما على الصفات الشخصية التي يتحلى بها الشركاء أو على اعتبارهم المالي ويرجع السبب في ذلك إلى أن تنفيذ الالتزامات التي تعقدها الشركة مع الغير لا يقتصر على موجوداتها فحسب، بل يتحداها إلى ثروة الشركاء الشخصية جميعهم في شركات التضامن أو بعضهم وهم الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة.

الكلمات المفتاحية:

1/. الشركة التضامن 2/الشركة التوصية البسيطة3/ أركان الشكلية 4/.أركان الموضوعية5/الانقضاء

Abstract of The master thesis

Through the foregoing, it becomes clear to us that the recommendation company, based on the foregoing, can be said that the legal system of the simple partnership company is characterized by its simplicity and ease, despite the fact that its procedures are long and complex, in addition to the fact that the simple recommendation company with its legal system is suitable for commercial projects, especially projects that are established by people Those who have inventions and innovations that benefit the economy in the country, and a simple partnership company is one of the people's companies, and it is similar to a general partnership company, except that it differs from it in one way, which is that this type of company includes two types of joint partners whose responsibility is a personal joint liability, and the second type of partners are limited Their liability is limited to the share they have contributed in the capital of the company.

In view of the personal consideration of the partners, which plays an important role in the establishment, the partners do not accept entering into this type of company except on the basis of mutual trust between them. This trust is based either on the personal qualities of the partners or on their financial consideration. The reason for this is that the implementation of the obligations the company concludes with others is not limited to its assets only, but challenges it to the personal wealth of all partners in the partnership companies or some of them are the general partners in Simple Recommendation Company. Usually small companies are composed of individuals who are mostly related by kinship or friendship, that is, they know each other well and with absolute trust.

key words:

1/. The Solidarity Company 2 / The Limited Partnership Company 3 / The Elements Of Formality 4 / The Elements Of Objectivity 5 / The Expiration